



أحكام المسابقة والمناظرة في الفقه والقانون المدني الأردني

يوسف أحمد يوسف القضاة

ماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

٢٠١٨م / ١٤٣٩هـ

أحكام المسابقة والمناضلة في الفقه والقانون المدني الأردني

يوسف أحمد يوسف القضاة

MFQ161BR819

بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدي عبدالكريم قاسم

رمضان ١٤٣٩ هـ / يونيو ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صفحة الاعتماد / Approval page

تم اعتماد بحث الطالب: يوسف أحمد يوسف القضاة
من الآتية أسماءهم:

The thesis of YOUSUF AHMED YOUSUF ALQUDAH has been approved

By the following:

المشرف:

الأستاذ المشارك / خالد حمدي عبدالكريم قاسم

الاسم:

خالد حمدي عبدالكريم

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الأستاذ المشارك الدكتور / محمود سعد محمود

الاسم:

التوقيع:

رئيس القسم

الأستاذ المشارك الدكتور / ياسر عبدالحميد جاد الله

الاسم:

ياسر

التوقيع:

عميد الكلية

الأستاذ المشارك الدكتور / السيد سيد أحمد نجم

الاسم:

سيد

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الأستاذ المشارك الدكتور / أحمد علي عبدالعاطي

الاسم:

أحمد

التوقيع:

صفحة التحكيم / Viva committee

التوقيع	الاسم	عضو لجنة مناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور / ياسر عبد الحميد جاد الله	رئيس الجلسة
	الأستاذ الدكتور / إبراهيم محمد عبد الرحيم	المناقش الخارجي
	الأستاذ المشارك الدكتور / محمود سعد محمود	المناقش الداخلي
	الأستاذ المشارك الدكتور / حساني محمد نور	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بان هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: يوسف أحمد يوسف القضاة

التوقيع:

التاريخ:

Declaration

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student YOUSUF AHMED YOUSUF ALQUDAH

Signature

Date

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقراراً بحقوق الطبع وإثباتاً لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2018 © محفوظة

يوسف أحمد يوسف القضاة

أحكام المسابقة والمناضلة في الفقه مقارنة مع القانون المدني الأردني

- لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:
- ١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
 - ٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
 - ٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكد هذا الإقرار:

الاسم: يوسف أحمد يوسف القضاة

التوقيع:

التاريخ:

الشكر

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم خالص شكري وامتناني إلى والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل - بعد الله - في وصول كل خير لي، أسأله سبحانه أن يجزيهما عني خير الجزاء وأن يغفر لهما ويرفع درجاتهما إنه سميع قريب مجيب.

كما لا يفوتني شكر أهل بيتي زوجتي وأبنائي الذين منحوني وسامحوني في اشتغالاتي بالبحث كل عون ومساعدة مادية ومعنوية.

كما أتقدم بالشكر والامتنان وكل الاحترام لفضيلة الأستاذ المشارك الدكتور خالد حمدي عبدالكريم الذي غمرني بتوجيهاته وتصويباته من خلال الإشراف على هذا البحث كي يخرج ذا قيمة علمية عالية فصبر وتحمل فجازه الله خيرا عني وعن كل المسلمين.

كما وأقدم شكري لكل أستاذ أو زميل أو طالب علم أو مكتبة ساهم في إنجاز هذا البحث برأي أو مشورة أو اقتراح أو إرشاد إلى فكرة أو مرجع أو بكلمة طيبة، شكر الله لهم جميعا.

وأخيرا كل التقدير والاحترام إلى جامعة المدينة العالمية التي سمحت لي أن أكون أحد طلابها ومنتسبيها، أسأله سبحانه أن يُبقيها منارة للعلم تنير الدرب لكل طالب علم أنى كان خدمة لهذا الدين العظيم.

الإهداء

لكل طالب علم وباحث عن الحقيقة يريد للحق ورفعة هذا الدين بتجلية أحكامه ونشرها لكل الناس
أهدي هذا العمل.

الملخص

إن هذا الموضوع " المسابقات " من الموضوعات المهمة في الدين نظرا لعدم وضوح الرؤية فيها عند كثير من الناس، هذا الأمر يبعث المعني بشؤون الدين على البحث والتفتيش عن أنواع وأصناف وأحكام المسابقات والمناضلات، ومشكلة هذا الموضوع تكمن في قلة المراجع والبحوث وتفرق المعلومات في بطون الكتب، هذا الأمر وغيره بعث الباحث على البحث والتقصي عن هذا المطلب الشرعي " معرفة أحكام المسابقة والمناضلة في الفقه الإسلامي " وقارنه مع التشريع المدني الأردني فكان دراسة مقارنة بالقانون، موصفا للأحكام الشرعية قدر الإمكان، مقارنا ومظهرا للفروق بين الفقه والقانون. وخلاصة البحث: أهمية المسابقة والمناضلة وضرورة فهم الناس لهما فهما شرعيا واعيا، فهناك أنواع عديدة للمسابقة والمناضلة تتنوع حسب بواعثها وغاياتها، والإسلام على إباحة كل مسابقة أيا كان نوعها مادامت تحقق مقاصد الشرع بالوسائل المشروعة. ودليل مرونة الإسلام أن النص ورد في إباحة أنواع مخصوصة من السباق لكن العلماء قاسوا عليها أنواعا حديثة اشتركت معها في الغرض. وأخذ العوض على هذه المسابقات يدور مع إفادة هذه المسابقة في الجهاد والعون عليه. وقد تبين من خلال الاستبانة التي قام بها الباحث ضرورة توجه الحكومات والدول لتعزيز الرياضات والمسابقات النافعة وتوجيه الإعلام لها لفائدتها ونفعها للناس.

Abstract

“Competitions” is one of the most important topics in Islam due to the lake of information about it among most of people. This reason encouraged the researcher to dig deep into the Islamic sharia in order to search for more types of competitions as well as shooting competitions. One of the main challenges that faced the researcher in this regard is the shortage of references and research papers, besides the fact that many related information scattered in many different books. These reasons led the researcher to write a research over this demanding topic “The provisions of Competitions and shooting competitions in the Islamic jurisprudence” then he compared these provisions to the Jordanian Civil Legislation by using the latest scientific research tools. The Research Summary was as follows: It is crucial to raise the awareness among people over the sharia aspects of Competitions and shooting competitions. There are many models and types of competitions, and Islam has permitted these competitions based on their goals and aims as long as they do not contradict with the Sharia and by using the allowed means. Islam is flexible when it comes to competitions, in the past, the permission was made for certain types of races only, and then the Sharia specialists performed the “qiyās” process on variety of modern competitions and permitted them. The main aspect of permitting these modern competitions was the fact that they help in building one’s body and prepare them for Jihad. It was clear after the researcher performed the questioner that the governments must work toward enhancing and promoting these types of sports through media because it is very beneficial and helpful to a wide segment of people.

فهرس المحتويات

أ	صفحة العنوان
ب	صفحة البسمة
ج	صفحة الاعتماد / Approval page
د	صفحة التحكيم / Viva committee
هـ	إقرار / Declaration
ز	حقوق الطبع
ح	الشكر
ط	الإهداء
ي	الملخص
ك	Abstract
ل	فهرس المحتويات
١	مقدمة
١	أهمية الموضوع
٢	أسباب اختيار موضوع البحث
٣	الدراسات السابقة:
١٣	صعوبة البحث:
١٤	أسئلة البحث:
١٤	أهداف البحث:
١٥	مصطلحات البحث:
١٧	الإطار النظري:
١٩	منهجية البحث:
٢١	تمهيد في العقود:
٢٢	المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح والقانون

٢٣	المطلب الثاني: أركان العقد في الفقه والقانون:
٢٤	المطلب الثالث: شروط العقد: في الفقه والقانون:
٢٦	المطلب الرابع: محل العقد وشروطه في الفقه والقانون:
٢٨	المطلب الخامس: العاقدان في الفقه والقانون:
٣٠	المطلب السادس: أقسام العقود في الفقه والقانون من أكثر من جهة:
٣٢	الباب الأول: عقد المسابقة في الفقه والقانون:
٣٤	الفصل الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه والقانون.
٣٤	المبحث الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه:
٥٠	المبحث الثاني: حقيقة عقد المسابقة في القانون:
٥٣	الفصل الثاني: مقومات عقد المسابقة في الفقه والقانون:
٥٤	المبحث الأول: مقومات عقد المسابقة في الفقه:
٧٠	المبحث الثاني: مقومات عقد المسابقة في القانون:
٧٣	الفصل الثالث: أحكام عقد المسابقة في الفقه والقانون:
٧٤	المبحث الأول: أحكام عقد المسابقة في الفقه.
٧٨	المبحث الثاني: أحكام عقد المسابقة في القانون.
٧٩	الفصل الرابع: تطبيقات أحكام المسابقة في الفقه والقانون:
٨٠	المبحث الأول: تطبيقات قديمة:
٨٠	المطلب الأول: المسابقة على الحيوان في الفقه والقانون:
٨٥	المطلب الثاني: المسابقة على الأقدام في الفقه والقانون.
٨٦	المطلب الثالث: المصارعة والملاكمة في الفقه والقانون:
٩١	المطلب الرابع: السباحة وما يلحق بها:
٩٤	المطلب الخامس: المسابقات الذهنية (النرد والشطرنج):
١٠١	المبحث الثاني: تطبيقات حديثة في المسابقات:
١٠١	المطلب الأول: المسابقات العلمية والثقافية في الفقه والقانون:
١٠٧	المطلب الثاني: المسابقات التجارية في الفقه والقانون:

المطلب الثالث: المسابقات الترويجية في الفقه والقانون:.....	١١٢
المطلب الرابع: مسابقات الألعاب الإلكترونية في الفقه والقانون:.....	١١٦
المطلب الخامس: مسابقات الصحف ووسائل الإعلام في الفقه والقانون:.....	١٢٠
المطلب السادس: المسابقات على المركوبات غير الحيوان (السفن والسيارات...)، في الفقه والقانون:.....	١٢٥
المطلب السابع: المسابقات الرياضية: كرة القدم نموذجاً في الفقه والقانون:.....	١٣٩
المطلب الثامن: مسابقات ألعاب القوى في الفقه والقانون:.....	١٤٣
الباب الثاني: عقد المناضلة في الفقه والقانون.....	١٤٨
الفصل الأول: حقيقة عقد المناضلة في الفقه والقانون:.....	١٤٩
المبحث الأول: حقيقة عقد المناضلة في الفقه.....	١٥٠
المبحث الثاني: حقيقة عقد المناضلة في القانون:.....	١٧٥
الفصل الثاني: أركان وشروط عقد المناضلة في الفقه والقانون:.....	١٧٧
المبحث الأول: مقومات عقد المناضلة في الفقه:.....	١٧٨
المبحث الثاني: أركان وشروط عقد المناضلة في القانون:.....	١٨٥
الفصل الثالث: أحكام المناضلة في الفقه والقانون:.....	١٨٨
المبحث الأول: أحكام المناضلة في الفقه:.....	١٨٩
المبحث الثاني: أحكام المناضلة في القانون:.....	١٩٦
المبحث الثالث: تطبيقات أحكام المناضلة في الفقه والقانون:.....	١٩٧
الخاتمة.....	٢٠٠
فهرس الآيات.....	٢٠٣
فهرس أطراف الأحاديث.....	٢٠٤
فهرس الأعلام.....	٢٠٧
قائمة المصادر والمراجع.....	٢١٦

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الأمة الإسلامية منذ بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن الكريم وهي تحمل مشعل الهداية والنور لتبديد الظلام الدامس المحيط بها ذات اليمين وذات الشمال، فكانت خير أمة أخرجت للناس قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فخيرية الأمة بين الأمم جعلت منهجها شاملا لكل ما تحتاجه في هذه الحياة، فهي لا تحتاج إلى غيرها في شيء من منهجها في حياتها، لقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، لذلك ما من أمر يقع في هذه الحياة إلا وله إجابة في منهج هذه الأمة إذا كان ناتجا عن تطبيقه في حياتها.

ومن هذه الأمور التي تهم الأمة موضوع المسابقة والمناضلة، الذي وقع عليه اختياري، فكل لون أو نوع من المسابقات أيا كان له حكم في شريعتنا الغراء، قال تعالى ﴿مَا قَرَّبْنَا فِي الْأَكْتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وسواء كان هذا اللون من المسابقات قديما أو معاصرا، إن لم يكن الحكم مباشرا من خلال النص، فمن خلال مقايضة المعاصر الذي لم يرد فيه نص على مثيله الذي ورد النص فيه وظهر حكمه.

وهذا البحث دراسة أكاديمية معاصرة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني في موضوع مهم هو "المسابقة والمناضلة"، أحاول فيه الوصول إلى الراجح من أقوال العلماء مع مقارنة كلامهم -رحمهم الله- بما استقر عليه واضع القانون المدني الأردني في تشريعاته القانونية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة أمور ونقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- حاجة الأمة الملحة إلى بيان وتوضيح الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالمسابقة والمناضلة.

ب- الدراسات السابقة غير مستوفية وغير شاملة للبحث على ما سيتبين لاحقاً في الفصل الثاني.

ج- حاجة المكتبة الإسلامية لرفدها ببحث علمي أكاديمي معاصر متخصص وشامل قدر الطاقة في موضوع المسابقة والمناضلة.

د- الحاجة لبيان أحكام الصور الجديدة والمتجددة والحادثة كل يوم في مجال المسابقات.

هـ- التأكيد على شمول واعتدال ووسطية التشريع الإسلامي في مجال المسابقات.

و- بيان وجه الفرق بين حكم القانون الوضعي والتشريع الإسلامي السمع في عقود المسابقات.

ز- تعلق المسابقات بكثير من الناس، حتى صارت له اليوم هيئات دولية ترعى هذه المسابقات بمختلف أنواعها وقد وضعت لها لوائح وقوانين تنظمها، وهذا يستدعي من المسلمين بحث أحكامها خاصة المسابقات المعاصرة.

ح- يحرص رموز الفكر الحدائى المعاصر على بيان أهمية إدخال الروح العلمية العلمانية في أبحاثهم وتطبيقها على الدين والتراث الإسلامى، ونحن نحرص على إبراز أصالة البحث الإسلامى بمفاهيمه وقيمه ومناهجه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

أ- أهمية الموضوع - كما بينت سابقاً - أكبر باعث على اختيار البحث فيه.

ب- استحداث كثير من المسابقات في العالم اليوم، وهذا يحتاج إلى تجلئة وتوضيح وتأصيل وفق منهج علمى شرعى.

ج- هذا الموضوع (المسابقات) منشور في كتب الفقه مما يحتاج إلى جمع وتوضيح.

د- الحرص على سلامة فهم الناس وفقهم لهذا الموضوع وفق قواعد وأسس ومقاصد الشريعة.

ه- الحرص على حياة الناس، لئلا يدخلها الحرام وهم يظنون أن ما يفعلونه من الحلال، قال عليه الصلاة والسلام (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس)^(١).

هذا الموضوع بعد جمعه إن شاء الله فيه فائدة لكل باحث عن الحق في هذه المسألة، فهو خدمة للعلم والمتعلمين ومحبي الثقافة.

الدراسات السابقة:

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى إلى اختيار هذا الموضوع الهام، تسنى لي بعد البحث والتحري في المكتبات التي استطعت الوصول إليها على عدة دراسات تخدم الموضوع بشكل كبير واستفدت منها كثيرا منها: كتاب " الميسر والقمار، المسابقات والجوائز " للدكتور رفيق يونس المصري، وكتاب " المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية " للدكتور سعد بن ناصر، وسأطرق للكلام عليها وعلى غيرها من الدراسات السابقة الباقية في هذا الموضوع.

١- الدراسة الأولى:

● العنوان: الميسر والقمار (المسابقات والجوائز).

● الباحث: د. رفيق يونس المصري.

● الناشر: دار القلم - دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

● محتويات الدراسة:

نظم الباحث هذه الدراسة في نطاق ستة فصول:

الفصل الأول: مدخل إلى المسابقة والقمار.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١٧٦/١ رقم (٥٢). وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (٣٠٩٧).

الفصل الثاني: أدلة المسابقة.

الفصل الثالث: حكم المسابقة.

الفصل الرابع: أحكام الجعل في المسابقة.

الفصل الخامس: المسابقات الحديثة.

الفصل السادس: مؤسسات المسابقات.

وختم بالخاتمة والتوصيات والمصطلحات.

• نبذة مختصرة عن البحث:

قال الباحث في مقدمة دراسته: (في حياتنا اليوم الكثير من المسابقات والجوائز، سواء كان ذلك في مجال ألعاب الحظ والمصادفة، أو في مجال الحذق والمهارة، وسواء كانت هذه المهارة في أعمال الجهاد أو في الرياضات البدنية أو في المنافسات العلمية أو الثقافية العامة. يضاف إلى ذلك انتشار المسابقات والجوائز في مجال الأعمال التجارية، وفي الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام، كالإذاعة والرأي، من أجل الدعاية للسلع والخدمات، وترويج المبيعات، لاسيما في شهر رمضان المبارك الذي يجب أن تزداد فيه الخيرات، وتنحسر فيه المعاصي والمحرمات. إننا نشعر بالحاجة إلى تنظيم هذه المسابقات والجوائز، وإلى التحقق من أنها شرعية موافقة لتعاليم الإسلام، وليست داخلة في اليانصيب أو القمار المحرم، أو في غيره من المحرمات. فلا بد من وضع شروط لهذه المسابقات والجوائز، تجعلها بعيدة عن أي شبهة من شبهات القمار، سواء كان ذلك من حيث موضوعها (جهاد، علم، رياضة، حظ، لهُو) أو من حيث الشخص الذي يخرج الجائزة، هل هو أحد المتسابقين أو كلاهما، أو هو شخص ثالث (الإمام، أو نائبه، أو غيره). فهل هذه المسابقات التي تجري حولنا هنا وهناك هي مسابقات حقيقية مشروعة، أم هي في بعض حالاتها على الأقل مقامرات في صورة مسابقات؟ أضف إلى ذلك أن حديث " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل "، هل لفظ " سبق " فيه يتعلق بصورة محددة، هي صورة إخراجها من الطرفين، أم يشمل، كما توحي به معالجات الفقهاء، صورة أخرى مثل صورة إخراجها من أحد الطرفين أو من غيرهما؟ فإذا كان السابق متعلقاً بالصورة المحددة فهو فعلاً استثناء ورخصة من القمار المحرم، كما ذكر بعض الفقهاء، وإلا فلا يكون كذلك في الحقيقة).

• من أهم نتائج الدراسة:

- أ- اليانصيب الوطني والخيري غير جائز؛ لأنه قمار.
- ب- المسابقات بعضها غير جائز لا بعوض ولا بغير عوض، وبعضها جائز بغير عوض، وبعضها جائز بعوض وبغير عوض، وذلك بحسب أهميتها ومدى صلتها بالجهاد وآلاته.
- ج- الغالب النرد والشطرنج أنهما حرام، لا سيما إذا اقترنا بمال، فالحرمة عندئذٍ عند الجميع بلا خلاف.
- د- الجعل إذا أخرج الإمام (من بيت المال) كان جائزاً عند الجميع، أما إذا أخرج غيره فهو غير جائز عند الجمهور، وإذا أخرج كلاً المتسابقين فهو حرام عند الجمهور (إلا بمحلل).
- هـ- في المسابقات التي يجوز فيها إخراج الجعل يمكن أن يخرج الجعل: الإمام، أو نائبه، أو أحد الرعية، أو أحد المتسابقين، فإذا أخرج كلاً المتسابقين لم يجز عند جمهور العلماء إلا بمحلل، وأجازته ابن تيمية وابن القيم بلا محلل.
- و- رجح الباحث مذهب ابن تيمية وابن القيم في عدم اشتراط المحلل عند إخراج الجعل من كلاً المتسابقين، فهي عندهم مستثناة من القمار المحرم.

• ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة:

- قد استفدت من دراسة د. المصري كثيراً، ومع ذلك تميزت دراستي عن دراسته بما يلي:
- أ- أن بحثي تخصص في المسابقة والمناضلة، بينما جاء بحث د. المصري شاملاً لما يندرج تحت اسم "الميسر والقمار".
 - ب- أن بحثي سيجيء مقارنة بالقانون المدني الأردني، ولم يكن كذلك بحث الدكتور.
 - ج- أن بحثي سيتطرق لأنواع جديدة من المسابقات لم يتأت للدكتور الإتيان على ذكرها كالمسابقات الإلكترونية.
 - د- سأضمن بحثي رسومات وصوراً توضيحية لبعض أدوات وأشكال السبق والنضال.

• بعض الملاحظات على ما كتب الباحث^(١):

أ- يكاد يكون الكتاب صورة عن كتاب الفروسية لابن القيم رحمه الله، حيث أثبت ما أثبتته، وأغفل ما أغفله، والأصل ذكر ما أغفله من باب البحث العلمي والموضوعية. فمثلا في مسألة: هل المسابقة عقد جائز أم لازم؟ ص ٩٥ ذكر الدكتور أقوال الشافعية والحنفية والحنابلة، ولم يعرج على رأي المالكية، وهو ما فعله ابن القيم رحمه الله في الفروسية.

ب- ساق الباحث حفظه الله حوالي سبعة وثلاثين دليلا على عدم اشتراط المحلل في ص ١٢٠-١٣١، وهو ما قام به الشيخ ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية، واكتفى بذكر حجة واحدة للفريق الآخر الذي يخالفه وهم الأئمة الأربعة وأتباعهم!، ثم رجح الدكتور رأي الشيخ دون مناقشة الآخرين له والرد عليه في مسألة المحلل، وهذا يخالف منهج طرح المسائل الخلافية.

ج- كما أغفل الدكتور ذكر رأي المالكية في الملاحظة الأولى، نجده في مسألة الشروط الشرعية قصرها على رأي الشافعية، ومن خلال كتاب مغني المحتاج للشريبي حيث قال: (وبتقليب كتب الفقه المختلفة لم أجد أفضل مما ذكره صاحب مغني المحتاج فأثرت لحسنه أن أنقله للقارئ بحروفه) ص ١٤٩، ولو استقصى الباحث الشروط عند بقية المذاهب والعلماء لكان بحثه أتبع للمنهج العلمي.

٢- الدراسة الثانية:

• العنوان: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية أصولية).

• الباحث: د. سعد بن ناصر الشثري.

• الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر للتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى

١٩٩٧م.

(١) استفدت بعض هذه الملاحظات من بحث: أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية - للباحث عبد الصمد بلحاجي، وسأطرق لهذا البحث بالذكر والنقد بعد قليل.

● محتويات الدراسة:

التمهيد: تعريف السبق وأدلتة ونوع عقده.

الباب الأول (عقد السبق): أركانه وشروطه وبذل العوض فيه وحكمه من حيث اللزوم مع مبطلاته.

الباب الثاني (مجالات المسابقة): بين الحيوان وبين غيره، وعلى الأقدام والمصارعة والسباحة ومباريات الكرة والمسابقات الثقافية والمسابقات الثنائية كالنرد والشطرنج.

الباب الثالث (المناضلة): شروطها وأقسامها والغرض (الهدف) فيها والإصابة، والمناضلة بين فئتين، مبطلات عقد المناضلة.

الخاتمة: أهم التوصيات والنتائج التي توصل إليها البحث.

● نبذة مختصرة عن البحث:

بيّن الدكتور أن سبب تأليف هذا الكتاب هو قصور فهم بعض الناس هذه الأيام عن فهم مقاصد الشريعة، وتشريعاتها، لذا نجدهم وهموا فقالوا بأن الشريعة لا تستطيع أن تواكب العصر حيث لا تهتم بتربية الجسد، وهذا افتراء على الشريعة الغراء، كما زعموا أن الشريعة ليس فيها احكام لبعض الممارسات الرياضية الحديثة، أو أن تصدر احكاما جديدة واضحة ومواقف صريحة لها.

من هنا رغب الدكتور كما يقول الكتابة في هذا الموضوع وتجليته، فكتب عن احكام عقد السبق، وعن احكام المسابقة القديمة والمعاصرة منها، ليردّ على مزاعم الملحدّين المنكرين، وليبين كمال الشريعة وشموليتها وصلاحتها لكل زمان ومكان.

• من أهم نتائج الدراسة:

أ- تعريفه الاصطلاحي لعقد السبق: عقد بين متعاقدين على عمل يعملون لمعرفة الأحذق منهم.

ب- جواز عقد المسابقات في الجملة، والدليل النصوص المتظافرة من الكتاب والسنة والإجماع.

ج- أكثر العلماء على أن عقد المسابقة من عقود المعاوضات، ويشترط فيه ما يشترط في عقد المعاوضة

د- انعقد الإجماع على جواز بذل العوض من الإمام، والجمهور على جوازه من أجنبي أو من أحد المتسابقين، أما إذا كان بذله من جميع المتسابقين فالجمهور على منعه، هناك قول بجوازه ولكل دليله.

هـ- عقد المسابقة عقد غير لازم إن لم يكن بعوض اتفاقاً، وكذلك إن كان بعوض حسبما ترجح للدكتور الشثري.

و- المناضلة هي المسابقة بالرمي بالسهم ونحوها، ويدخل فيها الرمي بالبندق والمسدسات والرشاشات والمدافع وما كان مماثلاً لها.

أهم ما تميز به بحثي عن هذه الدراسة:

أ- أن بحثي سيحيء مقارنة بالقانون المدني الأردني.

ب- سأضمن بحثي رسومات وصوراً توضيحية لبعض أدوات وأشكال السبق والنضال.

● ملاحظات على الدراسة^(١):

أ- لما تكلم على الشروط المتعلقة بالمتعاقدين ص ٥١ أغفل شرطيّ الذكورة والإسلام والخلاف الواقع في هذين الشرطين.

ب- ذكر الباحث ص ١٨٧ عند حديثه عن المسابقات العلمية والثقافية الخلافَ فيها ورجح الجواز، إلا أنه لم يذكر شروط الجواز، كما أنه لم يشير إلى حكم مسابقات ثقافية معاصرة كمسابقات المجالات والصحف، ومسابقة الملك فيصل العالمية في الآداب والعلوم، مع أنه جزاه الله خيراً تحدث عن مسابقات معاصرة كالسيارات والدراجات.

٣- الدراسة الثالثة:

● العنوان: أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة.

● الباحث: عبد الصمد بن محمد بلحاجي.

● جهة البحث: بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في جامعة الجنان - طرابلس - لبنان.

● الناشر: دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

● محتويات الدراسة:

المقدمة: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث.

الفصل الأول: حقيقة السبق وبيان حكمه: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السبق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية السبق من الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثالث: حكم السبق.

(١) استفدت هذه الملاحظات من عبد الصمد بلحاجي - أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية - وسأطرق لهذا البحث بالذكر والنقد بعد قليل.

المبحث الرابع: أركان السبق.

المبحث الخامس: التفريق بين عقد السبق وعقود أخرى (الإجارة- الجعالة- النذر- القمار- الميسر- الغرر).

الفصل الثاني: أنواع السبق: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يجوز فيه العوض (النصل- الخف- والحافر).

المبحث الثاني: ما يجوز السبق فيه بدون عوض (الشطرنج- الصولجان- الألعاب الرياضية الخطرة).

المبحث الثالث: السبق الذي لا يجوز بعوض ولا بغير عوض (النرد- نطاح الكباش ونقار الديكة- الأوراق).

المبحث الرابع: ما فيه خلاف هل يجوز بدون عوض أم يجوز بعوض؟ (الأقدام- المصارعة- السباحة والسفن).

الفصل الثالث: أحكام الجائزة في السبق: وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة الجائزة وبيان صفتها.

المبحث الثاني: شروط الجائزة.

المبحث الثالث: صور الجائزة.

الفصل الرابع: شروط السبق وبيان أحكامه: وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: شروط صحة السبق (عامّة- خاصة).

المبحث الثاني: الشروط في السبق (صحيحة - فاسدة).

المبحث الثالث: الأحكام الطارئة أثناء السبق.

المبحث الرابع: انتهاء عقد السبق.

الفصل الخامس: السبق الحديث: وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: السبق العلمي.

المبحث الثاني: السبق التجاري.

المبحث الثالث: السبق الفني.

المبحث الرابع: السبق الرياضي.

الخاتمة: أهم النتائج.

● نبذة مختصرة من البحث:

قال الباحث (حث النبي صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيل الله إدراكاً منه لعظم هذه الوسيلة في حفظ الدين من جانب الوجود وذلك بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، ومن جانب العدم وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيه.

ومن وسائل الاستعداد للجهاد إجراء السبق بين المتنافسين، إذ له دور كبير في إذكاء روح المنافسة، ومن ثم رفع الكفاءات والمهارات سواء كانت قتالية أو علمية...

ولأهمية السباق في الاستعداد للجهاد فإنه لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوجيه إليه، بل ثبت عنه أنه صارع وراكض وحضر السباق والنضال. وكان يميز أصحابه في البعث بالغلبة والمصارعة كما حدث لسمره بن جندب رضي الله عنه لما رده وأجاز أحد الغلمان، فقال له: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته! قال: فدونكه. فصارعوه فصرعه سمره بن جندب.

فنظراً لأهمية السبق في الشريعة الإسلامية رأيت أن هذا الموضوع جديرٌ بالدراسة ولم شتاته في رسالة واحدة محاولاً إبرازه كقعد مستقل له أحكام وشروط، ومبيناً صحيح السبق من فاسده^(١).

(١) من مقدمة الباحث في بحثه: ص ٨-٩.

• من أهم نتائج الدراسة:

أ- تعريف المسابقة عنده: عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما في المجال الرياضي أو العلمي ونحوه لمعرفة الفائز منهما بعوض أو بدونه.

ب- عقد السبق عقد مستقل بذاته، له أحكام يتميز بها عن غيره من العقود الأخرى.

ج- رياضة السبق على الأقدام والمصارعة وغيرها من الرياضات كرياضة الجودو والكراتيه في عصرنا، يجوز بذل العوض فيها؛ لأن هذه الرياضات لها دور كبير في تنمية القدرات القتالية لدى الجيش الإسلامي.

د- الجائزة لازمة في عقد السبق إذ يجب الوفاء بها ويقضى بها على المغلوب إن امتنع.

هـ- يجوز أن يكون المخرج للجائزة: إمام المسلمين أو الوالي عنه من ماله الخاص أو من بيت مال المسلمين، أو يكون المخرج أحد الرعية يخرجها من مال نفسه، أو أحد المتسابقين باتفاق الفقهاء.

و- يُشترط في المسابقة إذا كان بذل العوض من المتسابقين جميعاً إدخال المحلل فيخلصه من القمار.

ز- يجوز إجراء مسابقات علمية في مختلف العلوم وتكريم الفائز بجائزة بشروط.

ح- السبق التجاري الذي تجرّيه المحلات التجارية وعلى إثره تعطي الفائزين في السحب جوائز هو سبق جوائز بشروط، وتعد الجوائز المقدمة للزبائن هدايا مقدمة من الشركة لهم.

ط- مسابقات التمثيل جائزة بضوابط، وكذا الغناء أو النشيد الإسلامي جوائز بشروط.

ي- رياضة كرة القدم يجوز إجراء السبق فيها إذا كان مجانياً.

ك- كل رياضة تقوم على الإيذاء والإيلام فإنه لا يجوز إجراء السبق فيها لا بعوض ولا بغير عوض.

● ما تميز به بحثي عن هذه الدراسة:

أ- أن بحثي سيحيء مقارنا بالقانون المدني الأردني.

ب- سأستوعب الكلام على عقد المناضلة وما يتعلق به من أحكام، بينما تتطرق الدراسة لعقد المناضلة وأحكامه باقتضاب.

ت- سأضمن بحثي رسومات وصور توضيحية لبعض أدوات وأشكال السبق والنضال.

الملاحظات على هذه الدراسة:

أ- لم يتطرق الباحث لتعريف عقد المناضلة.

ب- أغفل الباحث كثيرا من التفاصيل المتعلقة بعقد المناضلة وأحكامها، كأهمية الرمي في الإسلام، وأنواع الرماية، وأنواع السهم، وأنواع الغرض الخ من التفاصيل المتعلقة بالمناضلة.

صعوبة البحث:

كمال الشريعة وعمومها من أعظم مميزاتها، فقد جاءت لترشد المسلم في كل جزئيات حياته وتفاصيلها، ومن جملة هذه التفاصيل: المسابقات، فلا بد من حكم فيها للشريعة السمحاء، وصعوبة البحث الرئيسية هي البحث عن الحكم الشرعي للمسابقات ومعرفة القيود والشروط المتعلقة بها.

لذا ترجع صعوبة البحث إلى الأمور التالية:

أ- يتجدد ظهور هذه الصعوبة مع ظهور نوع جديد من أنواع المسابقات، وفي القرنين الأخيرين ظهرت أنواع جديدة من المسابقات لعلها لم تخطر ببال فقيهه، ولا بدّ من بحث أحكام هذه المسابقات الجديدة ليسترشد المسلم اليوم على ضوء الشريعة.

ب- لم يطرح هذا الموضوع في كتب الفقه القديمة إلا بشيء يسير ومتناثر.

ج- قلة الكتب المعاصرة المصنفة في هذا المجال بشكل جامع.

د- اختلاف العلماء المعاصرين فمنهم المميز ومنهم المانع، ولا بدّ من الترجيح.

أسئلة البحث:

يمكن إجمال أسئلة البحث فيما يلي:

أ- ما مفهوم المسابقة؟

ب- ما مفهوم المناضلة؟

ج- ما أهم المسابقات المعاصرة؟

د- كيف نستطيع توصيفها وتصويرها وتكييفها شرعياً وقانونياً؟

هـ- ما تكييف هذا العقد من الناحية الشرعية والقانونية؟

و- وما القول الراجح فيها من جهة العلماء المختصين؟

ز- وما الإضافة الجديدة للموضوع في حياة الناس؟

ح- وما العلاقة بين الجديد منها والقديم؟

ط- وما هي الأمور المترتبة على هذا العقد شرعاً وقانوناً؟

ي- ما هي المسؤولية المترتبة على عقد المسابقة والمناضلة شرعاً وقانوناً؟

ك- ما هو الفرق بين عقد المسابقة والمناضلة؟

ل- هل كل أشكال عقديّ المسابقة والمناضلة مباحة أم محرمة أم هناك تفصيل؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول إن شاء الله أن نجيب عنها في ثنايا هذا البحث. نسأل الله

سبحانه العون والسداد في الجمع والرأي.

أهداف البحث:

أ- التعرف على مفهوم المسابقة والمناضلة.

ب- التعرف على المسابقات المعاصرة.

ج- كثرت تساؤلات الناس عنها فلا بد من تجليتها.

د- البحث عن وجه الحق فيها بعد الاطلاع والمقارنة والمقايسة والترجيح.

- هـ- إبراز أهمية هذا المبحث الفقهي بإظهار عقد السبق.
- و- تمييز عقد السبق عن القمار والمراهنات المحرمة.
- ز- إظهار سماحة التشريع الإسلامي واعتداله.
- ح- يلهو الناس فينسون تحريم الحل والحرمه فيما يفعلون فلا بد من تنبيههم.
- ط- إضافة نوعية للمكتبة الإسلامية يبحث مقارن في موضوع المسابقات.
- ي- جمع شتات هذا البحث ومتفرقاته من بطون الكتب بعد توفيق الله عز وجل.

مصطلحات البحث:

تنحصر مصطلحات هذا البحث فيما يلي: (الحكم- العقد- المسابقة- المناضلة - الفقه - القانون)

أ- الحكم:

لغة: قال في المعجم الوسيط: (حكم بالأمر حكماً قضياً، يقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم)^(١).

اصطلاحاً: قال الجرجاني: (الحكم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلماً، فخرج بهذا ما ليس بحكم، كالنسبة التقييدية. الحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين).^(٢)

ب- الفقه الإسلامي:

لغة: قال في القاموس المحيط: (الفقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه).^(٣)

اصطلاحاً: قال الجرجاني: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد،

(١) مجمع اللغة العربية- القاهرة، المعجم الوسيط، د.ط، ١/١٩٠.

(٢) الجرجاني، التعريفات ط.١، ص ٩٢.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط.٨، ص ١٢٥٠.

ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء^(١). وفي القانون: الفقه هو مجموع آراء شُرَّح القانون، ويطلق القانونيون الشراح على أنفسهم لفظ الفقهاء، ويسمون عملهم التفسيري فقهاً^(٢).

وقولنا في المصطلح "الفقه الإسلامي": الإسلامي أي المنسوب إلى الإسلام، فإن لكل ملة فقها مختصاً بها، وبحثنا في الفقه الإسلامي.

ج- القانون:

لغة: قال الجرجاني: (كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور)^(٣). وقال في الصحاح: (القوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي)^(٤).

اصطلاحاً: (مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة والتي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويترتب على مخالفتها جزاء توقعه السلطة العامة)^(٥).

(١) الجرجاني، التعريفات، ط. ١، ص ١٦٨.

(٢) يُراجع أوائل الصفحات في مقدمة السنهوري في الجزء الأول من كتاب الوسيط شرح القانون المدني، فقد استفدت هذا المعنى من كلامه وإن لم يقله بنفس الألفاظ التي كتبت.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ط. ١، ص ١٧١.

(٤) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ط. ٤، ٦/٢١٨٥. وليس هو أبو نصر الفارابي محمد بن طرخان الفيلسوف المنطقي المشهور بالمعلم الثاني.

(٥) محاضرة مبادئ قانونية لـ أ. خالد بن رشاد خياط المدرس بكلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، القيت بتاريخ الثلاثاء ١٣/٣/١٤٣٠هـ.

الإطار النظري:

للمسابقات أثر كبير في حياة وسلوك الناس، وهي تتنوع - كما سيتبين في ثنايا البحث- إلى مسابقات رياضية وفنية وتجارية وعلمية وثقافية، والرياضية قد تتعلق بتنمية المهارة الفردية كمسابقات الرماية (القوس أو الرمح أو الثقل أو بالأسلحة النارية) والجري ورفع الأثقال وسباقات المحركات، ومنها ما يتعلق بتنمية المهارة الجماعية ككرة القدم وكرة الطائرة وكرة السلة، ومنها ما يتعلق بتنمية المهارة البدنية كبعض ما سبق من الرياضات ومنها ما يتعلق بتنمية المهارة العقلية كالشطرنج وألعاب الذكاء ومنها ما يتعلق بالحذق والدقة كلعبة البولنج.

والمسابقات الفنية فمنها ما يتعلق بالفنون البصرية: كالرسم والنحت، ومنها ما يتعلق بالتصوير الفوتوغرافي أو الفيديو، ومنها ما يتعلق بالتمثيل المسرحي ومنها ما يتعلق بعرض الأزياء! والمسابقات التجارية كالتى تقوم بها الشركات اليوم للترويج عن سلعتها ومنتجاتها.

والمسابقات العلمية والثقافية كالتى تجري على التلفاز والمجلات والصحف التى تتناول موضوعات ثقافية وعلمية متنوعة بهدف تثقيف المشاركين ونشر المعرفة.

ومنها المسابقات التى تجري فى العالم الواقعي ومنها مسابقات تجري فى العالم الافتراضي فى الشبكة العنكبوتية وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.

ومنها مسابقات ترفيهية فقط لا تهدف لرياضة جسم ولا بناء عقل.

ولا بد هنا من التعليق على مسابقات الرياضات البدنية، فإن التشريع الإسلامى الحنيف أولى الرياضة البدنية مزيد عناية، وذلك لأسباب وحكمٍ بديعة وأهداف عظيمة أهمها^(١):

أ- التحريض على الاستعداد للقتال، فإن المسلمين لن يزالوا فى حرب مع من سواهم من الكفار، ولا بد من إعداد العدة والعتاد والتحصير والاستعداد. قال ابن العربي المالكي: (اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة فى الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب، وقد فعله النبي صلى الله

(١) يُنظر الجابري، " أحكام المسابقات فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة " رسالة ماجستير كلية الشريعة- جامعة آل البيت -

الأردن، غير منشورة، بتصرف: ص ١٤-١٦.

عليه وسلم بنفسه وبخياله^(١). وقال القرطبي: (والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العدو؛ لأنه الآلة في قتال العدو)^(٢). وقال ابن حجر العسقلاني في معرض شرح حديث المسابقة بين الخيل (وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة)^(٣).

ب- المسابقات رياضة للبدن وتقوية للأعضاء:

فالرياضة البدنية تُكسب البدن نشاطاً، وتكسب العقل قوةً وذكاءً. يقول ابن العربي المالكي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ذُرِّي﴾ [يوسف: ١٧] (وفي ذلك من الفوائد: رياضة النفس والداوب، وتدريب الأعضاء على التصرف)^(٤).

ج- رفع السامة والملل:

قال ابن القيم: (فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النِّضَالِ إِلَّا أَنَّهُ يَدْفَعُ الْهَمَّ وَالْعَمَّ عَنِ الْقَلْبِ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي فَضْلِهِ وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ أَهْلَهُ)^(٥).

عودة لما سبق، أقول: كل واحدة من هذه المسابقات -المذكورة آنفاً- وغيرها لا بد أن لها حكماً من الشارح الحكيم، فمن الثوابت في الشريعة الإسلامية أن كل أمر في حياتنا فإن له حكماً من الله جل شأنه قال تعالى: ﴿مَا قَرَّرْنَا فِي الْأَكْتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وهذا الحكم هو واحد من الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكرهية والتحریم. وقد يعتري الواحد من هذه المسابقات الأحكام الخمسة بعد توصيفها وتكييفها فقهاً بحسب ما يتعلق بها من أمور قد تستوجب الحكم عليها بالوجوب وقد تستوجب الحكم عليها بالتحریم.

إن النظرية العامة^(١) في البحوث الفقهية يجب أن تدور على البحث عن حكم الله في أفعال المكلفين وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٦٧] وقوله تعالى ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمُ

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ط ٣، ٣٩/٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ١٤٥/٩.

(٣) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ٥، ٧٢/٦.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ط ٣، ٣٩/٣.

(٥) ابن القيم، الفروسية، ط ١، ص ١٢٤.

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ ﴿ [المائدة: ٤٩] ، وحكم الله إما أن يكون منصوصاً في الكتاب والسنة أو مفهوماً منهما، ولا استخراج الحكم من النص الشرعي مسالك وأصول جاء علم أصول الفقه لضبطها وبيانها^(٢). وهذا البحث لا يخرج عن كونه دراسة فقهية لحكم عقد المسابقة وعقد المناضلة، فيجب أن يكون السير في هذا البحث على ما قرّر.

- منهجية البحث:

سوف أتبع في بحثي إن شاء الله ما يلي:

- ١- المنهج الاستقرائي لأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة والقانون المدني الأردني في مسائل المسابقة والمناضلة.
- ٢- المنهج التحليلي لما استقرته من أقوال فقهاء الإسلام والقانون.
- ٣- أقرن بين آراء الفقهاء وأرجح الأقرب إلى الحق حسب ما يتوصل إليه البحث قدر طاقتي.
- ٤- أقرن الترجيحات التي توصل إليها البحث بالقانون المدني الأردني.
- ٥- استشارة أهل الخبرة والدراية في هذه المسألة إذا أشكل الأمر.
- ٦- الرجوع إلى الكتب التي تعرضت لهذا الموضوع سواء كانت التراث الفقهي أو الكتب الرياضية أو القانونية ذات الاختصاص.
- ٧- سأضع الضوابط والتصورات لبعض المسابقات من أجل الحكم عليها.
- ٨- أخرج الأحاديث والآثار من الصحيحين وكتب السنة الأخرى، حيث أعزو إلى الكتاب ورقم الحديث فيه مع ذكر الجزء والصفحة.
- ٩- أعزو الآيات الواردة في البحث إلى السورة ورقم الآية فيها.

=

(١) النظرية هنا ليس المراد منها " ما لم يصل لدرجة الحقيقة العلمية "، بل المراد منها: القاعدة والقانون الكليّ.

(٢) هذا مأخوذ من تعريف علماء الأصول لعلم أصول الفقه حيث قالوا أنه: (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها،

وحال المستفيد). هكذا عرّفه: البيضاوي، في منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط ١، ص ١٦.

١٠- توضيح المفردات الغريبة الواردة في الأحاديث والآثار وكلام العلماء.

١١- ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

وقد اخترت المناهج الثلاثة: الاستقرائي والتحليلي والمقارن: لأنها المناهج التي تخدم بحثي فاحتاج لاستقراء أقوال الفقهاء وتحليلها ومقارنتها ببعضها وبالقانون الوضعي. والله الموفق.

تمهيد في العقود:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح والقانون.

المطلب الثاني: أركان العقد في الفقه والقانون.

المطلب الثالث: شروط العقد في الفقه والقانون.

المطلب الرابع: محل العقد وشروطه في الفقه والقانون.

المطلب الخامس: العاقدان في الفقه والقانون.

المطلب السادس: أقسام العقود في الفقه والقانون من أكثر من جهة.

المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح والقانون:

تعريف العقد:

لغة: قال في المصباح المنير: ((ع ق د): عَقَدْتُ الحبلَ عقداً من باب ضرب فأنعقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه وعقدت اليمين وعَقَدْتُهَا بالتشديد توكيد، وعاقدته على كذا. وعَقَدْتُه عليه بمعنى عاهدته. ومَعَقِد الشيء مثل مجلس موضع عُقْدَةٍ. وعُقْدَةُ النكاح وغيره إحكامه وإبرامه^(١).

اصطلاحاً: قال الجرجاني: (العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)^(٢). عرفه الزركشي بقوله: (ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما)^(٣).

قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]: (المراد بها يعم جميع ما أُلزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به)^(٤).

وفي القانون المدني الأردني: (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)^(٥).

ومن هنا نجد أن القانون يخص العقد بما كان فيه توافق إرادتين، أما ما يتم بإرادة واحدة وما تشمله كلمة عقد عند اللغويين فهو ليس بعقد عند القانونيين وإنما هو إرادة منفردة يترتب عليها التزام من جانب واحد^(٦). والتعريف القانوني وإن كان سهلاً واضحاً إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين أدق؛ لأن العقد ليس هو اتفاق (توافق) الإرادتين ذاته، وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، ٤٢١/٣.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ط. ١، ص ١٥٣.

(٣) الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد، د.ط، ٣٩٧/٢.

(٤) الألوسي، روح المعاني، د.ط، ٤٨/٦.

(٥) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦م: المادة ٨٧. وانظر السنهوري، نظرية القعد، د.ط، ص ٧٩-٨٠.

(٦) بدران، الشريعة الإسلامية، د.ط، ص ٣٦٥.

فقد يحدث الاتفاق بين الإرادتين ويكون العقد باطلا لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعا، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل^(١). ويتفق الباحث مع هذا الرأي في النظرة إلى تعريف العقد.

المطلب الثاني: أركان العقد في الفقه والقانون:

الركن لغة: في معجم المقاييس: الرء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى^(٢). وفي مختار الصحاح: وهو يأوي إلى (ركن) شديد أي إلى عز ومنعة. وجبل (ركن) له أركان عالية^(٣).

واصطلاحا: عند الجمهور: أركان كل عقد: ما لا يتحقق إلا بها، على معنى أنه إذا لم يوجد الركن فلا عقد. وكل عقد لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة أشياء:

١- العاقدان اللذان يصدران الإيجاب والقبول.

٢- المحل الذي يرد عليه العقد، وهو المعقود عليه لأنه هو الملتزم به، ولا يوجد التزام بدونه.

٣- الصيغة الدالة على العقد، لأنه لا يوجد المدلول إلا إذا وجد ما يدل عليه^(٤).

وجعل الحنفية الصيغة هي الركن الوحيد للعقد وقالوا إن الصيغة تتضمن العاقدين لأن الصيغة هي الإيجاب الصادر من الطرف الأول والقبول الصادر من الطرف الثاني، وكذلك تتضمن المحل المعقود عليه، فلا حاجة في جعل كل واحد منهما ركنا مستقلا. هذا رأيهم خلافا للجمهور.

وفي القانون: ورد في القانون المدني الأردني المادة ٩٠ (ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد)^(٥). يُفهم من هذا أن ركن العقد هو الصيغة فقط في القانون المدني الأردني.

ويرى الباحث أن القانون يتفق مع رأي الحنفية في اعتبار أركان العقد مخالفا للجمهور.

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ٤/٢٩١٩

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ٢/٤٣٠

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ط٥، ص١٢٨.

(٤) بدران، الشريعة الإسلامية، د.ط، ص٣٦٩. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ط١، ص٢٠٢.

(٥) الزعبي، الجامع المتين للأنظمة والقوانين في المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، ص٤٢.

المطلب الثالث: شروط العقد: في الفقه والقانون:

تعريف الشرط: في اللغة: قال في القاموس المحيط: الشَّرْطُ: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه... ج: أَسْرَاطٌ، وبالتحريك: العلامة^(١). وفي المصباح المنير: والشَّرْطُ بفتحين العلامة والجمع أسراط^(٢).

وفي الاصطلاح: قال في التعريفات: الشَّرْطُ: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده^(٣).

نفهم من التعريف الاصطلاحي أن الشرط: تعليق الشارع أمراً بأمر، كتعليق صحة الصلاة بوجود الوضوء، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة. وينبغي على هذا أن هناك شروطاً سائغة شرعاً وشروطاً غير سائغة، فما الضابط لمعرفة السائغ من غيره عند الفقهاء؟

اتفقوا أن الشروط التي تخالف الشريعة باطلة، واختلفوا في الشروط التي لا تخالف الشريعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أكثر فقهاء الحنفية والشافعية على بطلان الشروط التي لا تخالف الشرع ولكن تزيد على ما يقتضيه العقد، كأن تشترط المرأة في عقد النكاح أن تمكث في بلدها ولا تسافر خارجه، فقد عدوا هذا الشرط زائداً على مقتضى العقد، إذا هو شرط باطل^(٤).

المذهب الثاني: أكثر المالكية والحنابلة على صحة الشروط التي لا تخالف الشرع ولكن تزيد على مقتضى العقد، ففي المثال السابق يصححون اشتراط المرأة بقاءها في بلدها في عقد النكاح، لكن صحح المالكية هذا الشرط مع الكراهة^(٥).

المذهب الثالث: مذهب الظاهرية: لا يعتبرون من الشروط إلا ما ورد النص باعتباره شرطاً^(١).

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ٨، ٦٧٣.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، د. ط، ص ٣٠٩. وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، ص ١٦٣.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ط ١، ص ١٢٥.

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، ٥٧/٤. والأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د. ط، ٣٢/٢.

(٥) القراني، الذخيرة في الفقه المالكي، ط ١، ٤٠٥/٤. والبهوتي، كشف القناع، د. ط، ١٨٩/٣-١٩٢.

ويرى الباحث بعد النظر أن المذهب الثاني هو الراجح:

لأنه أوسع المذاهب في اعتبار الشروط في العقود حيث صحح كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يناقضه مادام لم يُنه عنه شرعا، وهذا يناسب العرف التجاري الحديث والواقع في عصرنا، فهو لا يفرق بين شرط وشرط في العقود.

أما القانون المدني الأردني ففي المادة (١٦٤) فرع ١: (يجوز أن يقتنر العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة. فرع ٢: كما يجوز أن يقتنر بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب، وإلا لغى الشرط وصح العقد، ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضا)^(٢).

يتبين لنا توافق كبير بين الرأي الفقهي والقانوني في النظر إلى الشروط وخاصة عند الحنفية والحنابلة.

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ٣٢٠/٧

(٢) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط ١، ص ٤٨.

المطلب الرابع: محل العقد وشروطه في الفقه والقانون:

المراد بمحل العقد: المعقود عليه ؛ وهو ما يثبت فيه أثر العقد وأحكامه، ثم هو إما: أعيان مالية أو منافع أو أعمال، وتبعاً لهذا تنوعت أسماء العقود، فإذا كان المعقود عليه عينا مالية سميّ بيعاً أو رهناً أو هبة حسب القيود الموضوعية لكل عقد، وإذا كان منفعة أو انتفاعاً سميّ إجارة أو إعارة أو زواجا، وإذا كان عملاً سميّ استصناعاً أو إجارة أشخاص أو مزارعة أو وكالة الخ.

وقد اشترط الفقهاء في المعقود عليه شروطاً قالوا بحتمية توافرها، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون محل العقد موجوداً عند إنشاء العقد: فإذا كان المعقود عليه معدوماً وكان عينا أو منفعة أو عملاً فلا خلاف بين الفقهاء على أن المعدوم الذي يستحيل وجوده في المستقبل لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض قد توفي، لأن الميت لا يصلح أن يكون محلاً للعلاج.

ثانياً: أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً: والمراد بحكم العقد: الأثر المترتب على العقد، ويختلف أثر العقد من عقد لآخر، ففي عقد البيع لا يجوز بيع لحم ولا دم ولا جلد الميتة ولا خمر وكذلك الخنزير والمخدرات، لأن المحل مما يحرمه الشارع، ويشترط لصحة البيع كون المبيع مما لا يحرمه الشارع.

ثالثاً: أن يكون المحل معلوماً لطرفي العقد علماً ينفي عنه الجهالة المفضية إلى النزاع بين المتعاقدين، وقد يتحقق هذا العلم إما برؤية المعقود عليه عند العقد أو قبله بوقت لا يُحتمل تغييره فيه أو بالإشارة إليه أو برؤية جزء منه إذا كانت أجزاؤه غير متفاوتة تفاوتاً معتداً به أو بوصف مانع للجهالة الفاحشة إذا كان المال مثلياً ولم يكن موجوداً في مجلس العقد وذلك ببيان الجنس والنوع والمقدار.

رابعاً: أن يكون المحل مقدور التسليم وقت العقد ولو حكماً: كبيع بضاعة لم تصل من الخارج، وهذا الشرط متفق عليه في عقود المعاوضة في الجملة، أما عقود التبرعات فالجمهور على اعتبار هذا

الشرط في الجملة وخالف المالكية فقالوا لا يشترط في التبرعات القدرة على التسليم فأجازوا هبة الحيوان الفار وإعارته والوصية به^(١).

أما القانون ففي المادة (١٥٩): (إذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا).

وفي المادة (١٦١) فرع ١: (يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة. فرع ٢: إذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر، فإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلا).

وفي المادة (١٦٣) فرع ١: (يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد. فرع ٢: فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا). يتبين من هذا أن القانون يعتبر ثلاثة شروط في محل العقد: وجود المحل، ومعلوميته لطرفي العقد، وقابليته لحكم العقد. ولم يذكر القانون الشرط الرابع: القدرة على التسليم، لكن نجده في بعض العقود مثل عقد البيع (المادة ٤٨٨) يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري، فكأنه يشترطه في بعض العقود.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د.ط، ٢٠٣/٤. عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، ٢/٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، د.ط، ١٢٢/٢. ابن قدامة، المغني، ٣٠٤/٤. بدران، الشريعة الإسلامية، د.ط، ص ٤١٩-٤٢٣. وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ط.١، ص ٢٩٥-٢٩٧.

المطلب الخامس: العاقدان في الفقه والقانون:

العاقدان: هما طرفا العقد اللذان ينشئان العقد بالإيجاب والقبول.

ويعتبر العاقدان - كما مر - من أركان العقد. ولا بد لهما من شروط حتى يصح إنشاء العقد

من قبلهما:

أولاً: الأهلية:

وهي نوعان: أهلية وجوب: وهي أهلية اكتساب الحقوق. وأهلية أداء: وهي أهلية اكتساب الواجبات والقيام بها، ولا يتصور انعدام أهلية الوجوب للشخص، لكن يتصور انعدام أهلية الأداء لأن مناطها التمييز وقد تكون منعدمة كما في الجنون.

و المقصود باشتراط الأهلية هنا هي: أهلية الأداء، وتحصل عند الفقهاء: بالبلوغ والرشد، فلا يتصور العقد شرعا من مجنون أو معتوه، لكن يُتصور من مميز لم يبلغ بعد، وقد قسم الفقهاء تصرفات المميز غير البالغ إلى ثلاثة أقسام:

- ١- التصرفات النافعة نفعا محضاً: كقبول الهدية، وقد أجازوا له هذا التصرف.
- ٢- التصرفات الضارة ضرراً محضاً: كإنشاء الهبة والوصية، وقد منعوها مطلقاً.
- ٣- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: أي ما يحتمل بطبيعته المكسب والخسارة كالبيع والإجارة، فتصح هذه التصرفات بإجازة الولي عند جمهور الفقهاء^(١).

ثانياً: الولاية:

الولاية: مأخوذة من الولي، وهو في اللغة: بمعنى القرب، والولاية: النصر^(٢).

وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو لا^(٣).

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط ٢، ١٧٠/٢، البهوتي، كشف القناع، د. ط، ١٥١/٣

(٢) ابن منظور - لسان العرب، ط ٣، ٤٠٧/١٥.

(٣) الجرجاني - التعريفات، ط ١، ص ٢٥٤

ولكي ينعقد العقد صحيحا نافذا تظهر آثاره شرعا لا بد في العاقد - بجانب أهلية الأداء - أن تكون له ولاية التصرف ليعقد العقد.

والفرق بين الأهلية والولاية: أن الولاية صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تنتج أثرها في حق الغير، بينما الأهلية صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تنتج أثرها في حقه هو^(١).

ثالثا: الرضا والاختيار:

اتفق الفقهاء على أن الرضا أساس العقود، وعرف جمهور الفقهاء الرضا: بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه أو أي عيب من عيوب الرضا الأخرى مثل: الجهل، والغلط، والتدليس، والغبن، والتغريب، والهزل، والخلافة، ونحوها، والذي يعيننا من هذه العيوب بعضها، وسوف نتطرق لها في محلها^(٢).

القانون يتفق مع الفقه في هذه النظرة نحو العاقدين، ففي الأهلية ورد في المادة (١١٦) مدني أردني: (كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون) والمادة (١١٧): (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة).

وفي الولاية يقول في المادة (١١٨): (١- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا).

٢- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد^(٣).

وفي الرضا اعتبر القانون الإكراه والتغريب والغبن والغلط عيوب الرضا المؤثرة في انعقاد العقد^(٤).

(١) بدران - الشريعة الإسلامية، د.ط، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) الخرشبي - شرح مختصر خليل، د.ط، ٩/٥. البهوتي - كشف القناع، د.ط ٥/٢.

(٣) الزعي - الجامع للقوانين الأردنية، ط.١، ص ٤٥.

(٤) الزعي - الجامع للقوانين الأردنية، ط.١، ص ٤٦-٤٧.

المطلب السادس: أقسام العقود في الفقه والقانون من أكثر من جهة:

تنقسم العقود إلى أقسام متعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة:

أولاً: بحسب اعتبار الشارع لها وبحسب ترتب أثارها عليها وعدمه إلى: صحيحة وباطلة.

ثانياً: بحسب الاكتفاء بإرادة المتعاقدين أو اشتراط شيء آخر معها إلى: عقود عينية وعقود

غير عينية.

ثالثاً: بحسب موضوعها والغرض المقصود منها إلى: عقود تملكيات وإسقاطات وإطلاقات

وتقييدات وشركات وتوثيقات واستحفاظات.

رابعاً: من حيث اتصال أحكام العقود بها أو تأخرها عنها إلى: منجزة ومضافة ومعلقة.

خامساً: من حيث تسميتها ووضع الشارع أسماء خاصة بها وتكفل التشريع ببيان أحكامها

وعدم ذلك إلى: عقود مسماة وعقود غير مسماة^(١).

وهذا التقسيم لا يعني أن العقود لا تتداخل فيما بينها، فهناك عوامل فيما بين هذه العقود

تجعل بعضها يشبه الآخر من هذه الجهة ومن جهة أخرى تتشابه مع عقد آخر، ومع هذا فلكل عقد

استقلالته وخصوصيته وسماته الخاصة به التي تجعله وإن تشابه مع غيره عقداً متميزاً بهذه المواصفات.

لذا هنالك تقسيم آخر ولكنه ثلاثي كالتالي:

١- عقد معاوضة محضة: كالبيع والإجارة والشركة ونحوها.

٢- عقد تبرع محض: كالهبة والصدقة والعارية والضمان ونحوها.

٣- عقد تبرع ومعاوضة معا: كالقرض، فهو تبرع لأنه في معنى الصدقة، ومعاوضة حيث أنه

يُرد مثله^(٢).

أما القانون المدني الأردني فقد قسم العقود على النحو التالي:

- عقود التمليك: كالبيع والهبة والشركة.

(١) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، ط. ٤، ٤/ ٣٠٨٦-٣٠٩٩.

(٢) التويجري - مختصر الفقه الإسلامي، ط. ٦، ص ٦٩٥.

- عقود المنفعة: كالإجارة والإعارة.
 - عقود العمل: كالمقاولة والوكالة والإيداع.
 - عقود الغرر: كالرهان والمقامرة والتأمين.
 - عقود التوثيقات: كالوكالة والحوالة.
- ويلاحظ أن هذه التقسيمات بحسب موضوع العقد^(١).

فرع: عقد السبق:

والآن عقدنا الذي نحن بصدده من أي هذه العقود المتنوعة هو؟ هل هو جزء منها تابع لها؟ هل هو مستقل له خصوصيته التي تميزه عنها؟ ثم تحت أي هذه الأنواع الثلاثة الكبرى يمكن تصنيفه؟ أما من حيث اعتبار الشارع له فهو عقد معتبر شرعا كما سنرى في الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

وهو عقد تعثره الأحكام الخمسة حسب الغاية أو الباعث الذي انعقد العقد من أجله. وقد يكون لازما أو غير لازم حسب حال العوض ومقدمه. وهو عقد مسمى ورد ذكره في كتاب الله سبحانه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وهو عقد منجز تنبني عليه آثاره بانعقاده ولا يقبل التعليق على أمر مستقبلي يرتبط وجوده بتحقيقه أو عدمه. وهو عقد يقوم على المالية (بعوض) سواء كان من الحاكم أو من طرف ثالث خارج السباق أو من كليهما بوجود المحلل كما سنرى، ففيه تبرع ومعاوضة.

وأخيرا عقد المسابقة وإن كانت فيه كل هذه المواصفات المشتركة بين العقود الأخرى وبينه إلا أنه عقد مستقل بنفسه له سماته وخصائصه التي تميزه فإن شابهها فإنه ليس بواحد منها كما وصفه ابن القيم في فروسيته فقال: (فإذا عُرف هذا فالصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها).^(٢) ولكن الأقرب أن يكون من عقود المعاوضات.

(١) لا توجد مادة في القانون تذكر أقسام العقود على هذا النحو، ولكن استخرجتها من فهرس القانون المدني، الزعي، الجامع

للقوانين الأردنية، ط.١، ٢٨-٣١.

(٢) ابن قيم الجوزية، الفروسية، ط١، ص ٣٤٩.

الباب الأول: عقد المسابقة في الفقه والقانون:

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه والقانون.
 - المبحث الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه.
 - المطلب الأول: تعريف عقد المسابقة.
 - المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية عقد المسابقة.
 - المطلب الثالث: أنواع عقد المسابقة.
 - المطلب الرابع: طبيعة عقد المسابقة (بعوض أو بدون عوض).
 - المبحث الثاني: حقيقة عقد المسابقة في القانون.
 - تعريف عقد المسابقة.
 - الأدلة على مشروعية عقد المسابقة.
 - أنواع عقد المسابقة.
 - طبيعة عقد المسابقة (بعوض أو بدون عوض).
- الفصل الثاني: مقومات عقد المسابقة في الفقه والقانون.
 - المبحث الأول: مقومات عقد المسابقة في الفقه.
 - المطلب الأول: أركان عقد المسابقة.
 - المطلب الثاني: شروط عقد المسابقة.
 - المطلب الثالث: أحكام الجعل في عقد المسابقة.
 - المطلب الرابع: أحوال المحلل في السباق.
 - المبحث الثاني: مقومات عقد المسابقة في القانون.
 - أركان عقد المسابقة.
 - شروط عقد المسابقة.
 - أحكام الجعل في عقد المسابقة.
 - أحوال المحلل في السباق.

- الفصل الثالث: أحكام عقد المسابقة في الفقه والقانون.
 - المبحث الأول: أحكام عقد المسابقة في الفقه.
 - المطلب الأول: حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه.
 - المطلب الثاني: انتهاء عقد المسابقة (مبطلات عقد المسابقة).
 - المبحث الثاني: أحكام عقد المسابقة في القانون.
 - حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه.
 - انتهاء عقد المسابقة (مبطلات عقد المسابقة).
- الفصل الرابع: تطبيقات أحكام المسابقة في الفقه والقانون:
 - المبحث الأول: تطبيقات قديمة:
 - المطلب الأول: المسابقة على الحيوان في الفقه والقانون.
 - المطلب الثاني: المسابقة على الأقدام في الفقه والقانون.
 - المطلب الثالث: المصارعة وما شابهها في الفقه والقانون.
 - المطلب الرابع: السباحة وما يلحق بها في الفقه والقانون.
 - المطلب الخامس: المسابقات الذهنية: النرد والشطرنج، في الفقه والقانون.
 - المبحث الثاني: تطبيقات حديثة، ويشتمل على ثمانية مطالب:
 - المطلب الأول: المسابقات العلمية والثقافية في الفقه والقانون.
 - المطلب الثاني: المسابقات التجارية في الفقه والقانون.
 - المطلب الثالث: المسابقات الترويجية في الفقه والقانون.
 - المطلب الرابع: مسابقات الألعاب الإلكترونية في الفقه والقانون.
 - المطلب الخامس: مسابقات الصحف ووسائل الإعلام في الفقه والقانون.
 - المطلب السادس: المسابقات على المركوبات غير الحيوان (السنفن والسيارات...)، في الفقه والقانون.
 - المطلب السابع: المسابقات الرياضية كرة القدم نموذجاً في الفقه والقانون.
 - المطلب الثامن: مسابقات ألعاب القوى في الفقه والقانون.

الفصل الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه والقانون.

المبحث الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه:

المطلب الأول: تعريف المسابقة:

المسابقة:

لغة: قال في معجم المقاييس: (السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال سبق يسبق سبقا. فأما السَبَقُ فهو الخطر الذي يأخذه السابق)^(١).

اصطلاحاً: المرجع في معرفة المعاني الاصطلاحية في مثل هذا المقام مخصوص بالفقهاء دون غيرهم، لأن عمل الفقيه معرفة الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، ولا بد من تصوّر أفعال المكلفين قبل الحكم عليها، فالمرجع في معرفة تصور أو تعريف هذه الأفعال للفقهاء.

عند الحنفية: قال ابن عابدين: (والسَبَقُ: بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه، وبالسكون: مصدر سبقت)^(٢). عند المالكية: قال الخرشي: (المسابقة) مشتقة من السَبَقُ بسكون الباء مصدرُ سَبَقَ إذا تقدم، وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق)^(٣).

وعند الشافعية: قال الماوردي: (السبق، فيذكر تارة بتسكين الباء، وتارة بفتحها، وهو بتسكين الباء فعل سبق من المسابقة، وهو بفتح الباء العوض المخرج في المسابقة)^(٤). وعند الحنابلة: قال البهوتي: (السبق بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره والسباق فعال منه و(السبق بفتح الباء)

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ١٢٩/٣.

(٢) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط ٢، ٤٠٣/٦.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، د.ط، ١٥٤/٣. وانظر في: القرابي، الذخيرة في فروع المالكية ط ١، ٤٦١/٣. وكذا في

الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك د.ط، ٣٢٣/٢.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، ط ١، ١٨٩/١٥.

والسبقة (المجل الذي يسابق عليه و) السبق (بسكونها) أي الباء مصدر سبق وهو (المجارة بين حيوان ونحوه) كسفن.^(١)

و أوضح وأجمع تعريف - كما يرى الباحث-: عقد بين فردين أو حزين أو أكثر يقوم على التنافس والمغالبة في المجالات العسكرية أو الرياضية أو العلمية ونحوها بعوض أو بدونه^(٢).

فرع: الفرق بين المسابقة والإجارة والجماعة والتبرعات:

١- الفرق بين المسابقة والإجارة: عقد المسابقة جائز عند أغلب الفقهاء يجوز فسخه قبل الشروع في العمل فيه، بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بالتراضي.

٢- من شروط صحة الإجارة أن يكون العمل مقدورا للعامل وإلا كان غررا، بينما كان في السباق العمل غير معلوم أو مقدور فلا يدري أيسبق أم يُسبق؟

٣- المسابقة مال في مقابل عمل، والإجارة مال في مقابل منفعة.

٤- إن الأجير إذا لم يوفّ العمل لم يلزمه غرم، والمراهن إذا لم يجيء سابقا غرم ماله إذا كان هو المخرج.

٥- ضرورة وجود المحلل في السباق عند الجمهور، وفي الإجارة لا يلزم.

٦- إن الأجرة تجب بنفس العقد وتُستحق بالتسليم، وفي السباق لا يجب العوض بالعقد ولا يُستحق بالتسليم.

٧- تجوز الإنابة في الإجارة لإتمام العمل واستحقاق الأجرة، ولا تجوز في السباق.

٨- في الإجارة لا يجوز لكل طرف أن يشترط إجارة الطرف الآخر بالتبادل، بينما عقد السباق لا يصح إلا بأن يشترط كل طرف أن يسابقه الآخر وإلا انقلب إلى تبرع أو جمالة.

(١) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، ٤/٤٧. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١، ٤/٤٥٥.

(٢) استفدت هذا التعريف وزدت عليه من: بلحاجي، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ط.١،

٩- في الإجارة يحرص الأجير على أن يوفي المستأجر غرضه، وفي المسابقة يحرص كل منهما على ضد غرض مرآهنه، فكل يريد الفوز وهزيمة صاحبه (١).

أ- الفرق بين السباق والجمالة:

١- العامل لا يجعل جملا لمن يغلبه ويقهره وإنما يجعله لتحقيق نفع يعود إليه وفي المسابقة إذا كان البازل أحدهما فهي بخلاف الجمالة.

٢- يجوز في الجمالة أن يكون العمل مجهولا كقول الجاعل: من ردّ عليّ دابتي فله كذا وكذا، ولا يصح هذا في المسابقة فمن شرطها أن يكون العمل معلوما.

٣- يجوز أن يكون العوض في الجمالة مجهولا كقوله: من دلني على حصن أو قلعة فله ثلث ما يغنم منه أو ربعة، بخلاف عقد السباق فلا بدّ من علم العوض.

٤- قصد الجاعل في الجمالة حصول العمل المجهول له وتوفيته إياه، وفي السباق يقصد المراهن تعجيز خصمه وألا يوفي عمله (٢).

ب- الفرق بين السباق والتبرع:

قال ابن القيم: والذي يُبطل كونه - أي السباق - من باب العِدات والتبرعات: القصد، والحقيقة، والاسم، والحكم.

أما القصد: فإن المراهن ليس غرضه التبرع وأن يكون مغلوبا، بل غرضه الكسب وأن يكون غالبا فهو ضد التبرع.

وأما الحقيقة: فإن التبرع والهبة لا تكون على عمل، ومتى كانت على عمل خرجت عن أن تكون هبة، وكان من نوع المعاوضات.

وأما الاسم: فإن اسم الرهان والسبق والخطر والجعل، غير اسم الهبة والصدقة والتبرع.

(١) ابن القيم، الفروسية، ط.١، ٣٤٤-٣٤٥. المصري، الميسر والقمار، ط.١، ٩٦-٩٧.

(٢) ابن القيم، الفروسية، ط.١، ٣٤٥-٣٤٦. المصري، الميسر والقمار، ط.١، ٩٨.

وأما الحكم: فأحكام الهبة مغايرة لأحكام الرهان من كل وجه^(١)، وإن الجامع بينهما مجرد إخراج المال إلى الغير على وجه لا يعتاض بأذله عنه.

فهذا هو القدر المشترك بينه - عقد السباق - وبين الهبة والتبرع.

فإذا عُرف هذا فالصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود فلا تؤخذ أحكامه منها^(٢).

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية المسابقة:

- أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧].

المعنى: نستبق أي في الرمي أو على الفرس أو على الأقدام، قال ابن العربي قوله: (المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب)^(٣)، والغرض من المسابقة التدريب بذلك في القتال، وفيها من الطب ورياضة النفس والدواب وتمارين الأعضاء على التصرف واقتناص الصيد.

- ثانياً: من السنة النبوية:

○ عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسابقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: (هذه بتلك السبقة)^(٤). في الحديث دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا

(١) من أوجه المغايرة بين الهبة والرهان: أن الهبة يمكن أن تصدر من طرف واحد فلا يشترط فيها القبول والرهان ليس كذلك، وأن الهبة لا يضر لو كانت فيها جهالة، والمال في الرهان لا بد أن يكون معلوماً. والهبة لا تكون بمقابل، أما الرهان فإن المال يكون بمقابل عمل. والله أعلم.

(٢) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ط. ١، ٣/٤٠. الماوردي، النكت والعيون، د. ط. ٣/١٤. والشوكاني، فتح القدير، ط. ١، ٣/١٣. والقاسمي - محاسن التأويل، ط. ١، ٦/١٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، ٣/٢٩، رقم (٢٥٧٨). صححه العراقي في تخريج الإحياء، ط. ١، ١/٤٨٢.

ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره (١).

○ وعن محمد بن علي بن ركانة: (أن ركانة صارح النبي - صلى الله عليه وسلم - فصرعه النبي - صلى الله عليه وسلم) (٢).

رواية المصارعة فيها دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، والمصارعة نوع من أنواع المسابقة لوجود المغالبة في المصارعة.

○ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق)، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، قال سفيان: بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل (٣).

أُضمرت: يقال أضمرت وضمرت وهو أن يُقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنيينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري. وثنية الوداع: موضع عند المدينة مشهور (٤). فالحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العتب بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وذلك لأن إجراء الخيل نوع من أنواع المسابقة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، وفيه جواز تضمير الخيل وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ١٠٥/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في العمائم، ص ٥٥/٤، رقم (٤٠٧٨). جود إسناده ابن القيم وخبره في الفروسية ونقل ذلك عن البيهقي: ١٩٩-٢٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، ٣١/٤ رقم الحديث (٢٨٦٨). وعند مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم (١٨٧٠).

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، ٣١/٤، والتعليق للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث الشريف.

○ عن أنس رضي الله عنه، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، لا تُسبق - قال حميد: أو لا تكاد تُسبق - فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: (حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه) (١).

القعود: ما استحق الركوب من الإبل، وقال الجوهري: هو البكر حتى يُركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملاً، قال الأزهري: لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلووص، وقال الخليل: القعود من الإبل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه. في الحديث دليل على اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه (٢).

- ثالثاً: الإجماع: قال الإمام القرطبي: أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل. قال الشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار (٣). قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة (٤). وحكى الإجماع محمد بن الحسن، والخصاص، وابن عبد البر، وابن حزم، والعمرائي، والنووي، والزركشي، وابن حجر العسقلاني، مع خلاف في التفاصيل (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٢/٤ رقم الحديث (٢٨٧٢).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ط. ١، ٩٠/٨.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط. ٢، ١٤٦/٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، د. ط، ٤٤٦/٩.

(٥) سلطان العلماء وأبو الليل، المسابقات المعاصرة، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الرابع عشر التابع لمجمع الفقه الإسلامي، ص ١٦.

– المطلب الثالث: أنواع المسابقة:

تمهيد:

المسابقة مشروعة في جملتها كما قدمنا في الأدلة، ولكن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لذا تتعدد غايات وبواعث المسابقات، وعندها يصدر الحكم الذي يناسب هذا الباعث وتلك الغاية لهذه المسابقة.

وقد نظر العلماء في أنواع المسابقات من حيث الحكم من جهتين:

الأولى: من حيث المصلحة والمفسدة، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالنرد والشطرنج، فهذا يحرمه الشرع بعوض وبغير عوض.

٢- ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله كالسبق في الخف والحافر والنصل، فهذا يحض عليه الشارع ويبيحه بعوض وبغير عوض.

٣- ما ليس فيه مضرة ولا هو متضمن لمصلحة راجحة مأمور بها شرعا، كالمصارعة والعدو والسباحة وشيل الأثقال، فهذا القسم مباح بلا عوض فقط^(١).

والثانية: من حيث أقسام الحكم التكليفي: قال الشاطري^(٢): (حكم المسابقة:

١- الندب للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد.

٢- والإباحة بغير قصده (أي الجهاد).

٣- والوجوب إن تعينت طريقا لقتال الكفار.

٤- والكرهية إذا كانت سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله.

(١) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ١٧٠-١٧٢ بتصرف.

(٢) أحمد بن عمر الشاطري ولد سنة ١٣١٢هـ في تريم ونشأ وترعرع فيها، درس العلوم الشرعية والعربية وحفظ كتب الشافعية واشتغل بالتدريس ثم بالقضاء، من مؤلفاته نيل الرجاء شرح سفينة النجاء، والياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس وغيرها، وتوفي سنة ١٣٦٠هـ في مدينة تريم. من مقدمة كتاب الياقوت النفيس، تحقيق فضل بن محمد يافضل الترمي: ٣-٥.

٥- الحرمة إن قُصد بها محرم كقطع الطريق^(١).

ونقل ابن شهاب الرملي عن الزركشي قوله: (إنه ينبغي أن يكونا المسابقة والمناضلة فرض كفاية)^(٢).

أنواع المسابقة:

تعدد أنواع المسابقات بحسب جهة النظر إليها ويمكن إجمالها بالاعتبارات التالية:

- ١- باعتبار موضوعها: فقد تكون عسكرية أو رياضية أو علمية أو ثقافية أو ذهنية الخ.
- ٢- باعتبار نفعها: فقد تكون مسابقة حظ وهو ولعب، وقد تكون مسابقة حذق ومهارة واستراتيجية للانتفاع بأوقات الفراغ، ويتفاوت نفع هذه المهارة من مسابقة إلى أخرى، وأعلاها ما يتصل بالمهارات الجهادية.
- ٣- باعتبار عوضها: قد تكون المسابقة بغير عوض مادي وقد تكون بعوض مادي يخرجها أحد المتسابقين أو كلاهما أو شخص ثالث كالحاكم أو أحد الرعية.
- ٤- باعتبار مشروعيتها: المسابقة تعزيبها الأحكام الخمسة كما مر، وتكون محرمة أو مكروهة أو مباحة أو مندوبة أو واجبة (وجوب عين أو كفاية) وذلك بحسب غاياتها وبواعثها^(٣).

- الحكمة من المسابقة وغاياتها:

ما أمر الله سبحانه خلقه في شرعه بأمر أو نهاهم عنه إلا كان فيه مصلحة لهم، كيف وهو سبحانه صاحب السطور وخالق الأنفس، فأنزل ما يلائم ويوافق الإنسان في هذه الدنيا إذا ما سار وفق شرع الله سبحانه، قال عليه الصلاة والسلام: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)^(٤). وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [سورة الحشر: ٧].

(١) الشاطري، الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس، ط ٢، ص ٨٤٧-٨٤٨.

(٢) ابن شهاب، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، د.ط، ١٦٥/٨.

(٣) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على التحرير، د.ط، ٤٢٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩٤/٩

ومن هذه المأمورات المسابقات بشتى أنواعها، فما الحكمة من مشروعيتها؟ وما غاياتها؟ وما أهدافها؟

فمن هذه الغايات والأهداف:

- ١- تدريب النفس على العَدُو، لأنه الآلة في قتال العدو، ودفع الذئب عن الغنم^(١).
- ٢- فيه من الطب رياضة النفس والدواب وتمارين الأعضاء على التصرف^(٢).
- ٣- تربية أفراد المجتمع المسلم على الجد، كالتدريب على المنازلة وركوب الخيل^(٣).
- ٤- العمل على تحقيق الترابط الأسري وتقويته والتقرب لزوجته.
- ٥- العمل على إعداد الإنسان المؤمن القوي بدنيا ونفسيا واجتماعيا.
- ٦- إظهار الفسحة في الدين وإبراز محاسن الإسلام وتيسيره في مراعاة النفس واستعداداتها، قال صلى الله عليه وسلم: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، أي بعثت بحنيفية سمحة)^(٤).
- ٧- الوسيلة المؤدية إلى الواجب واجبة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (والجهاد قولِيّ وفعليّ يكون بالسيف والسنان، ولا يتم الجهاد عن خاصة الدين والوطن إلا بتمام الاستعداد بوسائل الحرب وأسبابه إذ العلم بالشيء ليس كالجهد به)^(٥).
- ٨- تحقيق الكسب المادي كحافز للتفوق في الألعاب النافعة^(٦).

=

- رقم الحديث (٧٢٨٨). وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب الحج مرة في العمر ٩٥٧/٢ رقم الحديث (١٣٣٧)، مع اختلاف يسير في اللفظ.
- (١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ١٤٥/٩.
 - (٢) ابن العربي، أحكام القرآن، د.ط، ٣٩/٣.
 - (٣) السدحان، التزويج وعوامل الانحراف (كتاب الأمة العدد ٧٤)، ٨٩-٩٢.
 - (٤) أخرجه ابن حنبل في مسند الإمام أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٣٤٩/٤١ رقم الحديث (٢٤٨٥٥). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث قوي إسناده حسن.
 - (٥) آل محمود، الجندية، ط.١، ص ١٧.
 - (٦) السنهوري الوسيط شرح القانون المدني، ط.١، ٩٩٣/٧.

المطلب الرابع: طبيعة عقد المسابقة (بعوض أو بدون عوض)

أولاً: المسابقة بعوض:

تعددت الأقوال في المسابقة بعوض عند الفقهاء، ويمكن إجمالها في أقوال:

- القول الأول: ذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) في الأصح عنهم ووجه عند الشافعية (٣) أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في الثلاثة الواردة في الحديث (النصل والخف والحافر).

أدلة هذا القول:

١- حديث (لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر) (٤)، ووجه الدلالة فيه أن السَبَقَ - بفتح الباء - هو المال، وجاء لفظ السبق هنا نكرة في سياق النفي فيفيد عموم تحريم أخذ المال، ثم جاء الاستثناء مباشرة بعد النفي العام في الثلاثة فاستثنت من التحريم وبقي غيرها على عموم التحريم.

٢- لأن هذه الأنواع المقاتل عليها غالباً أي لمصلحة الجهاد.

٣- للحاجة إلى تأديبها وتدريبها وتدريب من يسابق عليها (٥).

مناقشة الأدلة:

١- ليس هذا هو الحديث الوحيد في الباب بل هناك أحاديث أخرى يُستفاد منها جواز

العوض في غير هذه الثلاثة كحديث مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة.

٢- مصلحة الجهاد تتحقق بأي آلة يقاتل عليها وليست هذه الأنواع الثلاثة فقط.

(١) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، ٣٢٣/٢.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ط ١، ١٩٠/٧.

(٣) قلوبوي وعميرة، حاشيتنا قلوبوي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، د.ط، ٢٦٦/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٢٠٥/٤ رقم الحديث (١٧٠٠). قال الحافظ ابن

حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ص ٢٩٧/٤: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وأعله الدارقطني.

(٥) قلوبوي وعميرة - حاشيتنا قلوبوي وعميرة، د.ط، ٢٦٦/٤. والمواق - شرح مختصر خليل، ط ١، ٦٠٩/٤. الكاساني -

بدائع الصنائع، ط ٢، ٢٠٦/٦. ابن قدامة - المغني، د.ط، ٤٦٦/٩.

٣- غيرها يقاس عليها في غاية تدرّيبها وتدرّيب من يسابق عليها.

- القول الثاني: ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) في قول والحنابلة^(٣) في قول إلى جواز العوض في المسابقة على الأقدام وفي الصراع، وزاد الحنابلة العلم.

الأدلة على هذا القول:

١- ورود الأثر بهما (سابق صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، وصارع عليه الصلاة والسلام ركانة)^(٤)، ووجه الدلالة: أن سباقه عليه السلام لعائشة رضي الله عنها يدل على إباحة السباق على الأقدام مطلقاً عن العوض أو عدمه وإباحة أخذ العوض عليه تثبت بأدلة أخرى. أما المصارعة فوجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صارع ركانة صارعه على شاة، فكانت هذه الشاة هي العوض، فدل ذلك على إباحة أخذ العوض على المصارعة.

٢- أذن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بالسباق على الأقدام بعد غزوة ذي قرد^(٥).

٣- الأقدام في قتال الرجالة كالحيل في قتال الفرسان^(٦)، وهذا دليل جواز أخذ العوض على السباق أعني القياس.

مناقشة الأدلة:

١- مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مرتين لم يكن على عوض.

٢- مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة ليريه عظمة الإسلام، فأسلم ورد عليه غنمه.

٣- أذن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بالسباق على الأقدام ولم يذكر العوض، كسباق سلمة بن الأكوع بعد غزوة ذي قرد^(١).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ط. ٢، ٢٠٦/٦.

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د. ط، ٢٦٦/٤. والمواق - شرح مختصر خليل، ط. ١، ٦٠٩/٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ط. ٢، ٢٠٦/٦. ابن قدامة - المغني، د. ط، ٤٦٦/٩.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ط. ١، ١٠٤/٨-١٠٥.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ١٤٣٣/٣ رقم الحديث (١٨٠٧).

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د. ط، ٤٠٣/٦-٤٠٤.

- القول الثالث: جَوَزَ الشافعية العوض في سباق الفيل والبغل والحمار، كما جوزوه على رأي في الطير^(٢).

الأدلة على هذا القول:

١- عموم الخف والحافر للبغل والفيل والحمار.

٢- للحاجة إلى الطير في الحرب^(٣).

مناقشة الأدلة:

١- نص الحديث لم يذكر الفيل والبغل والحمار، ولفظة الخف لا تشملهم.

٢- أن هذه الحيوانات ليست من آلة الحرب والقتال.

٣- الحاجة إلى الطير في الحرب لا تستلزم إباحة أخذ العوض على المسابقة فيها.

القول الرابع: إباحة المسابقة في كل ما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد، وهو رأي د. الصديق الضيرير^(٤).

دليل هذا القول: القياس على الأصناف المذكورة في الحديث (النصل والخف والحافر) بجامع كونها آلة للجهاد وكونها طريقاً لتعلم الفروسية التي هي مقصودة للشارع مطلوبة من قبله^(٥).

وهناك أقوال أخرى ضعيفة من حيث ثبوتها ونقلها كالقول الذي نُقل عن عطاء في إجازة المسابقة بعوض والرهان في كل شيء، قال القرطبي: وقد تُؤوَّل قوله، لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق. وكذلك ما نُقل عن الإمام أبي حنيفة في تحريم المال مطلقاً في المسابقات ولم أره للحنفية في كتبهم^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ١٤٣٣/٣ رقم الحديث (١٨٠٧).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، ١٦٦/٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، ١٦٦/٨.

(٤) الصديق الضيرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط ٢، ٦٢٥. والصديق الضيرير من علماء السودان المعاصرين.

(٥) سانو، بطاقات المسابقات (مؤتمر الفقه الرابع عشر - الدوحة، التابع لمؤتمر الفقه الإسلامي): ص ١٠-١١.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ٨٨/٨. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ١٤٧/٩.

الترجيح:

ويتفق الباحث مع وجهة نظر د. الصديق الضرير بأن المسابقة يجعل (بعوض) تحل في جميع الأنواع التي ذكرها الفقهاء الأقدمون، كما تحل في الأنواع والموضوعات التي جاد بها هذا الزمان من مسابقات فكرية أو رياضية أو علمية مما يعين على الاستعداد للجهد وتقوية آلة الحرب. وينبغي أن يكون الضابط في معرفة حل أخذ العوض على مسابقة ما أو حرمة: مدى إفادته في الاستعداد للجهد، فكلما كان الموضوع مفيدا أكثر في الجهد كلما توجه نحو إباحة أخذ العوض في المسابقة عليه.

ثانيا: المسابقة بغير عوض:

بعد دراسة أدلة الشرع يتبين لنا أن المسابقة تجوز بلا عوض في كل لعب قصد به الترويح عن النفس أو التدريب للبدن أو أي منفعة لم يرد نص بتحريمها، مع استحضار الضوابط الشرعية لكل هذا، حيث لا تضيّع الواجبات الدينية أو الدنيوية وليس فيه أذى لإنسان أو حيوان أو طير، ولم يخالطه محرم أو ترتب عليه مفسدة.

وتؤكد هذه المشروعية فيما إذا كان يعين على الجهد واكتساب العلم وتنمية المواهب والقدرات وعلى هذا جازت المسابقة بلا عوض على الخيل والأقدام والسفن والبغال والحمير والرمي بالأحجار والصراع... وغيرها.

أما آراء الفقهاء في المسابقة بغير عوض: فقد اتفقت كلمتهم على إباحتها في ما يعين على الجهد ويساعد في النكاية في العدو في الجملة على خلاف في بعض التفاصيل.

فالحنفية مثلا يجوزون أخذ العوض في سباق الأقدام خلافا للجمهور الذي يمنع أخذ العوض عليه ويبيحه بغير عوض. والشافعية يقولون بإباحة المسابقة بغير عوض في الشطرنج والصولجان والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في اليد (التخمين)، وإباحة هذا مما اختص الشافعية به.

فالسباق بالسفن والسباحة والرمي بالبندق ورفع الأثقال والسباق بالطيور والبغال والحمير والغنم والبقر وكل ما يمكن أن يساعد - ولو من بعيد- في شأن الجهد فيباح.

والحاصل أن المسابقة بغير الأمور الثلاثة المتقدمة جائزة بشرطين أن يكون السباق مجانا، وأن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو. والله أعلم.^(١)

ثالثا: ما لا تجوز المسابقة فيه بعوض ولا بغير عوض (يحرم مطلقا):

هناك رأي للفقهاء في بعض الألعاب والملاهي بالمنع تحريما أو كراهة، منها:

١- اللعب بالنرد والشطرنج:

● اتفق الفقهاء^(٢) على حرمة اللعب بالنرد للحدِيث الوارد فيها عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)^(٣)، ووجه الدلالة: دم الخنزير ولحمه محرم، واللاعب بالنرد يشبه من يتعاطى لحم ودم الخنزير المحرمان، إذا لعب بالنرد محرم مثل تعاطي لحم ودم الخنزير، إذ كل منهما يتعاطاه بيده

● أما الشطرنج فقد ذهب الحنفية إلى كراهتها تحريما، والمالكية والحنابلة إلى تحريمها، وأما الشافعية فكرهوها.

○ الحنفية: في حاشية ابن عابدين: (و) كره تحريما (اللعب بالنرد و) كذا (الشطرنج)... هذا إذ لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فحرام بالإجماع^(٤).

○ المالكية: في الفواكه الدواني: (ولا) يجوز أيضا اللعب (بالشطرنج)... حتى قال إمامنا مالك - رضي الله عنه - : الشطرنج أهلى من النرد وأشر^(١).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢: ٨ / ٥٥٤. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط ٢، ٦ / ٤٠٢. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، ٢ / ٣٢٦. الرملي، نهاية المحتاج، د. ط، ٨ / ١٦٦. البهوتي، كشف القناع، د. ط، ٤ / ٤٧.

وللإمام الجويني رحمه الله ترتيب حسن بديع في بيان ما يباح المسابقة فيه (بعوض أو بدون) مع ترتيب أيّ المسابقات أحق بالإباحة باعتبار دلالة حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فانظره: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، ١٨ / ٢٣٢.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ط ١، ٤ / ٢٢٣. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، ٤ / ٢٤١. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، د. ط، ٤ / ٣٤٣. البهوتي، كشف القناع، د. ط، ٦ / ٤٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، ١٧٧٠ / ٤ رقم الحديث (٢٢٦٠).

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط ٢، ٦ / ٣٩٤.

○ الشافعية: في نهاية المحتاج: (ويكره) اللعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتح معجما ومهملا لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب... وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق^(٢).

وفي نهاية المطلب: أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشطرنج، وقال المحققون: إنه مكروه، وهذا هو الصحيح، ثم قال الأصحاب: لا يجرم ما لم تنضم إليه مُسَابَّةٌ أو تركُ صلاةٍ، وهذا كلام غث؛ فإن المحرم هو الترك والمسابة، وقالوا: يجرم إذا قصد به القمار، وهذا أيضاً ليس بشيء؛ فإن القمار لا يلزم، والمحرم قصده والزائمه، والشطرنج في نفسه لا يتغير اللعب به^(٣).

○ الحنابلة: في كشف القناع: وأما اللعب بالنرد والشطرنج... فلا يباح بحال^(٤).

٢- مناطق الكباش ومهارشة الديكة:

نص الشافعية والحنابلة على منع وتحريم المسابقة في مناطق الكباش ومهارشة الديكة (نقار الديكة) فقالوا: ولا تجوز المسابقة على مناطق الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره لأنها سفه ومن فعل قوم لوط^(٥).

٣- الألعاب الخطرة:

كاصطياد الحية وكذا المسمى بالبهلوان، والأصل منعها لما فيها من الخطر والأذى، ولكن أُجيزت بشروط:

○ أن يكون المتسابق فيها حاذقا.

=

(١) النفراوي، الفواكه الدواني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، ٣٤٩/٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، ٢٩٥/٨.

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط.١، ٢١/١٩.

(٤) البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤٨/٤.

(٥) الحصني، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، ط.١، ٥٣٨/١. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤٨/٤.

○ يُرجح فيها سلامة العاقبة (١).

٤ - السباق بين الرجال والنساء:

يحرم المسابقة بين الرجال والنساء أو الخناثى بعوض ويكرهان بدونه، وصرح الصيمري من علماء الشافعية بتحريم المسابقة بعوض على النساء (٢).

وهناك لفظة لطيفة للإمام الشرييني في ما يفعله بعض العوام والناس قال: لو تراهن رجلان على اختبار قوتكما بصعود جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام... قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات (٣).

هذا بعض ما ورد في كتب الفقه من منع (تحريم أو كراهة) لبعض الألعاب والملاهي، ولكن بعض الأمور التي ورد منعها عند بعض الفقهاء لا يسلم لهم فيها وخاصة إذا لم يرد بها نص صريح بالمنع أو التحريم، فإنه قد تجري فيها المسابقة إذا كان لها فائدة في معاني الجهاد ونكاية العدو، وقد يُختلف فيما يفيد في معاني الجهاد ونكاية العدو. جاء في السير الكبير: والحاصل أن ما يعينه على الجهاد فهو مندوب إلى تعلمه وإلى أن يُعوّد نفسه ذلك لما فيه من إعزاز الدين وقهر المشركين (٤).

(١) الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، ١٦٥/٨

(٢) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط، ٣٤٩/٤.

(٣) الشرييني - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، ٥٩٩/٢

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير، د.ط، ١١٣/١.

المبحث الثاني: حقيقة عقد المسابقة في القانون:

-تعريف عقد المسابقة في القانون:

لم يذكر القانون الأردني المسابقة كعقد مستقل، وإنما اعتبره شكلا من أشكال عقد الرهان، وقد عرّف القانون المدني الأردني عقد الرهان المادة (٩٠٩) بأنه: عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلاً يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

ثم قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية...^(١).

يتفق القانون المدني الأردني في هذا التعريف مع الفقه الإسلامي إلى حد بعيد، غير أنه لم يتطرق للسباق بغير عوض فلم يذكر ويفصل في أحكامه (السباق بغير عوض).

- الأدلة على إجازة المسابقة في القانون:

قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(٢).

وقال في المادة (٩١٥) فرع ١: كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلا^(٣).

فإنما جاز عقد المسابقة في القانون لأنها من أسباب القوة، لكن القانون يبطل عقد المسابقة إذا كان فيه قمار.

-أنواع المسابقة في القانون:

ورد في القانون المدني الأردني الإشارة إلى مجالات السباق مما هي من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة.

جاء في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة^(١).

(١) الزعي - الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

(٢) الزعي - الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

(٣) الزعي - الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢١.

يُفهم من هذا أن مجالات السباق في القانون هما اثنان فقط:

١- ما هو من الرياضة، وهذا مما يخص البدن.

٢- الاستعداد لأسباب القوة، وهي ذات ألوان متعددة منها العسكري ومنها العقلي ومنها العلمي ومنها ما يكون بالحيوان ومنها ما يكون بالآلة.

ويرى الباحث أن مجالات المسابقة في القانون تتفق تماما مع الفقه إلا أنها محصورة ومعدودة، بينما الفقه أوسع في نظرتة إلى تعدد وتنوع المجالات.

- طبيعة عقد المسابقة بعوض وبغير عوض:

يمنع القانون المدني الأردني من القمار بجميع أشكاله، فإذا دخل قمار في عقد المسابقة بطل سواء كانت بعوض أو بغير عوض. قال في المادة (٩١٥) فرع ١: كل اتفاق على مقامرة أو رهانٍ محظورٍ يكون باطلاً^(٢).

أما المسابقة بعوض فقد قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(٣).

يتفق القانون المدني الأردني مع الفقه الإسلامي في جواز أخذ العوض على المسابقة في الأنواع الثلاثة - أو الأربعة على قول الحنفية -، ويختلف مع الفقه الإسلامي في أنه يبيح العوض على كل ما كان من أسباب القوة بشرط خلو العقد عن القمار.

لا شك أن العبارة القانونية "أسباب القوة" أعم وأوسع من العبارة الفقهية "أسباب الجهاد"، فإن أسباب القوة يدخل فيها مطلق الرياضة البدنية وما يفيد في صحة الجسم ولو لم يُعْنِ بشكل مباشر في الجهاد، فإن أسباب الجهاد هي وسائله المباشرة.

=

(١) تيسير الزعبي - الجامع المتين للقوانين الأردنية: ص ١٢١.

(٢) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢١.

(٣) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢٠.

أما المسابقة بغير عوض: فلم يتطرق القانون المدني الأردني لأحكام المسابقة بغير عوض، لكن لما أباح القانون المسابقة بعوض في كل ما هو من أسباب القوة فمن باب أولى أن يبيحها بغير عوض.

الفصل الثاني: مقومات عقد المسابقة في الفقه والقانون:

■ المبحث الأول: مقومات عقد المسابقة في الفقه.

- المطلب الأول: أركان المسابقة.
- المطلب الثاني: شروط المسابقة.
- المطلب الثالث: أحكام الجعل في المسابقة.
- المطلب الرابع: أحوال المحلل في السباق.

■ المبحث الثاني: مقومات عقد المسابقة في القانون.

- أركان المسابقة.
- شروط المسابقة.
- أحكام الجعل في المسابقة.
- أحوال المحلل في السباق.

الفصل الثاني: مقومات عقد المسابقة في الفقه والقانون:

المبحث الأول: مقومات عقد المسابقة في الفقه:

تمهيد:

هنالك إطار عام يجمع بين العقود جميعا، ولكن لا يمنع أن يكون لكل عقد منها خصوصيته، وعقدنا هنا (المسابقة) في الواقع عقد مستقل له مقوماته الخاصة به أي أركانه وشروطه، فهو عقد قائم بنفسه مستقل عن غيره، قال ابن القيم: إنه - عقد المسابقة - عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه غير داخل في شيء من هذه العقود لانتفاء أحكامها عنه (١).

المطلب الأول: أركان المسابقة:

- الركن الأول: المتعاقدان: وهما المتسابقات اللذان تكون بينهما المنافسة على الفوز بالمسابقة أو الحصول على السبق (العوض) إن كان موجودا، لذا لا تصح المسابقة إلا باثنين ولا تنعقد بواحد فتكون جعالة، وهما اللذان يصدران الإيجاب والقبول (٢).

ويشترط لهما شرطان:

١- الإسلام: تعرض لهذا الشرط في المتسابقين البلقيني من الشافعية، حيث اعتبر الشافعية المسابقة سنة للرجال المسلمين، ولكنهم قالوا بجوازها للكفار على أن يُستفاد من حذقهم، وكسر سَوْرَةٍ كبيرهم بغلبتهم (٣).

٢- الذكورة: قال الشافعية والحنابلة أن المسابقة سنة للرجال (للذكور المسلمين، ويحرم على النساء والخنثى بعوض ويكرهان بدونه) لأنهم ليسوا من أهل الحرب (٤).

- الركن الثاني: أداة وآلة السباق:

وهي تختلف باختلاف نوع المسابقة، فإن كانت على الأقدام فمحلها الأقدام مع الجهد، وإن

(١) ابن قيم، الفروسية، ط ١، ص ٣٤٣.

(٢) الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط ١، ص ٤٨.

(٣) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، د. ط، ٤/٣٤٩.

(٤) الرملي - نهاية المحتاج، د. ط، ٨/١٦٤. البهوتي - كشف القناع، د. ط، ٤/٤٩.

كانت بين الخيل فمحلها الخيل، أو الإبل، أو السيارات، أو الدراجات.. ونحوها

- الركن الثالث: الصيغة:

وهي المعبر عنها بالإيجاب والقبول في كل العقود، كأن يقول أحدهما: سابقني!، أو تسابقني؟، فيرد عليه الآخر: قبلت، أو نعم، أو ما يقوم مقام الرد مما يدل على الرضى.

وهذا الركن هو الركن الوحيد عند الأحناف فقط، خلافاً لبقية الأئمة.

هذه الأركان الثلاثة التي يشارك فيها عقد السبق غيره من العقود، وهناك أركان أخرى تميز عقد السباق عن غيره من العقود.

- الركن الرابع: مكان السباق:

وهو المكان الذي يجري فيه السباق، ولكل مجال ونوع من السباق ما يناسبه، فمضمار الخيل يختلف عن مضمار الإبل، وعن مكان سباق الأقدام (الجري) وكذا ملاعب الكرة بأنواعها.

- الركن الخامس: زمان السباق:

هو الوقت الذي يجري فيه السباق، أي بداية انطلاق السباق بحسب نوع المسابقة والزمن الذي ينتهي فيه السباق في بعض الأنواع.

- الركن السادس: العوض الذي يُدفع للسابق:

كما مر بنا، قد يكون السباق على عوض، وقد يكون بلا عوض في بعض المسابقات حسب نوعها وآراء العلماء فيها^(١).

(١) استفدت هذا الترتيب من: الشثري، المسابقات وأحكامها، ط ١، ص ٤٧-٤٨

المطلب الثاني: شروط المسابقة:

تعددت الشروط في المسابقة واختلفت حسب نظرة كل فقيه، فمنهم من قصرها ومنهم من زاد فيها حسب المذهب الذي ينتهجه، واختلفت أيضا إذا كانت المسابقة بعوض أو بغير عوض، ولكن الشروط الواردة في المسابقة بعوض إذا نزلت منها شروط المالية (الجعل) وأحيانا (المحلل) فإن بقية الشروط تصلح للمسابقة بغير عوض. وإليك طرفا من هذه الشروط:

- شروط المسابقة بعوض:

أولا: في العاقدين:

١- أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما.

٢- تحقق الرضا من العاقدين (١).

ثانيا: ما يُشترط في محل عقد السباق (من حيوان ونحوه):

١- أن يكون في الأنواع الأربعة (الحافر والخف والنصل والقدم) لا في غيرها عند الحنفية، والجمهور في الثلاثة الأولى فقط (٢).

٢- أن يُعين المركوب أي ما يُركب من خيل أو إبل، ك: هذا الفرس أو هذا البعير، لأن القصد معرفة جوهر الدابتين، والتعيين يكون بالرؤية (٣).

٣- إمكان سبق كل منهما للآخر، فلو علم عجز أحدهما لم يصح، إذ القصد الخبرة (٤).

٤- اتحاد جنس المركوبين، فلا تصح بين عربي وهجين (٥).

(١) انظر هذا مقدمة هذا البحث (العاقدان في الفقه والقانون)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ط.٢، ٢٠٦/٦. والزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، ط.٤، ٤٨٨٠/٦.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ط.١، ٨٨/٨. والساوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط.١، ٢٧٨/٢.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ط.١، ٨٨/٨. والساوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢. والأنصاري،

أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، ٢٣١/٤. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط.١، ٢٧٨/٢.

(٥) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د.ط، ٢٦٧/٤. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط.١، ٢٧٨/٢.

٥- أن يكون المعقود عليه عُدة للقتال (١).

٦- أن يركبا الدابتين ولا يُرسلاهما، لِئلا تتنافر الدواب (٢).

ثالثا: ما يُشترط في الجعل (العوض):

١- أن يكون الخطر (الجعل) فيه (السباق) من أحد الجانبين، إلا إذا وجد فيه محلل، حتى لو

كان الخطر من الجانبين جميعا ولم يدخل فيه محلا لا يجوز لأنه في معنى القمار (٣).

٢- أن يكون الجعل مما يصح بيعه، بأن كان طاهرا معلوما جنسه ومقداره مقدورا على

تسليمه (٤).

٣- اجتناب شرط مفسد متعلق بالعوض، كأن يقول: إن سبقتي فلك هذا الدينار ولا

أسابقتك بعدها، أو شرط أن يطعم المال أصحابه، لأنه في المثال الأول اشترط شرطا يمنعه من القربى

(السباق مرة أخرى)، وفي الثاني شرط شرطا يمنع كمال التصرف (٥).

٤- ألا يقل نصيب الأول عن خلفه، لئلا يتأخر الجميع طمعا في الزيادة مما يؤثر على

السباق وعدم إثارة أن يكون سابقا (٦).

رابعا: شروط مسافة وزمن السباق:

١- أن تكون المسافة فيما يُحتمل أن يسبق ويُسبق من الأشياء الأربعة حتى لو كانت فيما

يعلم أنه يسبق غالبا لا يجوز (٧).

(١) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، ٢٢٩/٤.

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، ٢٢٩/٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ط.٢، ٢٠٦/٦. وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، ٢٣٨/٣. والغزالي، الوسيط

في المذهب، ط.١، ١٧٧/٧. والبهوتي، شرح المنتهى، ط.١، ٢٧٩/٢.

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢.

(٥) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، ٢٣١/٤. ابن قدامة، المغني، د.ط، ٤٦٩/٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، د.ط، ٤٧٠/٩.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ط.٢، ٢٠٦/٦.

٢- تعيين المبدأ والغاية التي ينتهي إليها في المسابقة بالحيوان^(١).

٣- تساويهما في الانطلاق من المبدأ (الانطلاق معا)^(٢).

المطلب الثالث: أحكام الجعل في المسابقة (بذل العوض في السباق):

لا يخلو بذل العوض في المسابقة من حيث جهة البذل أن يكون من إحدى جهات أربع:

١- من الإمام.

٢- من أجنبي غير الإمام.

٣- من أحد المتسابقين.

٤- من المتسابقين جميعا.

أولا: بذل العوض من الإمام:

يجوز للإمام أن يجعل جعلاً للمتسابقين سواء كان من بيت مال المسلمين أو من ماله الخاص، قال ابن قدامة: فإن كان من الإمام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين^(٣).

ووجه الجواز هنا من باب التحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد خصوصا من السلطان فكانت المسابقة ملحقه بأسباب الجهاد.

ثانيا: بذل العوض من أجنبي غير الإمام:

يجوز أن يبذل الجعل (العوض) شخص آخر غير الإمام وليس من المتسابقين، والأئمة الفقهاء على جواز ذلك^(٤) إلا ما ورد عن الإمام مالك منعه في حكاية عنه، قال الإمام مالك: لا يجوز بذل

(١) الصاوي، الحاشية على الشرح الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢. قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د.ط، ٢٦٨/٤. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط.١، ٢٧٨/٢.

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د.ط، ٢٦٨/٤. ابن القيم، الفروسية، ط.١، ص ٤٢٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ط.٢، ٤٦٨/٩. الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، د.ط، ٢٧٥/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ط.٢، ٢٠٦/٦.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ط.٢، ٥٥٥/٨. الشيرازي، المهذب، د.ط، ٢٧٥/٢. وابن قدامة، المغني، ط.٢، ٤٦٨/٩.

العوض من غير الإمام لأن هذا مما يُحتاج إليه للجهاد فاخص به الإمام^(١). لكن المشهور والموجود في كتب المالكية إباحة إخراج العوض من شخص أجنبي غير الإمام^(٢).

بهذا يرى الباحث:

١- أن الجواز أولى من المنع لأن ما فيه معونة على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة كارتباط الخيل وإعداد السلاح.

٢- وكذلك ما جاز أن يخرج الإمام من بيت المال جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين لبناء المساجد والقناطر، فليجز إخراج العوض للمسابقة.

٣- وأن فيه بذلٌ لماله (مُخرج العوض الأجنبي) فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلاً وسلاحاً.

ثالثاً: بذل الجعل (العوض) من أحد الجانبين:

صورة ذلك: أن يقول أحدهما لصحابه: إن سبقتني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك.

ففي حكم هذه الصورة خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): قالوا بجواز هذه الصورة، فإن سبق الآخر (غير مخرج الجعل) أخذ الجعل، وإن سبق مخرج الجعل أخذه فعاد ماله إليه^(٣).

القول الثاني: جمهور المالكية وهو المشهور عنهم: جواز هذه الصورة بشرط أنه إذا سبق الآخر (غير مخرج الجعل) أخذ الجعل، وإن سبق مخرج الجعل لم يأخذه بل يطعم السبق من حضر من الناس

(١) ابن قدامة، المغني، ط. ٢، ٤٦٨/٩.

(٢) لم أر هذه الرواية في كتب المالكية التي اطلعت عليها ولكن ذكرها ابن القيم في فروسيته. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، ط. ١، ٤٣٥/٣. والشيخ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط. ٢٣٧/٣. والقراي، الذخيرة في الفقه المالكي، ط. ١، ٤٦٥/٣. والساوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط. ٣٢٥/٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ط. ٢، ٢٠٦/٦. الأنصاري، أسنى المطالب، د. ط. ٢٣٠/٤. البهوتي، كشف القناع، د. ط. ٥٠/٤.

أو يجعله للمصلي (أي صاحب المركز الثاني) (١).

ويرى الباحث أن رأي الجمهور أرجح، لأن مُخرج الجعل إنما أخرج له لمن سوف يسبق، فإذا سبق هو نفسه استحقه، لأن اسم (الذي سوف يسبق) ينطبق عليه، فجاز له أخذه، ومنعه منه ربما يكون فيه تضييع لجهده وسبقه.

رابعاً: بذل العوض من المتسابقين جميعاً:

صورته: تسابق اثنين فأكثر وإخراج الجميع جعلاً، سواء كان الجعل متساوياً أو متفاوتاً يأخذه الفائز منهم. ففيه للفقهاء قولان:

الأول: قول الجمهور: ذهب الجمهور إلى أن هذه الصورة من القمار المحرم، ولا تجوز إلا بإدخال شخص أجنبي لا يخرج جعلاً يتسابق معهم يغنم ولا يغرم، يسمى محللاً لأنه يخرج الصورة من الحرام (القمار) إلى الحلال، ولصحة العقد بالمحلل شروط:

- أولاً: أن يكون فرسه كفوًا لفرسيهما أو أكفأ منهما.

- ثانياً: أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وإن قل.

- ثالثاً: أن يأخذ إن سبق.

- رابعاً: أن يكون فرسه معيناً عند العقد (٢).

الأدلة على قول الجمهور:

١- حديث أبي هريرة المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار) (٣).

(١) الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ٣، ٣٩١/٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ٢٠٦/٦. الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، ٣٩١/٣. الأنصاري، أسنى المطالب، د. ط، ٢٣٠/٤. البهوتي، كشف القناع، د. ط، ٥٠/٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣٢٧/١٦ رقم الحديث (١٠٥٥٧). وهو عند أبي داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في المحلل ٣/٣٠ برقم (٢٥٧٩). وعند ابن ماجه في السنن، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ٩٦٠/٢، برقم (٢٨٧٦). وفي تعليقات المحقق: الحديث ضعيف وأحسن أحواله أنه =

ووجه الدلالة فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المتسابقين متى أدخلوا بينهما فرسا قد أمن أن يُسبق فهو قمار، وإنما شرط النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يأمن أن يُسبق لأنه لم يكتف بصورة الدخيل (المحلل) حتى يكون دخوله حيلة مجردة بل لا بد أن يكون فرسه يحصل معه إنتفاء القمار بمكافئته لفرسيهما.

ومما لا بد من ذكره أن في سند الحديث مقال وخلاف بين المحدثين وأقوى أحواله أن يكون موقوفاً على التابعي سعيد بن المسيب، أما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه إشكال^(١). وهناك أمر آخر ذكره الخطابي في معالم السنن قال: وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين^(٢).

٢- في موطأ الإمام مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء. ووجه الدلالة فيه واضحة، قال الزرقاني في شرح الموطأ معلقاً على هذا الأثر: بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج العقد من صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقاً^(٣).

وقال ابن عبد البر معلقاً على هذا الأثر: وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما سبقه إلا أن يكون سبقهما فرس ثالث لا يجعل شيئاً وهو مثلهما في الأغلب وهو الذي يدعى المحلل^(٤).

٣- اتفق الفقهاء على تحريم ميسر القمار. والقمار: عقد شرط فيه مال من الجانبين بحيث

موقوف على سعيد بن المسيب - المسند: ١٦/٣٢٧.

(١) ذكر أبو داود في سننه عقيب نقله هذا الحديث: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا

عندنا أصح (يعني أنه موقوف) أبو داود، سنن أبي داود، د.ط، ٣/٣٠.

(٢) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط ١، ٢/٢٥٦.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، ٣/٧٢.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١، ٥/١٤٠.

يكون المال لمن غلب من اللاعبين^(١). فهذا هو القمار المحرم، وصرحوا بأنه حينئذ كبيرة من الكبائر^(٢). ثم إن المتسابقين إذا أخرجوا جعلا معا ولم يكن هناك محلل كان قمارا وهو حرام لأنه يبقى كل منهما دائر بين أن يغرم وبين أن يغنم وهذا هو القمار المحرم.

٤- في كلام العلماء نقل الاتفاق على تحريم هذه الصورة - كما مر قريبا كلام ابن عبد البر والزرقاني-، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن المسابقة: واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يُخْرَج من عنده شيئا ليُخْرَج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سَبَقًا فمن غلب أخذ السَبَقين فاتفقوا على منعه^(٣). فكلامهم يُشعر بوقوع إجماع على منع هذه الصورة.

الثاني: قول الشيخين ابن تيمية وابن القيم: إباحة هذه الصورة، فقالوا بجواز بذل الجعل من المتسابقين جميعا بدون محلل^(٤).

الأدلة:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع وراهن على الصراع وكان ذلك من الجانبين، ولم يكن بينهما محلل بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين^(٥).

٢- قصة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في رهانه لكفار قريش^(٦) على تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبره من غلبة الروم فارس، وكان الرهان من الجانبين^(٧).

٣- وفي مسند الإمام أحمد عن أبي لبيد لمارة بن زبار قال: قلنا لأنس أكنتم تراهنون على عهد

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٥، ١٢٧/٢، ابن جزى، القوانين الفقهية، د. ط، ١٠٥، قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي

وعميرة، د. ط، ٣١٩/٤، ابن قدامة، المغني، د. ط، ٤٧٢/٩

(٢) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط ١، ٣٢٨/٢.

(٣) العسقلاني، فتح الباري، د. ط، ٧٣/٦.

(٤) ابن القيم، الفروسية، ط ١، ص ١٦٤.

(٥) ابن القيم، الفروسية، ط ١، ص ١٩٩.

(٦) القصة المذكورة بتمامها في تفسير أول سورة الروم: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ١٤ / ٢.

(٧) ابن القيم، الفروسية، ط ١، ص ٢٠٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له (سبحة) فسبق الناس. فهشّ لذلك وأعجبه^(١). وهو حديث جيد الإسناد^(٢).

٤- قد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل إطلاقاً مشروعاً لإباحته ولم يقيده بمحلل فقال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه حراماً وهو قمار عند المشتريين فكيف يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صورته مشروطاً بالمحلل وأكل المال بدونه حرام ولا يبينه بنص ولا بإيماء ولا تنبيه ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهاثهم في المحلل قضية واحدة^(٣).

٥- قال ابن تيمية: ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل^(٤).

الترجيح:

بعد استعراض هذه الأدلة لجميع أصحاب هذه الأقوال لا يسعنا إلا أن نقول: إن رأي الجمهور (الرأي الأول) هو الراجح والذي يقول بجواز بذل العوض من الجانبين مع وجود المحلل سواء في سباقات الخيل أو في غيرها من السباقات وذلك للآتي:

١- هذه السباقات فيها قوة للمسلمين وعزة ومنعة واستعداد للجهد الذي هو ذروة سنام الإسلام سواء كان بالسلاح أو بالعقل أو بالعلم.

٢- بالمحلل تخرج المسابقات عن صورة القمار، ويكفي هذا الملاء وهذا الجمع من العلماء والفقهاء الذين قالوا بجواز المحلل في هذه الصورة من المسابقات.

٣- الإجماع على تحريم الميسر والقمار وثبوت تحريمه بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة، واعتبار العلماء إخراج الجعل من جميع المتسابقين من صور القمار المحرم شرعاً، بل نقل ابن القيم رحمه الله نفسه في كتاب الفروسية عن ابن حزم قوله: أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٧٦/٢٠ رقم الحديث (١٢٦٢٧)

(٢) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ص ١٦٦.

(٣) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ص ١٦٥.

(٤) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ص ١٦٦.

مجمعة عليه: أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غالب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلها بينهما كالتصارعين يتصارعان والراكبين يتراكبان على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطارا وقمارا فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى (١).

٤- إن أدلة المجوزين للسباق بلا محل لا يُسلم استدلالهم بها، فمثلا: الاستدلال بقصة مصارعتة صلى الله عليه وسلم لركانه لا يتم لأنه لم يُذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم رهانا وإنما كان الخطر (العرض) من طرف ركانه رضي الله عنه، وكذلك مراهنه الصديق رضي الله عنه كانت قبل تحريم القمار، وكذلك الاستدلال بإطلاق حديث السبق بالثلاثة لا يُسلم لأنه قُيد بأحاديث أخرى كحديث المحلل وبالإجماع.

٥- إن المعارضين للجمهور لم يجزموا في الغالب بما رأوه وقالوه كما يُفهم من كلام ابن القيم في فروسيته، وربما رجعوا عن قولهم هذا ووافقوا الجمهور، فقد قال ابن حجر في الدرر الكامنة في ترجمة ابن القيم: وجرت له محن مع القضاة منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل فأنكر عليه، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتى به من ذلك (٢) والله أعلم.

(١) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ص ٢٢٥.

(٢) العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط ٢، ١٤٠/٥.

المطلب الرابع: أحوال المحلل في السباق:

قد رأينا في المطلب السابق نظرة وآراء العلماء إلى المحلل، فمن مجيز له في السباق بشروط، ومن مانع له.

ومن وجهة نظر المجيزين له اعتبروا وجوده في السباق على صورته هذه يأخذ ولا يعطي، فهو غانم لا غارم بل سالم، حالاً لمشكلة السباق بإخراجه عن الحرام وشبهة القمار.

ولماذا سمّي بالمحلل؟ لأمرين:

أ- لصيرورة العقد به حالاً.

ب- لحال المال بسببه، ويكفي محلل واحد لكل السباق^(١).

أحوال المحلل في السباق:

لقد تعددت النظرة عند الفقهاء في توزيع العوض حال وجود المحلل فهو يأخذ غير معطي، ولا يأخذ إلا في حال سبقه حسب شروط دخوله المسابقة.

وهذه بعض الآراء في توزيع العوض حال وجود محلل في السباق.

التوزيع الأول: عند ابن القيم فقد وزع الأنصبة كالتالي^(٢):

١- إذا جاء المحلل مع أحد المتسابقين، فسبَق - عوض - المسبوق بينهما.

٢- إذا جاء المحلل وحده أخذ السبَقين.

٣- إذا جاء المتسابقان وتأخر المحلل لم يأخذ منه شيئاً.

٤- إذا جاءوا معا فلكل سبَقه، ولا شيء للمحلل.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١، ١٥/١٩٢.

(٢) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ص ٣٣٦-٣٣٧.

فإذا رمزنا للباذلين برمز (ب، ب) وللمحلل (م) فيكون الترتيب كما في الجدول التالي:

رقم الحالة	السابق	المتأخر	توزيع المال
١	م+ب	ب	(ب) له ماله - ويوزع مال المتأخر بين السابقين
٢	م	ب+ب	المحلل يأخذ السابقين
٣	ب+ب	م	لكل سبقة، المحلل لا يغرم شيئاً
٤	ب+ب+م	-	لكل سبقة ولا شيء للمحلل

وقد وردت عند الأئمة الفقهاء صورة أخرى لتوزيع المال بالمحلل جاءت على الصورة التالية:

- ١- إذا جاء الباذلان مع المحلل أحرز كل مال نفسه، ولا شيء للمحلل لأنه لا فائز منهم.
- ٢- إذا جاء أحد الباذلين مع صاحبه وتأخر المحلل، أحرز كل مال نفسه ولا شيء للمحلل.
- ٣- إذا جاء المحلل وتأخر الباذلان معاً أو مرتبين، يُحرز المحلل ماليهما.
- ٤- إذا جاء أحد الباذلين وتأخر الآخر مع المحلل، أحرز السابق ماله ومال الآخر ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبقه.
- ٥- إذا جاء أحد الباذلين مع المحلل فإن الباذل السابق يحرز ماله ومال الآخر يقسم بين السابق والمحلل.

رقم الحالة	السابق	المتأخر	توزيع المال
١	ب+ب+م	-	لكل ماله ولا شيء للمحلل
٢	ب+ب	م	لكل ماله ولا شيء للمحلل
٣	م	ب+ب	للمحلل ماليهما
٤	ب	ب+م	يحرز ماله ومال صاحبه ولا شيء للمحلل
٥	ب+م	ب	السابق يحرز ماله، ومال المسبوق مناصفة بينه وبين المحلل

هذه بعض الصور عند الأئمة الفقهاء^(١)، ولكن خير من رتب هذه الأحوال فقهاء الشافعية حيث اعتنوا بأحوال المحلل مزيد اعتناء فوضحوا كل أحواله، ربما كانت بصورة أفضل وأوضح من هذه الصور كما وردت في كتبهم، كيف لا وهم أصحاب السبق في طرح هذا الموضوع، فالإمام الشافعي أول من كتب في السبق والرمي فاعتبر مؤسساً في هذا الباب كما قال فقهاء الشافعية في كتبهم^(٢). هذا وقد طرحت كتب الشافعية للمحلل صوراً ثمانية، قد جاءت في الحاوي الكبير للماوردي كما يلي^(٣):

١- أن يسبق المحلل الباذلين ويجيئان معاً.

٢- أو مرتباً.

٣- أو يسبقه ويجيئان معاً.

٤- أو لم يسبق أحد.

٥- أو يجيئ المحلل مع أولهما ويتأخر الآخر.

٦- أو يتوسطهما.

٧- أو يسبقه ويجيئان مرتين.

٨- أو يسبقه أحدهما ويجيء مع المتأخر.

و يوزع المال عليهم كالآتي:

١- يأخذ المحلل جميع العوض في الأولى والثانية.

٢- لا شيء لأحد في الثالثة والرابعة.

٣- ويشترك المحلل السابق في مال المتأخر في الخامسة.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط. ٢، ٤٠٣/٦. الخطاب، مواهب الجليل، ط. ٣، ٣٩٢/٣. الشريبي، مغني المحتاج،

د. ط. ١٧١/٦. الزركشي، شرح مختصر الخرق، ط. ١، ٦١/٧.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، د. ط. ١٦٤/٨. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، د. ط. ٣٤٨/٤.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١، ١٥/١٥-١٩٦.

٤- ومال المتأخر للسابق وحده في الثلاثة الأخيرة.

وإليك بيانها في الجدول التالي^(١):

رقم الحالة	السابق	المتأخر	توزيع المال
١	م	ب+ب معا	يأخذ المحلل جميع المال
٢	م	ب+ب مرتبين	يأخذ المحلل جميع المال
٣	ب+ب	م	يأخذ كلُّ سبقه ولا شيء للمحلل
٤	ب+ب+م -	-	يأخذ كلُّ سبقه ولا شيء للمحلل
٥	م+ب	ب	للباذل السابق سبقه، ومال الآخر بين المحلل والسابق
٦	ب	م ثم ب	يأخذ السابق كل المال
٧	ب	ب ثم م	يأخذ السابق كل المال
٨	ب	ب+م معا	يأخذ السابق كل المال

(١) ملاحظة: أُخذت فكرة التوزيع في جدول من كتاب الميسر والقمار د. رفيق المصري: ص ١١٣.

المبحث الثاني: مقومات عقد المسابقة في القانون.

- أركان المسابقة.
- شروط المسابقة.
- أحكام الجعل في المسابقة.
- أحوال المحلل في السباق.

المبحث الثاني: مقومات عقد المسابقة في القانون:

- أركان عقد المسابقة في القانون:

قدمنا سابقا أن القانون لم يفصل مواد خاصة بعقد السباق، لكن جعله ضمن عقود الرهان والمقامرة. ويستفاد من تعريف القانون للرهان الأركان التالية:

الركن الأول: العاقدان: هما طرفا العقد.

الركن الثاني: الالتزام المالي (العرض): يشترط القانون في تكوين عقد الرهان أن يكون على عوض مالي.

الركن الثالث: المعقود عليه (محل العقد): هو الغرض والهدف المراد تحقيقه من عقد الرهان الذي يكون الرهان عليه.

كل هذا يُستفاد من المادة رقم (٩٠٩) قانون مدني أردني: الرهان عقد يلتزم فيه أمرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلاً يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد^(١).

وإذا ما قارنا القانون مع الفقه سنصل إلى النتائج التالية:

١- يتفق القانون مع الفقه في نظريته إلى اعتبار العاقدين ركنا من أركان عقد المسابقة.

٢- يتفق القانون مع الفقه في نظريته كذلك إلى اعتبار العوض المالي ركنا في أركان عقد المسابقة.

٣- يتفق القانون مع الفقه في نظريته إلى اعتبار محل العقد الذي يسميه الفقهاء محل السباق أو آلة السباق ركنا من أركان العقد.

٤- يمتاز الفقه عن القانون في اعتبار أركان أخرى مهمة لا بد منها، وهي: الصيغة، حيث لم يلتفت القانون المدني الأردني إلى الصيغة في إنشاء عقد الرهان. وكذلك لم يُشر القانون إلى ضرورة تحديد مكان وزمان السباق -أو الرهان بحسب تعبير القانون -.

- شروط المسابقة في القانون:

(١) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

في العاقدين:

١- أهلية المتعاقدين، لأداء الالتزام عند استحقاقه.

٢- التراضي بين المتعاقدين.

في العوض المالي:

١- أن يكون العوض معلوم المقدار والنوع.

٢- العلم بمخرج العوض بذاته.

٣- يلزم مخرج العوض إخراجه متى التزم هو بذلك.

٤- أن يكون له قيمة في القانون بأن يكون نقوداً أو شيئاً آخر له قيمة في القانون.

٥- أن يكون مقدار العوض بالتراضي.

في محل العقد:

ذكر القانون شرطاً واحداً في محل العقد هو انتفاء الجهالة، ولكن كما يُعلم فإن أموراً كثيرة تندرج في انتفاء الجهالة سواء كانت متعلقة بألة السباق من حيوان أو نحوه أو كانت في مكان السباق من حلبة أو مضمار ونحوه أو في مسافة السباق أو زمانه.

ذكر القانون مدني أردني مادة (٩٠٩): الرهان عقد يلتزم فيه أمرؤ بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر جعلاً يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

وفي المادة (٩١١): يشترط لصحة العقد: فرع ١: أن يكون الجعل معلوماً، والملتزم ببذله معينا بذاته. فرع ٢: أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة، كأن يحدد في السباق بين البداية والنهاية^(١).

وبالنظر إلى هذا نجد أن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون كالتالي:

١- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في شروط العاقدين، فكلاهما يعتبر أهلية التعاقد

(١) الرعي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢٠.

والرضى.

٢- يعتبر القانون في العوض المالي شروطاً لم يعتبرها الفقهاء كضرورة معرفة مخرج العوض وكون مقدار العوض بالتراضي، ويتفق مع الفقه في كون العوض له قيمة وأن يكون معلوماً وكذلك لزوم إخراج العوض.

٣- اتفق القانون مع الفقه في ضرورة اعتبار نفي الجهالة في محل العقد، لكن امتاز الفقه عن القانون بأن حدد السباق بعوض في الأنواع الثلاثة على قول الجمهور والأربعة على قول الحنفية، وكذلك امتاز الفقه باشتراط محل السباق أن يكون مما يعين على الجهاد.

- أحكام الجعل في القانون:

ذكر القانون ثلاثة أحوال لبذل الجعل وهي:

١- أن يُخرج الجعل أحد المتسابقين: فهذه الحالة يبيحها القانون ويسمح بها.

٢- أن يُخرج الجعل شخص غير المتسابقين: فهذه الحالة مباحة في القانون.

٣- أن يخرج الجعل جميع المتسابقين: فهذه حالة ممنوعة باطلة في القانون لأنها قمار.

ذكر القانون المدني الأردني المادة (٩١٤): إذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز، وأما إذا شرط المتعاقدان أن للفائز قبيل الآخر جعلاً فلا يجوز لأن العقد ينقلب قماراً.

أي فلا يجوز أن يكون الجعل من الطرفين.

وفي المادة (٩١٥) فرع ١: كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً.

يتفق القانون مع الفقه في النظرة إلى أحكام الجعل، إلا أنه أغفل موضوع المحلل الذي استفاد فيه الفقه. كما أن الفقه امتاز عن القانون بزيادة صورة رابعة مما يخص الإمام، وهذا له أثر في إبراز أهمية المسابقة.

- أحوال المحلل في القانون:

لم يذكر القانون المدني الأردني أحوالاً أو أحكاماً متعلقة بالمحلل.

الفصل الثالث: أحكام عقد المسابقة في الفقه والقانون:

- **المبحث الأول: أحكام عقد المسابقة في الفقه.**
- **المطلب الأول: حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه.**
- **المطلب الثاني: انتهاء عقد المسابقة (مبطلات عقد المسابقة).**
- **المطلب الثالث: الفرق بين المسابقة والإجارة والجمالة والتبرعات.**
- **المبحث الثاني: أحكام عقد المسابقة في القانون.**
- **حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه.**
- **انتهاء عقد المسابقة (مبطلات عقد المسابقة).**

الفصل الثالث: أحكام عقد المسابقة في الفقه والقانون، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام عقد المسابقة في الفقه.

المطلب الأول: حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه وفيه:

أولاً: هل عقد المسابقة عقد جائز أم لازم؟ وثانياً: انتهاء عقد المسابقة.

أولاً: هل عقد المسابقة عقد جائز أم لازم؟

معنى العقد اللازم: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر.

ومعنى العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ^(١).

إذا كان عقد السباق بغير عوض فالإتفاق بين العلماء أن هذا العقد من العقود الجائزة لا

اللازمة، لأنه لا يقع على أحد من الطرفين ضرر إذا فسخ العقد.

ولكن اختلفوا في لزومه أو جوازه في حالة كون السباق على عوض على ثلاثة أقوال:

١- أنه عقد لازم، وبه قال المالكية وقول مرجوح عند الشافعية^(٢).

واستدلوا بما يلي:

أ- من شروط السبق أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازماً كالإجارة.

ب- القول بالجواز فيه يفضي إلى إبطال المقصود بعقد السباق، وما أفضى إلى إبطال

المقصود بالعقد كان ممنوعاً، فتعين القول باللزوم.

٢- أنه عقد جائز وبه قال الحنفية والحنابلة، لكن زاد الحنابلة أن العقد يبقى جائزاً ما لم يظهر

فضل لأحدهما فيبقى جائزاً في حق السابق ويلزم في حق المسبوق^(٣).

(١) الزركشي، المنتور، ط٢، ٤٠٠/٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، ص ٢٧٥-٢٧٦، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ط١،

ص ٢٩٠

(٢) القراني، الذخيرة، ط١، ٤٦٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، ٣٢٥/٢. الرملي، نهاية المحتاج،

د.ط، ١٦٦/٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط٢، ٤٠٢/٦-٤٠٣. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٥٣/٤.

واستدلوا بما يلي:

- أ- أن المسابقة عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزا كالجعالة.
- ب- أن ما كان إطلاق -أي التزام وإخراج- العوض فيه موجبا لتعجيل استحقاقه كان لازما، وإطلاق العوض في السبق والرمي لا يوجب التعجيل فيكون جائزا^(١).
- ٣- التفصيل: أنه عقد لازم لمن التزم العوض، وجائز لمن لم يلتزم العوض - سواء كان العوض من أحدهما أو من غيرهما- وهو مذهب الشافعية^(٢).

واستدلوا بما يلي:

- أ- إن لزوم العقد في حق من لم يخرج العوض لا فائدة فيه إذ لا يلزمه شيء، فإنه إما أن يكسب مالا أو لا يعطي شيئا، فلا فائدة لإلزامه بعقد لا يكون معطيا فيه لأحد.
- ب- أنه جائز من جانب ولازم من جانب قياسا على الرهن والكتابة، فعقد الرهن لازم من جهة الراهن، وعقد الكتابة لازم من جهة السيّد، وكذا عقد السباق لازم من جهة من أخرج العوض^(٣).

ينبغي على الخلاف بين الفقهاء في لزوم وجواز عقد المسابقة أمور:

أولا: الفسخ:

- ١- إذا قلنا أنه جائز فلكل المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة.
- ٢- إذا قلنا إنه لازم ليس لأحدهما حلّه إلا برضى الآخر ولا الامتناع عن إتمامه.
- ٣- وعلى الرأي الثالث: ليس ملتزم العوض وحده فسخه.

ثانيا: الزيادة والنقصان في المال أو العمل:

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ١٨٤/١٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، ١٦٦/٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، ٣٦١/١٠. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط.١، ٢٤١/١٨.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ط.١، ٢٤١/١٨.

١- إذا قلنا بالجواز يجوز النقصان فيه والزيادة لأنه عقد جائز لا ضرر فيه على أحد ولا يلزم الطرف الآخر الإجابة.

٢- وعلى اللزوم لا يجوز الزيادة ولا النقصان في المال ولا العمل الملتزم فيه بالعقد إلا برضاها (أي يفسخ الأول ويعقد ثانياً).

٣- وعلى الرأي الثالث: تجوز الزيادة لا النقصان.

ثالثاً: موت أحد المتعاقدين:

١- إذا قلنا بالجواز انفسخ العقد بموته.

٢- وعلى اللزوم لا يفسخ بموت الراكب، ويقوم وارثه مقامه.

رابعاً: تأخير وقت السباق بغير عذر:

١- على الجواز: يجوز تأخير الوقت بغير عذر.

٢- وعلى اللزوم: لا يجوز فعله.

وعلى هذا نرى والله أعلم أن الراجح هو التفصيل - مذهب الشافعية - وهو أن العقد لازم من جهة مخرج العوض غير لازم من جهة غير المخرج^(١).

ثانياً: انتهاء عقد المسابقة (مبطلات عقد المسابقة):

إذا اختل ركن من أركان المسابقة أو فقد شرط من شروطها مع وجود اختلاف الأئمة فإن المسابقة تنتهي وتبطل ولا تترتب عليها آثارها التي تُعوقد لأجل تحقيقها.

ومن هذه المبطلات:

١- موت المركوب المعين لا الموصوف أو تلفه قبل السباق أو أثنائه. لأنه لا يجوز إبداله إذا

تعين لاختلاف الغرض، وفي معنى الموت العمى وذهاب اليد والرجل^(٢). فيبطل السباق في حق

(١) الشثري، المسابقات وأحكامها، ط.١، ٢٦. المصري، الميسر والقمار، ط.١، ص ٩٥. عبدالصمد بلحاجي، أحكام

المسابقات، ط.١، ص ٨٩-٩٣.

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب، د.ط، ٢٣١/٤.

الراكب فقط إن كانوا جماعة وفي حقهما إن كانا اثنين.

٢- توقف المركوب لعدة نحو تعثره في الأرض أو ساخت أقدامه في الأرض. فيبطل السباق في حق الراكب فقط إن كانوا جماعة وفي حقهما إن كانا اثنين.

٣- اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد^(١). كما لو شَرَطَ عَلَى السَّابِقِ أَنْ يُطْعِمَ أَيَّ الْمَالِ أَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ بِشَرَطٍ يَمْنَعُ كَمَالَ التَّصَرُّفِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ شَيْئًا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ.

٤- الجلب والجنب في الرهان، ومعنى الجنب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه، يجرى الذي تحته على العَدُوِّ. ومعنى الجلب، فهو أن يتبع الرجل فرسه، يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصيح وراءه، يستحثه بذلك على العَدُوِّ^(٢).

٥- موت أحد العاقلين.

٦- فسخ أحد المتعاقدين لعقد السباق قبل الشروع فيه، وعلى قول بعد الشروع فيه إذا قلنا بعدم اللزوم.

٧- التفاوت في وقت ومكان انطلاق المتسابقين^(٣).

(١) الأنصاري، أسنى المطالب، د.ط، ٢٣١/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ط.٢، ٤٨٦/٩.

(٣) ابن القيم - الفروسية، ط.١، ٣٥٣-٣٥٤.

المبحث الثاني: أحكام عقد المسابقة في القانون.

- حكم عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه:

يبدو أن القانون المدني الأردني يتجه إلى القول بلزوم عقد المسابقة بالنسبة إلى باذل العوض. فقد جاء في القانون المدني الأردني المادة (٩٠٩): الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر جعلاً يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المتفق عليه في العقد^(١).

فنص القانون في قول (يلتزم فيه امرؤ) ظاهر في كون العقد لازماً من جهة باذل العوض. وهذا يتفق مع الرأي الثالث من آراء الفقهاء في لزوم عقد المسابقة القائل بالتفصيل وهو رأي الشافعية.

- انتهاء عقد المسابقة:

إذا اختل ركن من أركان عقد المسابقة أو شرط من شروطها فإنه قد يؤدي إلى بطلان وانتهاء عقد المسابقة، ومن هذه المبطلات:

١- أن لا يكون الجعل معلوماً أو لا يكون الملتزم ببذله معينا بذاته.

٢- حصول جهالة في موضوع العقد (محل السباق - مدة السباق الخ)

٣- إذا دخلت شبهة القمار أو الرهان المحظور في العقد.

جاء في المادة (٩١١) فرع ١: يُشترط لصحة العقد أن يكون الجعل معلوماً والملتزم ببذله معينا بذاته. فرع ٢: أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة.

وفي المادة (٩١٥) فرع ١: كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً.

يلتقي القانون مع الفقه في مبطلات عقد المسابقة في بعض الجهات كحصول الجهالة في موضوع العقد أو في العوض ودخول شبهة القمار فيه. ويمتاز الفقه الإسلامي عن القانون بذكر مبطلات لم يتطرق لها القانون^(٢).

(١) الزعي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ١٢٠.

(٢) الزعي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ١٢١.

الفصل الرابع: تطبيقات أحكام المسابقة في الفقه والقانون:

■ المبحث الأول: تطبيقات قديمة:

- المطلب الأول: المسابقة على الحيوان في الفقه والقانون.
- المطلب الثاني: المسابقة على الأقدام في الفقه والقانون.
- المطلب الثالث: المصارعة وما شابهها في الفقه والقانون.
- المطلب الرابع: السباحة وما يلحق بها في الفقه والقانون.
- المطلب الخامس: المسابقات الذهنية: النرد والشطرنج، في الفقه والقانون.

■ المبحث الثاني: تطبيقات حديثة، ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: المسابقات العلمية والثقافية في الفقه والقانون.
- المطلب الثاني: المسابقات التجارية في الفقه والقانون.
- المطلب الثالث: المسابقات الترويحية في الفقه والقانون.
- المطلب الرابع: مسابقات الألعاب الإلكترونية في الفقه والقانون.
- المطلب الخامس: مسابقات الصحف ووسائل الإعلام في الفقه والقانون.
- المطلب السادس: المسابقات على المركوبات غير الحيوان (السفن والسيارات...)، في الفقه والقانون.

- المطلب السابع: المسابقات الرياضية كرة القدم نموذجاً في الفقه والقانون.

- المطلب الثامن: مسابقات ألعاب القوى في الفقه والقانون.

المبحث الأول: تطبيقات قديمة:

المطلب الأول: المسابقة على الحيوان في الفقه والقانون:

- أولاً: المسابقة على الحيوان المتفق عليه:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز السباق في الإبل والخيل بعوض^(١)، وجوزوا السباق على كل حيوان طالما أن السباق مجانا بغير عوض سوى أنواع محرمة من السباق تقدم ذكرها فيها أذى للحيوان^(٢)

- ثانياً: المسابقة على الحيوان المختلف فيه:

قلنا إن الأئمة اتفقوا على جواز المسابقة بعوض في الخيل والإبل، ولكن اختلفوا في غيرهما من حيث جوازه بعوض أو بغير عوض، وهالك تفصيلها مذهبا مذهبا:

الحنفية: قالوا لا بأس في المسابقة بعوض في أربعة أشياء: النصل والحافر والخف والقدم، وتفسير الحافر هو الفرس والحمار والبغل والمراد بالخف هو الإبل والبقر لأنه قد يركب عليها في باب الجهاد بعض الناس، وأما السباق بغير عوض فيجوز في كل شيء^(٣).

المالكية: جوز المالكية سبق بعوض في الإبل والخيل وبينهما، هذه الزيادة - بينهما - اختص المالكية بذكرها وإباحتها، ومنعوا السباق على حيوان غيرها بعوض، وجوزوها بغير عوض^(٤).

قالوا: ولا يدخل الفيل في ذي الخف ولا الحمار ولا البغل في ذي الحافر لأنه لا يقاتل عليها^(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ط. ٢، ٢٠٦/٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، ٣٢٣/٢. قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د. ط، ٢٦٦/٤. ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. ٢، ٥٥٤/٨. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط. ٢، ٤٠٢/٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، ٣٢٦/٢. الرملي، نهاية المحتاج، د. ط، ١٦٦/٨. البهوتي،

كشاف القناع، د. ط، ٤٧/٤.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط. ٢، ٣٤٧/٣. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط. ٢، ٤٠٢/٦.

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٢٣/٢. النفراوي، الفواكه الدواني، د. ط، ٣٥٠/٢.

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، د. ط، ١٥٤/٣.

الشافعية: جَوَز الشافعية العوض في سباق الفيل والبغل والحمار (١) لعموم الخف والحافر لهذه الحيوانات. وبالطبع السباق بغير عوض عليها أولى بالجواز.

الحنابلة: حصر الحنابلة جواز العوض في الحيوان في الإبل والخيل ومنعوها في الحمار والبغل والفيل لأنها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها (٢)، أما بغير عوض فيصح على كل حيوان (٣).

ويرى الباحث - كما تقدم - أن المسابقة على البغال والحمير والفيلة والبقر جائز إذا كان يعين على الحرب والجهاد ويصلح أن يكون آلة للقتال، لأن علة إباحة أخذ العوض هي كونها معدة للجهاد، فإذا استعمل البغل أو الفيل في الحرب فلم لا يجوز أن يؤخذ العوض عليه؟.

وعلى كل حال جوز جميع الفقهاء السباق فيها بغير عوض.

أما في القانون المدني الأردني، فلم يذكر نصا خاصا بالسباق على الحيوان أصلا، لكن عند حديثه عن القمار تحدث عن جواز عقد الرهان، قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة (٤).

ولا شك أن السباق على الحيوان يندرج في هذا النص ضمنا، ولم يحدد القانون إذا ما كان هناك منع من السباق على حيوان معين.

وبهذا نرى أن الفقه الإسلامي تميز عن القانون بذكر وتفصيل حكم المسابقة على الحيوان.

وقد قمت بعمل استبيان الكتروني وكان من أهدافه قياس الآتي:

- ١- مدى معرفة الناس بسباقات الفروسية.
- ٢- مدى اهتمام المجتمع بهذه السباقات.
- ٣- مدى أثر هذه السباقات على المجتمع من حيث القبول أو الرفض.
- ٤- مدى معرفة المجتمع بالحكم الشرعي لهذه المسابقات.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، ١٦٦/٨. قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د.ط، ٢٦٦/٤

(٢) ابن قدامة، المغني، ط.٢، ٤٦٨/٩.

(٣) البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤٧/٤.


(٤) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

وكانت عينة الاستبيان عينة عشوائية بأعمار تتراوح بين ٢٥ - ٦٠ عاما، من مختلف التخصصات الحياتية فمنهم المختص بالهندسة أو العلوم الشرعية ومنهم الباحث الأكاديمي، ومنهم طلاب المرحلة الثانوية ؛ وعددهم يزيد على أربعين شخصا، وإنما كان هذا التنوع ليضفي قياسا حقيقيا وموضوعيا لأهداف الاستبيان، ويعطي مصداقية أكبر للنتائج.

أما أسئلة الاستبيان فقد تمحورت حول أهدافه وإليك الأسئلة:

- هل لديك معلومات عن سباق الفروسية؟
 - هل لديك معرفة عن أنواع سباق الفروسية؟
 - أيها تفضل؟ - سباق المضمار، قفز الحواجز، جمال الخيل، سباق التحمل -
 - هل شاركت في إحدى سباقات الفروسية؟
 - هل تجد الدعم من مجتمعك / عائلتك لممارسة الفروسية؟
 - ما مدى تقبلك لممارسة المرأة لرياضة الفروسية؟
 - هل وفرت دولتك نواذ لممارسة الفروسية بما فيه الكفاية؟
 - هل يساهم الإعلام في التشجيع على الفروسية؟
 - هل ترى ضعف الإقبال على رياضة الفروسية مشكلة تستحق الدراسة؟
 - من أسباب ضعف الإقبال على الفروسية؟ - عدم اهتمام الجهات الحكومية، عدم وجود محفزات لها، عدم تركيز الإعلام عليها، ارتفاع تكاليف الأندية والتدريب -
 - هل لديك المعرفة بالحكم الشرعي لممارسة هذه الرياضة؟
 - هل يجوز شرعا رهان الجمهور على سباق الفروسية؟
 - هل يجوز رهان المتسابقين أنفسهم في رهان الفروسية؟
 - هل تعتقد أن ممارسة سباقات الفروسية طاعة لله عز وجل؟
- تحليل الاستبيان بالرسوم:

سباق الفروسية



التحليل الوصفي:

بعد دراسة الاستبيان والنظر إلى التحليل البياني تتبين لنا المؤشرات الآتية:

- 1- ضعف المعرفة والاهتمام بسباقات الفروسية، حيث أن هناك 57% فقط من المشاركين في الاستبيان 89% من العينة لم يسبق لها ممارسة هذه الرياضة.
- 2- 74% من العينة لا يجد الدعم لممارسة هذه الرياضة، و 22% من العينة لا يدرون هل وفرت الدولة

٣- من المبشرات أن ٦٤% من العينة ترى أن ضعف الاهتمام بالرياضة الفروسية مشكلة تستحق الدراسة

٤- نسبة جيدة من العينة المشاركة تتقبل مشاركة المرأة لرياضة الفروسية، وهذا أمر إيجابي إن روعي بضوابط

٥- ٨٦% من العينة تعرف الحكم الشرعي لممارسة رياضة الفروسية وهو الإباحة، وهذا أمر حسن جدا

٦٤% من العينة يعرفون أن ممارسة رياضة الفروسية طاعة لله عز وجل، وهذه النسب وغيرها

تدعو إلى التأمل والنظر، ولعل هذا الأمر كان من بواعث كتابة مثل هذه الرسالة العلمية.

المطلب الثاني: المسابقة على الأقدام في الفقه والقانون.

- المسابقة على الأقدام في الفقه:

اتفق الأئمة الفقهاء على جواز المسابقة على الأقدام بغير عوض^(١)، وانفرد الحنفية بجوازها بعوض، قال في تحفة الفقهاء: لا بأس بالمسابقة في أربعة أشياء في النصل والحافر والخف والقدم... والمراد بالمسابقة بالقدم هو المشي بالقدم وهذا مما يحتاج إليه للكر وللفر في الجهاد فكان من رياضة النفس^(٢).

ومما يدعم مذهب الحنفية ويرسخه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصفّ عبد الله وعبيد الله وكثيرا من بني العباس ثم يقول: " من سبق إلي فله كذا وكذا " قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدرة، فيقبلهم ويلتزمهم^(٣).

المطلب الثاني المسابقة على الأقدام في القانون:

لم يرد في القانون المدني الأردني نص خاص بالسباق على الأقدام، لكن عند حديثه عن القمار تحدث عن جواز عقد الرهان، قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرمية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(٤).

ولا شك أن السباق على الأقدام من أظهر أنواع الاستعداد لأسباب القوة، فإن في الجري والركض والعدو فيه حركة للبدن كله فهو لا شك من أسباب القوة بل هو الخطوة الأولى والتي تسبق كل أنواع الاستعداد الأخرى التي يُندب إليها.

ونرى هنا أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في نظره تجاه مسابقات الجري والأقدام، ويتفق تحديدا مع رأي الحنفية القائلين بجواز أخذ العوض على هذه المسابقات.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط. ٢، ٤٠٢/٦. النفراوي، الفواكه الدواني، د. ط، ٣٥٠/٢. الهيثمي، تحفة المحتاج، د. ط، ٣٩٩/٩. البهوتي، كشف القناع، د. ط، ٤٧/٤.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط. ٢، ٣٤٧/٣.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد والسير، باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه ٢٦٣/٥ رقم الحديث (٩٣٥٢) والحديث إسناده حسن.

(٤) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢٠.

المطلب الثالث: المصارعة والملاكمة في الفقه والقانون:

- المصارعة والملاكمة في الفقه:

أولا المصارعة:

المصارعة في اللغة: الصرع: الطرح بالأرض، وخصّه في التهذيب بالإنسان، صارعه فصرعه يصصره صرعا... والمصارعة والصراع: معالجتهم أيهما يصصر صاحبه^(١).

و في المعجم الوسيط: (المصارعة) رياضة بدنية عنيفة تجري بين اثنين يحاول كل منهما أن يصصر الآخر على أصول مقررة^(٢).

تاريخ المصارعة:

ليس من السهل تحديد الموطن الأول الذي نشأت فيه المصارعة بشكل واضح، لكن هناك صور فرعونية تدل على أساليب المصارعة الفنية وعلى وقوع المصارعين أرضا، وهناك أدلة أن الآشوريين والصينيين قد مارسوا المصارعة، وأن اليابانيين قد عرفوها وأقاموا لها أول بطولة سنة (٢٥ ق.م) وكانت تعرف بالسومو.

وعرفت الشعوب الإغريقية نوعين من المصارعة: المصارعة التي تبدأ وقوفا، والمصارعة التي تبدأ جلوسا، وأطلقوا على المصارع اسم "نخلادياتور" يعني المقاتل بسيف ذو حدّين^(٣).

حكم المصارعة:

اتفق الفقهاء على جواز المصارعة بدون عوض^(٤) إذ هي مندرجة في جملة المسابقات التي أباحوها بغير عوض كما تقدم أول هذا الباب.

أما بعوض فقد اختلفوا على قولين:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط. ٣، ١٩٧/٨.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط، ١/٥١٣.

(٣) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د. ط، ٢٧٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ط. ٢، ٢٠٦/٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، ٢/٣٢٣. قليوبي

وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د. ط، ٤/٢٦٦. ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

القول الأول: المنع: وهو رأي الجمهور من المذاهب الأربعة^(١). ودليلهم عموم النهي في الحديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)^(٢) والسبق: العوض، فلم يذكر الحديث المصارعة.

القول الثاني: الجواز: وهو وجه عند الشافعية وعند الحنابلة^(٣). ودليلهم: مراهنه أبي بكر الصديق ومصارعة ركانة. قال ابن مفلح: والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ سبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنه أبي بكر^(٤).

الترجيح: يرى الباحث أن القول بجواز أخذ العوض على المصارعة أولى بالقبول، للاعتبارات التالية:

أ- في الصراع نصرة الحق وإعلائه بالقوة.

ب- إذا وجد في المصارعة قصد الانتفاع والارتياض للحرب فهي تعين على الجهاد.

مع التنبيه على ضرورة الابتعاد عن مظاهر الانحراف الموجودة في كثير من مسابقات المصارعة وبطولاتها التي نشاهدها: كالتعري والتفاخر والاعتداءات البدنية واللفظية والاختلاط بين الجنسين لأن هذه الأمور مهما وجدت فإنها تحرم المسابقة.

ثانيا: الملاكمة:

الملاكمة في اللغة: لكم: اللكم: الضرب باليد مجموعة، وقيل: هو اللكر في الصدر والدفع^(٥). وفي المعجم الوسيط: (الملاكمة) ضرب من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين وله قواعد وأصول

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط. ٢، ٤٠٤/٦. الخطاب، مواهب الجليل، ط. ٣، ٣٩٣/٣. قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د. ط. ٤، ٢٦٦/٤. ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

(٢) رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان، أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٢٠٥/٤ رقم الحديث (١٧٠٠). وسبق تحريج الحديث والكلام عليه.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، د. ط. ٨، ١٦٦/٨. ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ط. ٣، ٥٤٧/١٢.

(الملاكم) من يحترف الملاكمة أو يهواها (١).

نشأة وتاريخ الملاكمة:

الملاكمة رياضة مارسها المتابرون وهم عراة الأيدي، وعلى أيديهم أربطة جلدية مرصعة بالحديد والرصاص (٢).

قال البجيرمي عن اللكام: وهو لعب الحُكْم، وهو جلد كبير مربع محشو قطنا أو صوفا، أو غيرها يحشى به ويجعل كل من الحُكْمَيْن واحدة في يده ويضرب كل واحدة من الحكمين الجلدة التي في يد الآخر (٣).

انتشرت هذه اللعبة في كل المدن اليونانية، وحديثا قام الانجليز بتطوير هذه الرياضة في القرن الثامن عشر، ويعتبر " توم فيكز - Tom Vekz " أول بطل في تاريخ الملاكمة الحديث، لكن " جاك بروتون" الذي ظل سيّد اللعبة مابين سنة ١٧٣٤م - ١٧٨٩م هو أول من وضع قواعد الملاكمة سنة ١٧٣٤م. ويعتبر أول من نصح باستخدام القفاز في مباراة الملاكمة، وتستمر المباراة حتى استسلام أحد الملاكمين.

تم تأسيس الاتحاد الانجليزي لهذه اللعبة سنة ١٨٨٤م ثم ظهر الاتحاد الأمريكي ١٨٨٨م، وفي سنة ١٨٩١م اصدر الكركز كوين باري القانون الحالي للملاكمة.

انتقلت اللعبة من الجزر البريطانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن التاسع عشر، وانتشرت في مطلع القرن العشرين في مختلف بلدان أوروبا، إلى أن أدخلت في برنامج الألعاب الأولمبية سنة ١٩٠٤م وأقيمت في سانت لويس في الولايات المتحدة الأمريكية (٤).

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، ١/٢٨٣٧.

(٢) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ٢٨٦.

(٣) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، د.ط، ٤/٣٥٠.

(٤) سعد، الألعاب الرياضية، د.ط، ص ٢٥٤. جهينة، مدونة التاريخ الرياضي، د.ط، ص ١٦١.

حكم السباق في الملاكمة:

الذي يظهر: عدم جواز السبق في الملاكمة بعوض أو بدون عوض، لأن هذه اللعبة قائمة على الضرب على الوجه، والضرب على الوجه منهي عنه، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) (١). قال الإمام النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس (٢). قال ابن حجر العسقلاني: (ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره) (٣).

لذا من الناحية الشرعية نرى إقصاء هذا اللون من الرياضة من قاموس الرياضات العالمية، كما أن فيه انتهاك حرمة الوجه، وهي من أكسب اللكمات نقطا! (٤)، وأخيرا فهذا النوع من الرياضة وكل نوع فيه إيذاء وضرب من أحد المتسابقين للآخر فحكمه التحريم (٥).

– المصارعة والملاكمة في القانون:

لم يرد في القانون المدني الأردني نص خاص بالمصارعة والملاكمة، لكن عند حديثه عن القمار تحدث عن جواز عقد الرهان.

قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة (٦).

وفي المادة (٩١٥) فرع ١: كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلا.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ٤/٢٠١٦. رقم الحديث (٢٦١٢).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. ٢، ٩٧/١٤.

(٣) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، ١٨٣/٥.

(٤) رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ط. ١، ص ٣٧٥. الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط. ١، ص ٩٦٦.

(٥) الشري، المسابقات وأحكامها، ط. ١، ص ١٧١. مجلة البعث الإسلامي - مجلد ٥٠ العدد (٦): ٦٣.

(٦) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢٠.

ويظهر من تصرف المشرع الأردني على أرض الواقع تجويزه لرياضتي المصارعة والملاكمة لأنه سمح بوجود " الاتحاد الأردني للملاكمة الهواة " ويتبع الاتحاد الأردني الاتحاد العالمي للملاكمة ويلتزم بقوانينه. لكن لا شك أن القانون يعتبر عدم إلحاق الضرر بالمتلاكمين أحدهما بالآخر كما ورد في القانون الدولي للملاكمة^(١).

وبهذا نرى أن القانون يختلف مع الفقه الإسلامي في نظرتة تجاه رياضة الملاكمة بالذات لخصوصية الأذى فيها.

(١) انظر الموقع التالي: <http://www.saqafa.info/boxing.html> ١٢/٢٠١٥

المطلب الرابع: السباحة وما يلحق بها:

- السباحة وما يلحق بها في الفقه:

لقد حث الشارع الحكيم على تعلم السباحة لما فيها من فوائد صحية ونفسية كتقوية العضلات وتنشيطها، والمساهمة في تسكين الجهاز العصبي والتخلص من انقباض النفس والخاطر^(١).

لذا بلغت العناية بها لدى عامة المسلمين مبلغا عظيما، وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن قال: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وهو أو سهو إلا من أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة)^(٢).

وهذا الفاروق رضي الله عنه يوصي عماله بتعليم أولادهم السباحة - العوم - فكتب إلى أمير الشام (... وعلموا غلمانكم العوم)^(٣).

وكانت العرب في الجاهلية وأول الإسلام تطلق لقب "الكامل" على من يحسن الكتابة والعوم والرمي، وقد اجتمعت هذه الخصال في أسيد بن حضير وسعد بن عباد، وقد ألف السيوطي من علماء القرن التاسع الهجري كتابا في فضل السباحة جمع فيه الآثار التي وردت في فضل السباحة والحث عليها، كما أورد السيوطي حديثين يؤكد فيهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم سبح بنفسه، فيذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل هو أصحابه غديرا فقال: (ليسبح كل رجل إلى صاحبه) فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه، حتى بقي رسول الله وأبي بكر فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر حتى اعتنقه وقال: (لو كنت متخذنا خليلا حتى ألقى الله لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن صاحبي)، والحديث الآخر الذي يرويه السيوطي قوله صلى الله عليه وسلم: (... هاهنا نزلت بي أمي، وأحسن العوم في بئر بني عدي بن النجار)^(٤).

(١) رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ط. ١، ص ٣٥٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه جابر، جابر بن عمير الأنصاري، ١٩٣/٢ رقم الحديث (١٧٨٥). وذكر

المنذري في الترغيب والترهيب أن إسناده جيد: المنذري، الترغيب والترهيب، ط ١، ١٨٠/٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله، ٢٠٨/٢ رقم الحديث (٢٤٥٥).

(٤) ابن سعد - الطبقات الكبرى: ٩٤/١. ولم أجد من حكم عليه.

حكم السبق في السباحة:

اتفق الفقهاء على جواز السبق في السباحة والسفن بدون عوض^(١) لأن السباحة مما يعين على الحرب والاستعداد للجهاد، أما بعوض فاختلفوا على رأيين منهم المجيز ومنهم المانع.

أما المانعون: قالوا لا تجوز المسابقة في السباحة بعوض: وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية^(٢).

واستدلوا:

- بأن النص لا يدل على إباحة العوض في غير الثلاثة المذكورة والسفن والسباحة لم تذكر بنص آخر.

- ولأن سبق السفن بالملاح لا بمن يقاتل عليها^(٣).

المجيزون: قالوا: تجوز بعوض: وهو وجه عند الشافعية^(٤).

واستدلوا:

- السباحة من الأسباب المعينة على الجهاد، إذ بها يتقوى ويتريض الجسم.

- السفن في قتال الماء كالحيل في قتال الأرض، والملاح أحد المقاتلين^(٥).

الترجيح:

والله أعلم أنه يجوز السباق بالسباحة والسفن بعوض لما لها من أثر في القتال البحري، ويتعدى

أثرها إلى البري، فهي من وسائل القتال الفعالة هذه الأيام، فلم لا يجوز السباق فيها على عوض؟

وفي هذه الأيام نجد أن جزءاً أساسياً من الجيش وخاصة البلاد ذات الشواطئ البحرية يكون

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ط. ٢، ٢٠٦/٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، ٣٢٣/٢. قليوبي

وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د. ط، ٢٦٦/٤. ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

(٢) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ١٠٩/١.

(٣) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ١٠٩/١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١، ١٨٥/١٥.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١، ١٨٥/١٥.

جيشا بحريا حركته وحياته وتدريباته كلها في البحر، تماما كالقوات البرية والقوات الجوية في الجو، فلماذا لا تشجع السباقات البحرية وتنمي هذه المهارة القتالية؟

وخير شاهد على اتقان الصحابة ومن بعدهم من المسلمين للحرب في البحر من معركة ذات الصواري في الاسكندرية ٣٤هـ^(١)، ومحاولة فتح القسطنطينة على عهد معاوية بن أبي سفيان ٣٢هـ^(٢)، وفتح الأندلس ٩٢هـ^(٣) عن طريق البحر بقيادة طارق بن زياد، وكانت غزوة جزيرة قبرص ٢٧هـ^(٤).

– السباحة وما يلحق بها في القانون:

لم يرد في القانون المدني الأردني نص خاص بالسباحة وسباق السفن، لكن عند حديثه عن القمار تحدث عن جواز عقد الرهان.

قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(٥).

ولا ريب أن السباحة من أنفع الرياضات للبدن فهي طريق للاستعداد ولاكتساب أسباب القوة، وكذلك سباق السفن فإنه نافع في الحرب، فلا بد وأن القانون يجيزها خاصة وأن البلاد قد سمحت بوجود "الاتحاد الاردني للسباحة" و"نادي اليخوت الملكي الأردني".

(١) الذهبي، العبر في تاريخ من غير، د.ط، ٢٥/١.

(٢) الذهبي، العبر في تاريخ من غير، د.ط، ٢٤/١.

(٣) الذهبي، العبر في تاريخ من غير، د.ط، ٧٩/١.

(٤) الذهبي، العبر في تاريخ من غير، د.ط، ٢١/١. ابن كثير، البداية والنهاية، ط ١، ٢٤٨/٦.

(٥) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط ١، ص ١٢٠.

المطلب الخامس: المسابقات الذهنية (النرد والشطرنج):

– المسابقات الذهنية (النرد والشطرنج) في الفقه:

أولاً: النرد:

النرد لغة: النردشير فارسي معرب، النرد: اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو^(١)، وفي المعجم الوسيط: النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة) يقال: لَعِبَ بالنرد^(٢).

قال الشوكاني: قيل: هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها. وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس^(٣).

حكم اللعب بالنرد: اختلف العلماء في حكم اللعب بالنرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم: وهو رأي الجمهور وعامة العلماء، سواء كان على عوض أو خالياً منه^(٤).

الأدلة:

١- حديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لعب بالنردشير، فكأما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)^(٥).

٢- حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط. ٣، ٤٢١/٣.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط، ٩١٢/٢.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ط. ١، ١٠٧/٨.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط. ٢، ٣٩٤/٦. الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، د. ط، ١٧٧/٧. الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. ١، ٣٣١/٢. ابن قدامة، المغني، ط. ٢، ١٥٠/١٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، ١٧٧٠/٤ رقم الحديث (٢٢٦٠).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، ٩٥٨/٢، رقم الحديث (٦).

ووجه الدلالة في الحديثين: في الحديث الأول تشبيهه لآعب النرد بمن غمس يده بدم ولحم خنزير وهذا تهديد ووعيد وتحذير من اللعب بالنرد. وفي الحديث الثاني تصريح بتحريم اللعب بالنرد وتقرير أنه معصية لله ورسوله وهذا أقوى ما يكون في التحريم.

القول الثاني الكراهة: وهو قول لأبي اسحاق المروزي والاسفراييني وابن خيران من الشافعية^(١).
الأدلة:

- احتج من قال به من الشافعية بظاهر عبارة الإمام الشافعي في الأم عندما قال " يكره - من جهة الخبر - اللعب بالنرد" ^(٢).

- روي أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار ^(٣).

القول الثالث: التفصيل أن يكون بالقمار فيحرم أو بدونه فيباح، وهو ما اختاره الشرقاوي في حاشيته: والطاولة وهي المسماة بالنرد الوارد في الحديث (ومن لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وهو يُلعب به في القهوة، "فلا يصح السبق عليه" ويحرم لأنه من القمار المحرم، وقوله "بعوض" خرج به ما إذا كان بلا عوض فمباح ^(٤).

حمل الشرقاوي الأحاديث الواردة على اللعب بالنرد التي استدلت بها الجمهور على ما إذا كان اللعب به بعوض، أما إذا كان بلا عوض فمباح.

الترجيح والمناقشة:

الراجح والله أعلم: هو القول الأول: القائل بالتحريم مطلقا، سواء لعب النرد بعوض أو بدون عوض، لأن الأحاديث فيه عامة سواء كان بقمار أو بدونه، والأصل حمل العام على عمومته حتى يرد المخصص بل قد بينا عند الكلام على الحديث (لا سبق إلا في ثلاث) ^(٥) أنه حرم أخذ العوض في

(١) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. ١، ٣٣١/٢.

(٢) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. ١، ٣٣١/٢. وانظر قول الإمام الشافعي في: الشافعي، الأم، ٢٢٤/٦.

(٣) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط. ١، ٣٣١/٢.

(٤) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على التحرير، د. ط، ٤٢٥/٢.

(٥) رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان، أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٢٠٥/٤ رقم الحديث (١٧٠٠). وسبق تخريج الحديث والكلام عليه.

السباق مطلقاً ثم استثنى من التحريم المطلق الثلاث المذكورة، وهذا يؤكد بقاء تحريم النرد.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم بذل العوض على النرد، قال ابن حجر الهيتمي: نقل الثرطبي في "شرح مسلم" اتفاق العلماء على تحريم اللعب به^(١). ونقل ابن قدامة الإجماع على تحريم اللعب بالنرد^(٢).

أما احتجاج من قال بالكراهة بظاهر عبارة الشافعي ففاسد كما صرح به ابن حجر الهيتمي^(٣)، لأن المراد بالكراهة في كلام الشافعي هذا هو كراهة التحريم لا كراهة التنزيه. وأما الاحتجاج بما نقل عن ابن المسيب وابن مغفل فيحتاج لتثبيت في النقل أولاً، وعلى فرض ثبوته فإنه رأي يعارض الثابت بالسنة.

أما قول الشرقاوي فأجيب عنه: أن القول بالتفريق بالنرد على وجه القمار وبدونه، لا ينبغي على أساس صحيح، لأن عموم الأحاديث في تحريم النرد تمنع من هذا التفريق والله أعلم. وحكمة تحريم النرد ظاهرة: أنه يقوم على الحزر والتخمين وليس فيه مهارة ولا حذق لا في البدن ولا في الذهن فلا فائدة ترجى منه، بل يترتب عليه التخاصم والفتن.

ثانياً: الشطرنج:

لغة: في لسان العرب: الشَطْرَنْج والشَطْرَنْج: فارسي معرب^(٤). وفي المعجم الوسيط: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود^(٥).

(١) الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، د. ط، ١/١٤٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ط. ٢، ١٠/١٥١.

(٣) الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، د. ط، ١/١٤٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ط. ٣، ٢/٣٠٨.

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط، ١/٤٨٢.

تاريخ الشطرنج:

الشطرنج قديم قدم الزمن ولا أحد يعلم كيف وجد ولا من أوجده، وقد يكون تطور من لعبة الشاطرنجا التي كانت رائجة في الهند قديما.

ومن الهند أخذت اللعبة طريقها إلى مختلف أنحاء المعمورة منتشرة بالكيفية التي تنتشر بها الأشياء في تلك الأيام برفقة القوافل على طول الطرق التجارية وعلى أعقاب الجيوش الغازية.

انتقلت اللعبة غربا من الهند خلال بلاد فارس وبلاد العرب ومنها إلى أوروبا بطريق اسبانيا وإيطاليا في القرن التاسع الميلادي، بيد أنه لم يُبدأ بممارسة الشطرنج على النحو الذي نعرفه اليوم إلا بعد مضي ستة قرون على ذلك التاريخ.

وعند العرب يُروى أن العديد من خلفاء بني أمية وبني العباس كانوا يلعبون بالشطرنج ولعا لا يوصف، ومن هؤلاء الخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك الذي ملأ أخبار ولعه بالشطرنج هو وجاريته الأثيرة "حبابة" العديد من كتب الأدب والأخبار، وذكر المؤرخون أن المنصور والرشيد والأمين والمأمون كانوا من هواة الشطرنج.

وأول من يرد ذكره في المخطوطات القديمة من كبار لاعبي الشطرنج عند العرب: أبو حافظ الشطرنجي في بلاط الخليفة العباسي هارون الرشيد. أما أول مباراة كبرى فقد جرت عام ٨١٩م في خراسان بين جابر الكوفي وبين زيرب قطان بحضور الخليفة المأمون.

وزيرب قطان هذا هو أحد أشهر أبطال الشطرنج في العالم الإسلامي، وقد ألف عددا كبيرا من المسائل الشطرنجية التي كانت تسمى بالمنصوبات، كما اشتهر بقدرته الخارقة على تحليل نهايات الأدوار التي لا تقل دقة وعمقا عما بلغه علماء الشطرنج المحدثون.

إلا أن الروس يدعون أنهم أول من اخترع الشطرنج وأنهم وجدوا في مدينتي: كييف وتشيرنكوف قطعا أثرية من أبحار الشطرنج^(١).

(١) محمد صفا - فن الشطرنج مع القانون الدولي، دار النفائس بيروت، د.ط، ١٩٩٩م: ص ٩-١١.

حكم اللعب بالشطرنج:

اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

الأدلة:

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وهو أو سهو إلا من أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة)^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي استثنى من تحريم اللهو أربع خصال ليست الشطرنج واحدة منها.

٢- اشتهر تحريم الشطرنج والتغليظ على لاعبه بين كثير من الصحابة وهو مشهور عن علي بن أبي طالب وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وعن التابعين وعبد بن حميد وعن الإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم، فهل يعقل أن يشيع هذا الإنكار مع إباحته! وهذا الأمر حدا بالإمام البيهقي دعوى الإجماع على تحريم الشطرنج^(٣).

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب الشافعية في المعتمد ووجه عند المالكية، قال الإمام النووي: ويكره اللعب بالشطرنج لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى ولا يجرم^(٤). وقال ابن حجر الهيتمي: هو حرام عند أكثر العلماء، وكذا عندنا، إن لعبه مع من يعتقد تحريمه أو اقترن به قماراً أو إخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحو ذلك من الفواحش التي تغلب

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط. ٢، ٣٩٤/٦. النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط، ٣٤٩/٢. ابن قدامة، الكافي، ط ١، ٢٧٣/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه جابر، جابر بن عمير الأنصاري، ١٩٣/٢ رقم الحديث (١٧٨٥). وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أن إسناده جيد: المنذري، الترغيب والترهيب، ط ١، ١٨٠/٢.

(٣) الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، د. ط، ١٦٦/١-١٦٩، وكلام الإمام البيهقي ص ١٦٩ من نفس المرجع.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط، ٢٠/٢٨٨.

على أهله، وإلا كره كراهةً تنزيه^(١).

الأدلة:

١- احتج المحرمون بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لا شيء منها صحيح أو حسن ونص على هذا الكلام الإمام ابن حجر العسقلاني وتلميذه السخاوي^(٢).

٢- إذا لم يثبت التحريم ونظرنا في الشطرنج فإننا لن نجد فيها نفعا أخرويا، وفيها شيء من مضیعة الأوقات واللهو حكمتنا بكرهتها لأن الاشتغال بغيرها أولى، وهذا يُفهم من استدلال الإمام النووي.

وفي شرح الخرشني لمختصر خليل: حكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فإنه مكروه كما صححه القرافي^(٣).

القول الثالث: الإباحة: وهو وارد عن بعض الشافعية - الماوردي خصوصا -^(٤) وأبي يوسف من الحنفية^(٥).

الأدلة:

١- التمسك بالبراءة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء الحل. قال التاج السبكي: واعلم أننا لم نجعل عمدةنا في إباحته -الشطرنج- ما مرَّ من الآثار، ولا ندَّعي أنها جميعها صحيحة؛ ولذلك لم نشغل بالكلام على رجالها، ولكننا نقول: إنَّه غير محرم لعدم قيام ما يدلُّ على التحريم، وما أوردناه من الآثار ومذاهب السلف يساعده القول بالحل، وإن لم يكن هو المستند^(٦).

٢- فيه تشييد للخاطر وتدبير وتعليم للحرب فهو نافع فيها^(٧).

(١) الهيثمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع، د.ط، ١/١٦١.

(٢) الهيثمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع، د.ط، ١/١٦٨.

(٣) الخرشني، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، ٧/١٧٧.

(٤) الهيثمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع، د.ط، ١/١٧٤.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط.٢، ٦/٣٩٤.

(٦) الهيثمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسمع، د.ط، ١/١٧٥.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ١٧-١٧٩.

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة والأقوال السابقة نرى والله أعلم أن السباق بالشطرنج جائز بلا عوض إذا خلا عن الأمور التالية:

- ١- أن يكون على وجه القمار أو يكون بعوض.
 - ٢- أن يشتمل على ترك واجب ديني أو دنيوي، أو اشتمل على فعل محرم.
 - ٣- أن يثير عداوة وبغضاء أو يفضي إلى محرم، أو تكون بيادقه مصورة.
 - ٤- أن يداوم على لعبها.
 - ٥- أن يلعبها مع من يعتقد تحريمه.
- فإذا فعل اللاعب هذه الأمور اتجه القول إلى التحريم لأنها أمور محرمة باتفاق أهل العلم. وإنما رجحت الإباحة لما يلي:

- ١- أدلة التحريم لا تثبت كما ذكرنا سابقا.
 - ٢- التمسك بالأصل الذي لم يتغير وهو إباحة اللعب بالشطرنج.
- والله سبحانه وتعالى أعلم.

– المسابقات الذهنية (النرد والشطرنج) في القانون:

لم يرد في القانون المدني الأردني نص خاص بالألعاب الذهنية، لكن عند حديثه عن القمار تحدث عن جواز عقد الرهان، فقال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرمية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(١).

فإذا اعتبرنا الألعاب الذهنية من أسباب القوة فإن القانون سيبيحها. ولو نظرنا إلى الواقع فسنجد أن الدولة الأردنية قد أنشأت " الاتحاد الملكي للشطرنج " ولا أدل من هذا على إباحة المشرع الأردني للعبة الشطرنج، بخلاف النرد فإنه لم يُقم له ناديا خاصا، لكن لا يمكن الجزم بأن القانون يمنع من لعب النرد.

(١) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢٠.

المبحث الثاني: تطبيقات حديثة في المسابقات:

المطلب الأول: المسابقات العلمية والثقافية في الفقه والقانون:

– المسابقات العلمية والثقافية في الفقه:

صورة المسابقات العلمية والثقافية:

المسابقات العلمية والثقافية تعني: المسابقة في العلوم النافعة من حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه وحفظ السنة النبوية وإدراك معانيها وحفظ الشعر والتاريخ والجغرافيا وتصوير مسائل الفقه الإسلامي وحل مشكلاته وغير ذلك.

فمثلا مسابقات القرآن الكريم، تكون صورتها كالتالي: كأن تقوم جهة معينة كوزارة الأوقاف مثلا بطرح مسابقة لحفظ القرآن ويتم تحديد مستوى الحفظ المطلوب واختبار المتقدمين فيه، وبناءً على مستوى حفظهم وجودته تُعطى لهم جوائز نقدية أو عينية.

حكم المسابقات العلمية والثقافية:

اتفق الفقهاء على جواز إجراء المسابقات العلمية والثقافية بدون عوض، ولكنهم اختلفوا في إجرائها على عوض يأخذه الفائز منهم، كأن يختلف أحد الطلبة مع صاحبه في مسألة فقهية وشرط أحدهما على الآخر أنه إن كان الجواب كما قال أعطاه كذا وإن كان كما قال صاحبه فلا يأخذ منه شيئا، اختلفوا في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز بذل العوض: وهو مذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة (١).

قال من لا خسرو: وكذا المتفقهة إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح إن شرطه - أي الجعل - لكل واحد منهما على صاحبه كما في المسابقة (٢).

ونقل صاحب الفروع عن بعض الحنابلة جواز الرهان في العلم لقيام الدين بالعلم والجهد (٣).

(١) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، د.ط، ١/ ٤٩٨.

(٢) من لا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، ٣/ ٧٠٣.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ط.١، ٧/ ١٩٠.

الأدلة:

ومما يدل على مشروعية هذا النوع من المسابقات ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من طرح للأسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، فحدثوني ما هي"، فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: " هي النخلة " (١).

قال في فتح الباري: وفي هذا الحديث من الفوائد امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه (٢).

وقال النووي في شرح مسلم: وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء (٣). وبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد سنَّ لنا طرقاً تربوية في التعليم، كيف لا؟ وهو معلم البشرية صلى الله عليه وسلم.

قال ابن تيمية عن المسابقة في المجال العلمي: ظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم (٤).

وقال ابن القيم: وهذا كحال المتناظرين في العلم فإن أحدهما يورد على صاحبه من الممانعات والمعارضات وأنواع الأسئلة ما يرُدُّ على الآخر جوابه ليعرف الحق في المسألة فإذا جادله مبطل كان مستعداً لمجادلته بما تقدم له من المناظرة مع صاحبه فالمناظرة في العلم نوعان أحدهما للتمرين والتدرب على إقامة الحجج ودفع الشبهات والثاني لنصر الحق وكسر الباطل والأول يشبه السباق والنضال والثاني يشبه الجهاد وقتال الكفار (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ٢٢/١. رقم الحديث (٦١).

(٢) العسقلاني، فتح الباري، د.ط، ١/٤٦٦.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.٢، ١٧/١٥٤.

(٤) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، د.ط، ١/٤٩٨.

(٥) ابن القيم، الفروسية، ط.١، ١/١٨٥.

القول الثاني: المنع بعوض والجواز بلا عوض: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

الدليل: عموم النهي الوارد في الحديث المشهور (لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل)^(٢)، وكون المسابقة العلمية لا تندرج في الأنواع الثلاثة، فحلت بلاعوض وحرمت معه.
الترجيح:

الراجح والله أعلم جواز أخذ العوض على المسابقات العلمية والثقافية لما له من تحفيز ودعوة نحو التعلم وطلب العلم في المجالات النافعة للإسلام والمسلمين والناس أجمعين. ودليل هذا ما اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع برده على كعب بن زهير لما مدحه في قصيدته المشهورة:

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول
متيم عندها لم يفد مكبول^(٣)

ولأجل ذلك ورد عن بعض العلماء رحمهم الله تعالى جواز إجراء مسابقات علمية بين طلاب العلم لاختبار حدة الذكاء وسرعة النباهة وإثارة روح المنافسة بين الطلاب للوصول إلى الجواب المطلوب وذلك كأن يجتمع طلاب العلم من أي مستوى كان ويتطرحون بينهم مسائل العلم ليُعلم الحاذق فيهم، أو يطرح الأستاذ السؤال ويقع الجواب منهم، وما المناظرات المشهورة المدونة في كتب التاريخ والتراجم إلا دليل واضح على هذا الكلام^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ط. ٢، ٢٠٦/٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط، ٣٢٣/٢. قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، د. ط، ٢٦٦/٤. ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٢٠٥/٤ رقم الحديث (١٧٠٠). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ص ٢٩٧/٤: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وأعله الدارقطني.

(٣) قال الإمام أبو عبد الله الحاكم عن حادثة البردة هذه بعد أن رواها بسنده: هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم بن المنذر الحزامي فأما حديث محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة وحديث الحجاج بن ذي الرقبة فإنهما صحيحين وقد ذكرهما محمد بن إسحاق القرشي في المغازي مختصراً. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، ٦٧٣/٣.

(٤) وكمثال على المناظرات ذكر ابن رجب في ذيله قال: لأبي سعد المخرمي مع ابن عقيل مناظرة في مسألة بيع الوقف إذا خرب وتعطل. ونحن نذكر مضمون المناظرة ملخصاً: قال ابن عقيل: أنا أخالف صاحبي في هذه لدليل عرض لي، وهو أن الباقي بعد التعطل والدروس صالح لوقوع البيع وابتداء الوقف عليه، فإنه يصح وقف هذه الأرض العاطلة ابتداءً، فالدوام أولى. ألا ترى أن الردة والعدة بمنعان ابتداء النكاح، ولا بمنعان دوامه؟ اعترض عليه المخرمي، فقال: يحتتمل أن لا أسلم ما عولت عليه

ولذلك لا غرابة أن نجد عند الخلفاء اهتماما بهذه المسابقات، وإنشاء المدارس وحث الناس على تعلم العلم ونقله وترجمته وتيسيره للناس وإعطاء العلماء أوقافا خاصة ليتفرغوا للعلم والتعليم^(١).

شروط وضوابط المسابقات العلمية والثقافية:

١- البعد عن شبهة القمار، بأن يكون الجعل المبذول من الحاكم أو جهة ثالثة أو أحدهما، فلا يصح أن يكون الجعل منهما معا وإلا لزم المحلل كما تقدم في الباب الأول.

٢- أن يكون موضوع المسابقة مما يعمل على إذكاء روح التنافس في طلب العلم النافع لا الضار كالموضوعات الهابطة والأحاجي والطلاسم.

قال ابن حجر العسقلاني: ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الأغلوطات، قال الأوزاعي: -أحد رواة هذا الحديث- هي صعاب المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه^(٢).

وقال الشيخ محمد الحامد: وصفوة القول أن هذا الذي سألت عنه "أخذ مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة" يحلّ أخذه - المكافأة -، بقي أن تعلم أن أخذ الجائزة على صحيح الجواب إنما يجوز إذا كان الجواب لا إثم فيه، فإن كان فيه إثم فلا يجوز لأنه مكافأة على محرم^(٣).

٣- التساوي بين المتسابقين في المادة والوقت والفرصة.

في صحة إنشاء وقفها، بل لا يصح وقف ما يجب نقله؟ قال ابن عقيل: هذا لا يجوز أن يقال جملة، فإنك تقول: تباع ويُصرف ثمنها في وقف آخر. فهذه المالية التي قبلت البيع، وهو عقد معاوضة مستأنف كيف لا يصلح لبقاء دوام عقد قد انعقد بشروطه؟ وكثير ما يقدر أن المسجد بقي في برية، فيصلح لصلاة المارة والقوافل، ويصح أن يستأجر البقعة أهل قافلة لإيقاف دوابهم، وطرح رحالهم، وهذا القدر من بقاء مالية الأصل والمنافع، وقبلها للعقود المستجدة، لا يجوز معه قطع دوام الوقف. ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ط ١، ٣٦٦. للاستزادة انظر كتب التراجم مثل: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، ٢٠٧. وكثير من الصفحات تحتوي على مناظرات رائعة بين أهل العلم.

(١) انظر كتاب: عبد القادر بن محمد النعيمي - الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٠م، ١٥/١. وهذا الكتاب خير دليل على اهتمام الخلفاء بالعلم والحض عليه لما بنوا المدارس وأقاموا لها الأوقاف.

(٢) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، ١٤٦/١. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٠٣٥، ص ٨٦٩.

(٣) الحامد، ردود على أباطيل، ط ١، ٢/٣٠٤-٣٠٥.

٤- تعيين المتسابقين فلا تصح مع الإبهام لمنافاته غرض المسابقة وهو معرفة الأحذق منهما كما سبق في الرمي.

٥- تقاربهما في مستوى الذكاء بحيث يمكن فوز أو خسارة كل منهما، وإلا فإف فائدة السباق لأن الأحذق يكون معروفاً.

نموذج من المسابقات الثقافية المعاصرة:

جائزة الملك فيصل العالمية:

تأسست هذه الجائزة عام ١٣٩٧هـ، وبدأ منح هذه الجائزة عام ١٣٩٩ هـ وفروعها خمسة هي:

١- جائزة خدمة الإسلام: وتمنح لمن خدم الإسلام والمسلمين بجهد بارز نتجت عنه فائدة عظيمة للأمة الإسلامية.

٢- جائزة الدراسات الإسلامية: ويعد مؤهلاً لنيلها كل من قام بدراسة علمية أصيلة وعميقة في موضوع الجائزة المعلن.

٣- جائزة الأدب العربي: ويعد مؤهلاً لنيلها كل من قام بدراسة أصيلة وعميقة أو أنتج إبداعاً راقياً في موضوع الجائزة المعلن، نتجت عنه خدمة علمية جليّة للغة العربية وإثراء لأدبها.

٤- جائزة الطب: ويعد مؤهلاً لنيلها كل من قام بدراسة علمية أصيلة أثرت موضوع الجائزة المعلن ونتجت عنه فائدة ملحوظة للبشر.

٥- جائزة العلوم في مجالات الفيزياء والكيمياء والحيوية وعلم الحياة والرياضيات: ويعد مؤهلاً لنيلها كل من قام بدراسة علمية أصيلة أثرت موضوع الجائزة المعلن ونتجت عنه فائدة للبشر^(١).

(١) بتصرف عن موقع جائزة الملك فيصل العالمية: <http://www.kff.com/ar/King-Faisal-International-Prize>

- المسابقات العلمية والثقافية في القانون:

لم يرد في القانون المدني الأردني نص خاص بالمسابقات العلمية والثقافية، لكن عند حديثه عن القمار تحدث عن جواز عقد الرهان، فقال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(١).

فإذا اعتبرنا المسابقات العلمية والثقافية من أسباب القوة فإن القانون سيبيحها طبقاً لهذا النص. ولو نظرنا إلى الواقع فسند أن الدولة الأردنية قد اهتمت بالمسابقات العلمية والثقافية، لأن الثقافة ضرورية لبناء مجتمع قوي متين، وقد اهتمت وزارة الثقافة الأردنية بتعزيز الثقافة في أبناء المجتمع أيما اهتمام وبين الفينة والأخرى تُجري الوزارة المسابقات التي تنفع الناس، وكذلك تهتم الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بمسابقات القرآن الكريم على مستوى الدولة التي تستهدف طلبة المدارس والجامعات في شتى أنحاء المملكة كمسابقة: مقرئ الأردن للقرآن الكريم، وقد اعتُبرت العاصمة الأردنية عمان عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٧^(٢).

(١) الزعي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

(٢) موقع وزارة الثقافة الأردنية: <http://www.culture.gov.jo>

المطلب الثاني: المسابقات التجارية في الفقه والقانون:

- المسابقات التجارية في الفقه:

انتشرت في هذه الأيام المعاصرة في الأسواق المحلية والعالمية عدة صور للمسابقات التجارية باعتبارها أهم وسيلة من وسائل تنشيط المبيعات وتحريك السوق التجاري وذلك لقوة تأثيرها على المستهلكين وقوة شدها للعملاء والزبائن. والذي يدير هذه الحركة الضخمة شركات الإنتاج الكبرى التي يديرها كبار رجال الأعمال في التجارة والاقتصاد والتسويق.

المقصود بالمسابقات التجارية:

المسابقات التجارية في اصطلاح خبراء التسويق هي: المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة أو الترويج لسلع أو خدمات معينة أو تنشيط المبيعات.

حيث تقوم المؤسسات والشركات بتنظيم مسابقات تجارية للمستهلكين للفوز بجائزة معينة بشكل نقود أو رحلة أو سلعة معينة كنتيجة لقيام المستهلك بشراء سلعة معينة أو عدد من الوحدات منها، ويطلب من المستهلك في بعض الأحيان في هذه الحالة إثبات قيامه بالشراء بتقديم عدد معين من الأغلفة أو بالحصول على طلب التقدم في المسابقة عند شراء السلعة ويتم إرسال ذلك إلى الشركة والتي تجري سحباً على الجوائز، حيث يتم عادة السحب في حضور بعض المستهلكين أو حضور ممثلين عن الحكومة ويُعلن عن الفائزين في هذه المسابقة^(١).

الغرض من المسابقات التجارية:

بعد بيان المقصود بالمسابقات التجارية كما أخبر أهل التسويق والتجارة نرى أن الغرض من هذه المسابقات ترويجي أي ترويج السلع والخدمات التي تسعى الشركات والمؤسسات إلى تصريفها وبيعها على المستهلكين الأمر الذي يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية والتسويقية وزيادة أرباح الشركات، قد وضعت لها قسائم تسويقية، ومن هذا يظهر استغلال هذه الشركات والمؤسسات حاجات المستهلكين ورغبتهم في الحصول على السلع أو الخدمات بما يقوم على الحظ.

(١) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة (ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر)، ص ٢١.

مما يؤكد ذلك أن أطفالنا صاروا يشترون السلع المرتبطة بجوائز أو وعد بجائزة لا لأجل نفس السلعة بل للجائزة المتضمنة (١).

أنواع المسابقات والجوائز التجارية وأحكامها:

يوجد في الواقع نوعان من المسابقات التجارية:

النوع الأول: مسابقة تجارية تتطلب عملا من المشترين، كالإجابة على أسئلة معينة أو حل لغز. وقد تسمح الشركة بالتقدم في المسابقة لكل أحد سواء اشترى من بضاعتها أو لم يشتري، وقد تحصرها على من يشتري بضاعتها.

١- فإن كان الاشتراك في المسابقة متاحا لكل أحد وليس حصرا على عملاء معينين فإنها جائزة إذا روعي الصدق في التعريف بالسلعة والصدق في الغرض من المسابقة. فحكمها حكم الهدية (٢).

٢- إذا كان الاشتراك في المسابقة محصورا لمن يشتري السلعة أو لعملاء معينين كما في مسابقات الجرائد والمجلات، فقد منعها الشيخ ابن جبرين لاشتمالها على شبهة القمار ولما فيها من إغراء الناس وحملهم على شراء ما لا يحتاجون ولأن هذه الطريقة وسيلة للوقوع في المحرم فتمنع من باب سد الذرائع (٣).

وأجازها الشيخ ابن عثيمين حيث قال: الظاهر أنها جائزة أي أنه يجوز شراء هذه الصحف من أجل الدخول في المسابقة لاسيما إذا كانت تفيد الإنسان علما شرعيا أو مفيدا وذلك لأن قيمتها ستكون مقابل الفائدة التي يجنيها من هذه المسابقة سواء أدرك الجائزة أم لا (٤).

النوع الثاني: مسابقة تجارية لا تتطلب عملا من المشترين. وهي إما أن تتطلب تعاملًا مع الجهة المنظمة للمسابقة أو لا تشترط:

(١) المصري، الميسر والقمار، ط. ١، ص ١٦٦ بتصرف.

(٢) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة (ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر)، ص ٢٤.

(٣) الجريسي - فتاوى علماء البلد الحرام، ط. ١، ص ٨٤٩.

(٤) الجريسي - فتاوى علماء البلد الحرام، ط. ١، ص ٦٨٨.

١- فإذا لم تشترط التعامل مع الجهة المنظمة للمسابقة فلا بأس بها لأنها تكون من باب الهدية^(١).

٢- فإن اشترطت التعامل مع الجهة المنظمة مثل: أن تشتري منها سلعتها، فهذه الطريقة صور:

أ- جائزة معروفة مربوطة بالسلعة: فهذه مباحة لأن حقيقتها هدية وليس فيها شبهة القمار (تساوي الغنم والغرم)^(٢). قال الشيخ محمد المالكي: فإن الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية فإذا قال شخص لآخر أشترى منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل فالدار والثوب مبيعان معا بمائة^(٣).

ب- جائزة مربوطة بالسلعة لكن مجهولة: مباحة بشرط عدم ارتفاع سعر السلعة بسبب الهدية^(٤).

ج- الوعد بجائزة لمن يشتري السلعة: مباحة إذا كانت الجائزة ذات قيمة قليلة أو بسيطة كقلم وقطعة حلوى وساعة يد، وتحرم إذا كانت الجائزة كبيرة كاليانصيب لأنه يصير قمارا صرفا يؤدي لضرر كبير بالاقتصاد، وهذا رأي الشيخ الزرقا^(٥)، والشيخ يوسف القرضاوي. وللشيخين ابن باز وابن جبرين رأي بالتحريم مطلقا^(٦).

د- منح الجائزة عن طريق القرعة:

القرعة جائزة في الدين، قال الميرغناي: والقرعة لتطيب القلوب وإزاحة قهمة الميل، حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام^(٧).

(١) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة (ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر)، ص ٢٤. الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط. ١، ص ١٧٩.

(٢) المصري، الميسر والقمار، ط. ١، ص ١٦٧.

(٣) ابن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية، د. ط، ١٧٩/٣.

(٤) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة (ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر)، ص ٢٤. الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط. ١، ص ١٧٩.

(٥) الزرقا، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ط ١، ص ٥١٣-٥١٤.

(٦) الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط. ١، ص ٨٤٧-٨٥٦.

(٧) الميرغناي، الهداية شرح بداية المبتدي، د. ط، ٣٣٠/٤.

أما استعمال القرعة في المسابقات التجارية فقد قال الشيخان الزرقا^(١) والقرضاوي^(٢) بالجواز لأن القرعة جائزة في الدين فلتجز في المسابقات. وقال الشيخان ابن باز وابن جبرين بالتحريم لأنها من قبيل اليانصيب^(٣).

هـ - بطاقات التخفيض:

تعريفها: هي عبارة عن ورقة أو قطعة بلاستيكية تصدرها جهة أو شركة أو مؤسسة تمنح حاملها حسما خاصا من أسعار السلع والخدمات التي تقدمها الجهة المصدرة للبطاقة أو مؤسسات وشركات أخرى محددة وذلك مدة صلاحية البطاقة^(٤).

حكم بطاقات التخفيض: إذا كانت هذه البطاقات مجانية تقدم للعميل بلا ثمن فإنها مباحة لا بأس بها لأنها تكون من قبيل التبرعات ويغترف فيها الغرر^(٥)، أما لو كانت مدفوعة الثمن سواء كان التخفيض عاما لشركات وبيع كثيرة أو خاصا بشركة معينة فإنه يكون حراما للجهالة والغرر لأن هذه معاوضة مالية لا يغترف فيها الغرر^(٦).

– المسابقات التجارية في القانون:

لقد نظم القانون التجاري الأردني مسألة الحوافز والجوائز التجارية.

قال قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ - تعليمات التنزيلات والتصفيه وتقديم الجوائز رقم (١) لعام ٢٠٠٦، المادة " (٥) تقديم الجوائز ":

أ. يتوجب على الشخص الذي يرغب بتقديم الجوائز التقيد بما يلي:

١. التقدم بطلب مسبق إلى الوزارة مبينا فيه نوع الجوائز وعددها والقيمة النقدية لكل جائزة

(١) الزرقا، فتاوى الزرقا، د.ط، ص ٥١١.

(٢) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط.٣، ٤٦١/٢.

(٣) الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط.١، ص ٦٧٣.

(٤) أبو زيد، بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، ط١، ص٩-١٠. المصلح، الحوافز التجارية، ط٢، ص ٢٢٢.

(٥) شبير، المسابقات المعاصرة (ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي)، ص٥٨.

(٦) المصلح، الحوافز التجارية، ط.٢، ص ٢١٥-٢٢١ بتصرف واختصار.

وآلية منحها وشروطها وتاريخ السحب عليها وبداية ونهاية الحملة الترويجية، على أن يرفق مع الطلب صورة عن رخصه المهن سارية المفعول وصورة عن سند تسجيله كشركة أو مؤسسة فردية.

٦. يجب أن تكون الجوائز حقيقية وصالحة للاستخدام أو الاستهلاك وأن لا تضر بالمستهلكين بجميع فئاتهم وأن تكون متوافقة مع التشريعات السارية.

س. يشترط دعوة الوزارة لحضور ممثل عنها عند إجراء السحب على الجوائز^(١).

ويستفاد من هذه النصوص القانونية:

- مراعاة القانون لمصالح التجار والمواطنين من خلال تنظيم عملية الجوائز التجارية، فلا يصح في القانون إجراء الجوائز والسحوبات إلا بعد تقديم طلب تفصيلي إلى وزارة التجارة والصناعة.

- يحرص القانون على حماية المستهلك كما تبين في الفرع ٦ من الفقرة (أ) حيث ألزم التجار بأن تكون الجوائز حقيقية وقابلة للاستعمال والاستهلاك وعدم إضرارها بالمستهلك.

- يحرص القانون على نزاهة عملية توزيع الحوافز والجوائز في المسابقات والجوائز التجارية، فيشترط حضور ممثل من قبل الوزارة لمراقبة عملية السحب على الجوائز.

- مما يجدر الوقوف عنده أن الفقه الإسلامي راعى كثيرا من الحثييات والتصرفات في المسابقات التجارية، بينما لم ينظر إليها القانون الأردني مثل بطاقات التخفيض وبعض التفصيلات التي تقدمت في البحث الفقهي، وبهذا يظهر تميز الفقه على القانون.

(١) تعليمات رقم ١ سنة ٢٠٠٦ على قانون التجارة والصناعة الصادر عام ١٩٩٨:

<http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1483&d=1290437894>. أخذنا الفقرة (أ) فرع ١

وفرع ٦، والفقرة (س) من تعليمات سنة ٢٠٠٦ لقانون الصناعة والتجارة وهي النصوص التي تفيدنا في محل بحثنا هنا

المطلب الثالث: المسابقات الترويحية في الفقه والقانون:

- المسابقات الترويحية في الفقه:

التعريف: الترويح لغة: التسلية والترفيه^(١).

الترويح اصطلاحاً: تتعدد تعريفات المختصين للترويح وتباين باختلاف نظرة من يقوم بتعريفه، ومن هذه التعريفات - كما وردت عند السدحان في كتابه الترويح وعوامل الانحراف - أن الترويح هو: - إعادة إنعاش الروح وإحياء القوة بعد تعب.

- إدخال السرور على النفس.

- نشاط ذو فائدة ما يمارس اختيارياً أثناء وقت الفراغ بدافع ذاتي من الرضى الشخصي الذي ينتج عنه.

- النشاط الذي يختاره الفرد لممارسته في وقت فراغه.

- مزاوله أي نشاط في وقت الفراغ بهدف إدخال السرور على النفس دون انتظار أي مكافأة.

وأفضل تعريف له من المنظور الشرعي: نشاط هادف وممتع للإنسان يمارسه اختيارياً وبرغبة ذاتية وبوسائل وأشكال عديدة مباحة شرعاً ويتم في أوقات الفراغ^(٢).

وصورتها: أن تنظم جهة معينة مسابقات بما هو مباح من نحو الألعاب الحركية والتحديات التي تبرز المهارات عند المتسابقين في أوقات فراغهم بغرض التسلية وقضاء الوقت فيما يعود عليهم بالنفع، وهي موجهة للصغار والكبار.

(١) أبو العزم، معجم الغني الزاهر، منشور الكتروني في موقع معاجم صخر، ص ١٣٦٥٦.

(٢) السدحان، الترويح وعوامل الانحراف، كتاب الأمة العدد ٧٤، ص ٥٥-٥٦.

حكم المسابقات الترويحية:

هذه المسابقات أحسن أحوالها أنها جائزة بلا عوض^(١)، أما بعوض فلا تجوز لأنها ليست من أسباب الجهاد ولا من مقدماته.

ضوابط وقواعد عامة في المسابقات الترويحية:

يعد الترويح في الإسلام أمراً مشروعاً كما تبين قبل قليل في حكم هذه المسابقات الترويحية، لكن لا بد لهذا الترويح أن يكون ضمن ضوابط لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا تُفوّت الواجبات الدينية أو الدنيوية، ومن هذه الضوابط:

- يشترط فيها أن يكون موضوعها من المباحات أو المندوبات أو الواجبات.
- عدم حصول اختلاط بين الرجال والنساء.
- عدم تضييع الواجبات الدينية كالصلاة أو الدنيوية كحقوق الزوجة أو الأهل والأبناء.
- مراعاة ستر العورة عند الترويح.
- عدم تشبه الرجال بالنساء أو العكس، أو التشبه بالكفار.
- عدم إلحاق الضرر بالآخرين أو الاعتداء عليهم بالكلام والضرب ونحوه.
- أن تحقق الأنشطة الترويحية أهدافها الإيجابية في الفرد والمجتمع^(٢).

الدليل على مشروعية اللهو المباح:

- عن حنظلة الأسيدي، قال: - وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت؟ يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً،

(١) المصري، الميسر والقمار، ط. ١، ص ٦٦. السدحان، الترويح وعوامل الانحراف، كتاب الأمة العدد ٧٤، ص ٦٧.

(٢) أبو سمك، التربية الترويحية، ط. ١، ص ١٣٩-١٤٠. السدحان، الترويح وعوامل الانحراف، كتب الأمة عدد ٧٤، ص

قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نافق حنظلة، يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك؟) قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضييعات، نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) ثلاث مرات^(١). ففي الساعة الأولى يكون الذكر وفي الساعة الثانية الترويح عن النفس بما هو مباح.

يستفاد من الحديث: أن الإسلام يبيح اللهو إذا كان مباحا ليس فيه أمر محرم أو يرافقه أمر محرم أو يؤدي إلى محرم، وبشرط أن لا يزيد اللهو عن حده.

- عن علي رضي الله عنه قال: (أجموا هذه القلوب واطلبوا لها طرائف الحكمة؛ فإنها تمل كما تمل الأبدان)^(٢).

فيتبين مما سبق أن الشرع الشريف والسلف الصالح كانوا يحضون على الترويح المنضبط.

- المسابقات الترويحية في القانون:

لا يوجد نص قانوني معين ينظم المسابقات الترويحية في القانون المدني الأردني، لكن المشرع الأردني - مثله مثل غيره من المشرعين في العالم - شرع قوانين تهتم بالشباب وتنظم أمورهم. في قانون المجلس الأعلى للشباب الصادر عام ٢٠٠٥ (المادة ٣):

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى للشباب)، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ويهدف إلى تحقيق ما يلي:

أ- تنشئة شباب متمسك بعقيدته، منتم لوطنه وأمته واع لموروثها الحضاري وقيمها، متحل بروح المسؤولية، قادر على تعزيز النهج الديمقراطي والتعددية الفكرية واحترام حقوق الإنسان والتعامل مع معطيات العصر والتقنية الحديثة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر ٤/٢١٠٦. رقم الحديث (٢٧٥٠).

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ط ١، ٤٣٣.

ج- تنظيم طاقات الشباب واستثمارها بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في التنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي.

د- تشجيع الشباب على ممارسة الرياضة الترويحية بقصد تنمية اللياقة البدنية وتحذيب النفس^(١).

ومن هذا القانون انبثقت وزارة الشباب والرياضة لتلبي حاجات الشباب وطموحاتهم، ومن ضمن حاجاتهم: الترفيه والتسلية، فأنشأت هذه الوزارة معسكرات الحسين لرعاية الشباب، وكذلك مدينة الحسن ومدينة الحسين الرياضية التي تقيم كثيرا من الفعاليات الترفيهية الموجهة للشباب^(٢). وأكثر هذه الفعاليات والأنشطة مجانية غير مدفوعة الثمن من قبل المشتركين^(٣).

وعليه فيمكننا القول بأن القانون المدني الأردني يبيح المسابقات الترفيهية والترويحية.

(١) قانون المجلس الأعلى للشباب - المادة رقم ٣:

http://www.moy.gov.jo/sites/default/files/qnwn_lmjls_llshbb_.pdf . ولمن ثبت

الفرع (ب) من نص القانون لأنه لا علاقة له بموضوعنا.

(٢) موقع وزارة الشباب في الأردن: <http://www.moy.gov.jo/ar/node/٢٢>

(٣) موقع وزارة الشباب في الأردن: معسكرات الحسين: <http://www.moy.gov.jo/hussain-moaskar>

المطلب الرابع: مسابقات الألعاب الإلكترونية في الفقه والقانون:

- مسابقات الألعاب الإلكترونية في الفقه:

تنتشر في هذه الأيام مجموعة من الألعاب الإلكترونية وخاصة مع هذه الطفرة من العمولة والتكنولوجيا وغالب هذه الألعاب يقوم على المهارات الذهنية والتصرفات الفردية والجماعية.

مجالات الألعاب الإلكترونية:

يوجد العديد من مجالات الألعاب الإلكترونية ومنها:

- ألعاب المغامرات.
- ألعاب الإثارة والتشويق.
- ألعاب القتال.
- الألعاب الرياضية.
- الألعاب الاستراتيجية والتخطيطية.
- ألعاب الألغاز.
- ألعاب الورق (الشدة) والطاولة.
- وغيرها من المجالات، ففي كل يوم يخترع منتجوا الألعاب أنواعا ومجالات جديدة (١).

إيجابيات وسلبيات الألعاب الإلكترونية بشكل عام:

يمكن القول أن هذه الألعاب من أهم وسائل الترويح عن النفس في واقعنا المعاصر كما سنرى في الخصائص.

ومن السلبيات المشتركة بينها: تضييع الوقت الذي قد يترتب عليه تضييع الواجبات الدينية والدينية. بالإضافة إلى أضراره الصحية على الظهر والرقبة والأعصاب والعيون، كما أن لها أثرا على استنزاف الناحية المادية فتستغرق المال الكثير مما يؤدي به أحيانا لسلوك طرق غير شرعية للحصول

(١) كمثال واقعي انظر أحد أشهر مواقع الألعاب الإلكترونية في العالم: [/http://www.miniclip.com/games/en](http://www.miniclip.com/games/en)

على المال لاستكمال اللعب.

إيجابيات وسلبيات كل مجال من مجالات الألعاب:

ومن خلال زيارتي لمراكز ممارسة هذه الألعاب وسؤال اللاعبين عن إيجابياتها وسلبياتها وملاحظتي الشخصية خرجت بالآتي:

١- ألعاب المغامرات والإثارة والتشويق:

الإيجابيات: في هذه الألعاب التحفيز الفكري الكبير للحصول على وسائل اجتياز مراحل اللعبة، وفي هذا تدريب للاعب على التفكير والتحليل على نحو متميز، وقد تدخل في بعض هذه الألعاب الإلكترونية أسئلة دينية وعلمية وثقافية مفيدة ومهمة فتكتمل الفائدة.

السلبيات: يعتبر اجتياز المراحل مشروطا بشروط لا تتفق مع الضوابط الشرعية مثل قتل شخص ما دون سبب أو وجود مشاهد غير محتشمة مما يزيل الغيرة في نفس اللاعب مع إلف هذه المناظر^(١).

٢- الألعاب القتالية:

الإيجابيات: يستفاد من هذه الألعاب تعلم الدقة والمهارة في القتال من إصابة وتصويب وضربات ونحوها، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

السلبيات: إضافة إلى السلبيات السابقة فهي تربي على العنف واستعماله قبل استعمال العقل والوسائل السلمية، وهذا ملاحظ عند الأطفال الذين يدمنون على هذه الألعاب.

٣- ألعاب الرياضة والاستراتيجية والتخطيط:

الإيجابيات: تعد ألعاب الرياضة من أفضل الألعاب الإلكترونية لأنها تحبب اللاعب بالرياضة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم وتوجد في بعض أشكالها أنظمة تفاعلية بحيث يقوم اللاعب بأداء الحركات ويلتقطها مستشعر الشاشة وينقل حركاته لداخل اللعبة^(٢) ففيها رياضة

(١) وانظر: حسن، ظاهرة انتشار الألعاب الإلكترونية في مدينة الموصل وأثرها على الفرد، مركز دراسات الموصل التابع لجامعة الموصل، العدد ٧٥، ص ١١-١٢.

(٢) ويكيبيديا - كينيكت:

وتحريك للبدن بالإضافة للترويح والتسلية، أما الاستراتيجية والتخطيط فهي تحتاج إلى تدبير وتخطيط وحسبان حسابات من أجل الفوز في المعركة أو اللعبة فهي تدرب على اتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب وعلى تدبير الحرب وتسيير الجيوش.

السلبيات: فيها استهلاك كبير للوقت لأن حل بعض المشكلات فيها يتطلب وقتا كبيرا الأمر الذي يذهب بوقت اللاعب، وقد توجد في بعض المحال المخصصة لهذه الألعاب خاصية اللعب التشاركي (network) الأمر الذي يؤدي إلى ضياع وقت أكبر، وقد يؤدي إلى تكون الأحقاد نتيجة الخسارة، وقد يدخل القمار في بعض صور هذه الألعاب وهذا حرام كبير.

مخاطر تربوية في الألعاب الالكترونية:

تعود بعض السلبيات إلى أن مصممي الألعاب معظمهم من غير المسلمين، ومع تصميمهم الجذاب والمتقن فإنهم يدخلون قيمهم الغربية التي تشوه تفكير وبناء المسلم الثقافي لما فيها من انفتاح وعدم رعاية للحرمانات، بل قد يكون فيها تدريب على ارتكاب الموبقات والجرائم مثل لعبة GTA وغيرها، بل قد يكون فيها اعتداء على المسلمين والنصر فيها يتطلب ضرب معاقل المسلمين وقتالهم كما في لعبة القتال الشهيرة RESIDENT EVIL وغيرها من الألعاب^(١).

أضرار الألعاب الإلكترونية على صحة الإنسان:

تشير إلهام حسني أستاذة طب الأطفال بجامعة عين شمس، في دراسة لها^(٢) أنه مع انتشار الألعاب الإلكترونية على مدى الخمس عشرة سنة الماضية، ظهرت مجموعة جديدة من الإصابات المتعلقة بالجهاز العظمي والعضلي نتيجة الحركة السريعة المتكررة، موضحة أن الجلوس لساعات عديدة أمام الحاسب، أو التلفاز يسبب آلاما مبرحة في أسفل الظهر، كما أن كثرة حركة الأصابع على لوحة المفاتيح تسبب أضرارا بالغة لإصبع الإبهام ومفصل الرسغ نتيجة لثنيهما بصورة مستمرة. في هذا الصدد أشار حسن منسي: أن ممارسة الأطفال للألعاب الإلكترونية لساعات طويلة باليوم لها آثار

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%86%D9%8A%D9%83%D8%AA>

(١) وانظر: حسن - ظاهرة انتشار الألعاب الإلكترونية في مدينة الموصل وأثرها على الفرد، مركز دراسات الموصل التابع لجامعة الموصل، العدد ٧٥، ص ١٢.

سلبية كثيرة منها: زيادة الوزن، وهشاشة العظام، وتشوهات بالعمود الفقري للطفل، وآلام باليدين، وأضرار بالعين، فضلاً عن الضعف في السلوك الاجتماعي للطفل^(١).

خصائص الألعاب الإلكترونية:

من خلال الملاحظة والتجربة تبين لنا أن خصائص الألعاب الإلكترونية كالتالي:

- خاصية التفاعل: تظهر هذه الخاصية على شكل حوار من اللعبة وبذلك يكون بين اللاعب واللعبة انسجام وتفاعل.
- خاصية الاحتفاظ بها: تحققت هذه الخاصية بعد اختراع الأجهزة اللوحية والساعات الرقمية المتطورة، فيمكن حملها لأي مكان.
- خاصية اللعب غير المرتبط بزمن: بحيث يلعب ما يشاء من الأدوار دون زمن مرتبط به.
- خاصية التحرر من الخصومة والنزاع: بما أن النتائج يسجلها الحاسوب فلا يوجد مجال للتشكيك في أمانة وموضوعية تسجيلها.
- خاصية تنمية القدرات العقلية: تعتمد الكثير من هذه الألعاب على سرعة الانتباه والإدراك الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة يقظة اللاعب حتى يتمكن من الفوز باللعبة.

حكم السباق في الألعاب الإلكترونية:

في سؤال وجه للشيخ المنجد: ما حكم اللعب أو السماح للأطفال باللعب في الألعاب الإلكترونية المنتشرة والمتعددة كالتالي تنتجها شركات سوني ونيتنندو وغيرها؟
أجاب:

" الحمد لله. الناظر في هذه الألعاب يجد أنها تعتمد على المهارات الذهنية والتصرفات الفردية.

وهذه الألعاب مختلفة النواحي، متعددة الجوانب: فمنها حروب وهمية تدرّب على التصرف في

(١) الزيودي، الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية، مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية، المملكة العربية السعودية، مجلد ١٠ ج ١، ص ١٧.

الأحوال المشابهة، أو تقوم على التحفّز للنجاة من المخاطر وقتال الأعداء وتدمير الأهداف والتخطيط والمغامرة والخروج من المتاهات والهرب من الوحوش وسباقات الطائرات والسيارات والمراكب واجتياز العوائق والبحث عن الكنز ومنها ألعاب تنمي المعلومات وتزيد الاهتمامات كألعاب الفكّ والتركيب وتجميع الصور المجزأة والبناء والتلوين والتظليل والإضاءة.

الحكم الشرعي:

الإسلام لا يمنع الترويح عن النفس وتحصيل اللذة المباحة بالوسائل المباحة والأصل في مثل هذه الألعاب الإباحة إذا لم تصدّ عن واجب شرعيّ كإقامة الصلاة وبرّ الوالدين وإذا لم تشتمل على أمر محرّم - وما أكثر المحرّمات فيها -... وينبغي التنبّه إلى أنّ هذه الألعاب الإلكترونية لا تجوز المسابقة فيها بعوض - ولو كانت مباحة - لأنها ليست من آلات الجهاد، ولا فيما يتقوى به في الجهاد. والله تعالى أعلم " (١).

وإلى هذا ذهب د. الشثري في كتابه المسابقات: والذي أراه جواز اللعب بها فيما يفيد بدون أن تضر باللاعب بها أو تصدهم عن واجب شرعي مع تحريم بذل العوض فيها لأنها ليست من آلات الجهاد ولا فيما يتقوى به في الجهاد، وهي ليست قائمة على المصادفة (٢).

- مسابقات الألعاب الإلكترونية في القانون:

لا يوجد نص قانوني ينظم مسابقات الألعاب الإلكترونية، ولأن الألعاب الإلكترونية تندرج في الأمور الترويحية والترفيهية فتأخذ حكمها، وتحديثنا في المبحث السابق عن نظرة القانون للمسابقات والأنشطة الترويحية.

المطلب الخامس: مسابقات الصحف ووسائل الإعلام في الفقه والقانون:

(١) المنجد، فتوى منشورة في موقع الشيخ برقم: 2898 الألعاب الإلكترونية، تاريخ ١٩٩٩م: <https://islamqa.info/ar/> ٢٨٩٨. باختصار. وانظر كذلك: موقع اسلام ويب - رقم الفتوى: ٢١٢٤٢٨، ضوابط في الحكم على الألعاب الإلكترونية: <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId=212428&Id=>

(٢) الشثري، المسابقات وأحكامها، ط. ١، ص ٢٣٢.

– مسابقات الصحف ووسائل الإعلام في الفقه:

من المسابقات التي درج عليها الناس هذه الأيام مسابقات ضمن وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون، فما حكم هذه المسابقات من الناحية الشرعية وما حكم أخذ العوض عليها، هذا ما سنراه في هذا المبحث إن شاء الله.

أولاً: مسابقات الصحف:

تجري بعض الصحف في بلدان العالم الإسلامي مسابقات متنوعة قد تكون لغوية أو جغرافية أو تاريخية أو دينية أو ثقافية عامة، لمدة شهر مثلاً تنشر يومياً، ويرافق المسابقة كوبوناً -قسيمة - تشتترط الصحف أصله ولا تقبل صورة عنه أو بخط اليد، وغالباً ما تكون الأسئلة سهلة في تناول اليد، بقصد إثارة الاهتمام وتسويق الصحيفة أو دعاية لمن تبرع بالجائزة - شركة أو مؤسسة - فما حكم هذه وما الغرض منها؟

الغرض من المسابقة:

- ١- ترويج الصحيفة ببيع أكبر عدد ممكن منها بدليل عدم السماح بالإجابة على غير القسيمة الأصلية، ويجوز تعدد القسائم، إذن صحف أكثر يباع.
- ٢- الترويج للمتبرع بالجائزة - رعاة المسابقة -.
- ٣- تعريف الناس بالمعلومات المتضمنة في المسابقة، وحثهم على البحث والتفكير إغراء بالجائزة.

حكم مسابقات الصحف:

أجازها الشيخ ابن عثيمين حيث قال: الظاهر أنها جائزة أي أنه يجوز شراء هذه الصحف من أجل الدخول في المسابقة لاسيما إذا كانت تفيد الإنسان علماً شرعياً أو مفيداً وذلك لأن قيمتها ستكون مقابل الفائدة التي يجنيها من هذه المسابقة سواء أدرك الجائزة أم لا (١).

ومنعها الشيخ ابن جبرين لاشتغالها على شبهة القمار ولما فيها من إغراء الناس وحملهم على

(١) الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط. ١، ص ٦٨٨.

شراء ما لا يحتاجون ولأن هذه الطريقة وسيلة للوقوع في المحرم فتمنع من باب سد الذرائع^(١).

الترجيح: الراجح والله أعلم: الجواز، لما فيها من فائدة علمية وشرعية، ولا قمار فيها لأن الناس بالمسابقة وغيرها يشترون الصحيفة للاطلاع على آخر الأخبار.

ثانيا: المسابقات الإذاعية والتلفزيونية:

من المسائل التي استحدثت هذه الأيام المسابقات الإذاعية، وموضوعاتها متنوعة ومتعددة، وتتوقف مشاركة الفرد فيها على اتصاله هاتفيا، وقد يترتب على اتصاله رفع سعر المكالمة عن السعر العادي، ويعد الاتصال تعبيرا عن المشاركة في المسابقة، وقد يوفق المشارك في الحصول على الجائزة وقد لا يوفق، وفي الحالتين لا بد من تحمل سعر المكالمة.

هذا النوع من المسائل من مستجدات العصر لا بد من تصور المسألة بصورة علمية وضبط أحكام جوائزها كالتالي:

تعتبر المسابقة الإذاعية والتلفزيونية إحدى المسابقات الحديثة التي تقوم على استباق أفراد يجدون في أنفسهم الكفاءة والاهتمام من أجل الفوز بإحدى الجوائز المرصودة من قبل الجهات المنظمة للمسابقة، وتتوزع موضوعات المسابقة على موضوعات في: الفكر والتاريخ والجغرافيا والعلوم والطب والثقافة العامة وغير ذلك، ولا يعرف المتسابقون بعضهم البعض، ويحظر على اللجنة المنظمة المشاركة فيها أو لأقاربهم، ضمانا لإعطاء الجائزة مستحقها بجدارة.

وأما شروط المسابقة: فهي غالبا مفتوحة للجميع، ويشترط للمشارك تحمل سعر المكالمة التي قد يزداد فيه نتيجة اتصاله وتكون هذه الزيادة غالبا للجهات المنظمة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

وأما جوائز هذه المسابقات لا تخلو من أن تكون من مجموع الاشتراكات التي تدفع على المكالمات، وبالتالي فإنها تكون من المتسابقين دون علم منهم، وربما كانت تلك الجوائز من الجهات المنظمة الراغبة في ترويج سلعتها أو تحقيق غرض من أغراض المسابقة، وربما كانت من الدولة تشجيعا للعلم والفكر والثقافة.

(١) الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط. ١، ص ٨٤٩.

حكم المسابقة وفق هذا التصور:

١- تعد هذه المسابقة من حيث الأصل مشروعة ومباحة سواء كانت يجعل أو بدون جعل بحسبانها وسيلة توصل إلى التعلم والتفقه في أمور كثيرة، وقد تقدّم جواز أخذ الجعل في المسابقات العلمية.

٢- هذه المسابقات خلال إذا كانت الجوائز من غير المتسابقين، كأن تكون المسابقة من الدولة مثلا، أما إذا كانت جوائزها من مجموع مشاركات المتسابقين فإنها تعد حينئذٍ حراما، لأنها تكون قمارا.

٣- بناء على قاعدة المحلل في المسابقات، يمكن أن تُوظف أسعار المكالمات جوائز للمسابقات بشرط أن يعفى ولو شخص واحد من دفع سعر المكالمة فيكون هو المحلل.

٤- رفع سعر المكالمة الزائد يمكن أن يكون حلالا إذا روعيت قاعدة المحلل بأن لا يدفع سعر المكالمة الزائد بعض المشاركين، أما لو دفع الجميع الزيادة فإنه يكون قمارا محرما، وكثير من المسابقات المشهورة حقيقتها قمار مثل: مسابقة وزنك ذهب، ومسابقة من سيربح المليون^(١).

نموذج من المسابقات التلفزيونية: من سيربح المليون^(٢):

هذا البرنامج غني عن التعريف وهو من أشهر برامج المسابقات التلفزيونية في العالم العربي، يتم اختيار المشاركين في مرحلة أولية من خلال استقبال مكالات هاتفية لمن يرغب في المشاركة وسعر هذه المكالمات زائدة عن السعر العادي، وعند اتصاله يتم التدرج معه من خلال مجموعة من الأسئلة، فإذا أجاب عنها ربح مبلغا من المال واعتمد للمشاركة في البرنامج في البث الحي المباشر.

وهذه المسابقة من النوع الذي يرفع فيه سعر المكالمة على سعرها الاعتيادي فهي كما قدمنا صورة من صور القمار يقع فيها المتسابق تحت الغرم أو الغنم.

(١) انظر الفتوى: حكم الاشتراك في مسابقة من سيربح المليون - مركز الفتوى لموقع اسلام ويب، الفتوى رقم: ٧٧٤٣

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id>

٧٧٤٣=

(٢) نموذج من إحدى حلقات من سيربح المليون:

<https://www.youtube.com/watch?v=XCFGykEATSQ>

– مسابقات الصحف ووسائل الإعلام في القانون:

لا يوجد نص قانوني ينظم مسابقات الصحف ووسائل الإعلام في القانون المدني الأردني، ولو نظرنا إلى الواقع لوجدنا التلفزيون الرسمي الأردني قد بث مجموعة من برامج المسابقات مثل " بنك المعلومات " و" فِكْر واريح " و" الغرفة "، وهي مجموعة من برامج المسابقات التثقيفية الترفيهية، يعطون المتسابق الفائز جائزة في نهاية الحلقة ^(١). وهذا يدل على أن المشرع الأردني يرضى بهذه المسابقات.

(١) وكالة رم للأبناء، مسابقة الغرفة: <http://www.rumonline.net/print.php?id=٢٦٩٨٧٠>

المطلب السادس: المسابقات على المركوبات غير الحيوان (السفن والسيارات...)، في
الفقه والقانون:

-المسابقات على المركوبات غير الحيوان (السفن والسيارات...)، في الفقه:

أولاً: السيارة:

السيارة هي عربة آلية سريعة السير تسيير بالبنزين ونحوه وتستخدم في الركوب أو النقل (١).

تاريخ سباق السيارات:

أول سباق سيارات حقيقي كان عام ١٨٩٤ في فرنسا بين مدينتي باريس وروان، واشتركت فيه ست وعشرون سيارة في خلال صيف تلك السنة نُشر في جريدة "لوبيته" الجريدة الباريسية المعروفة إعلاناً مفاده جائزة (٥٠٠٠ فرنك) للعربة التي لا جياذ لها والتي تتوصل من دون خطر على الحياة إلى اجتياز المسافة بين باريس وروان بنفقة معتدلة ومن دون أن يكون هناك مشاكل في القيادة وبعد فترة وجيزة قامت نحو عشرين عربة بلا جياذ باجتياز ١٢٦ كلم - المسافة بين باريس وروان - وكان أسرعها سيارة بخارية بسرعة ١٨ كلم/ساعة (٢).

وبعد سنة أقيم سباق بين باريس وبوردو ذهاباً وإياباً (٣).

أما أول سباق لحافلة مقفلة فجرى في "رود آيلاند" في أمريكا سنة ١٨٩٦، وقد شجع هنري فورد سباق السيارات واشترك في ضواحي متشاغن، واشترك في سنة ١٩٠١، ومن ثم نشأت شركة فورد للسيارات.

أشهر السباقات العالمية سباق "باريس - بكين" الذي جرى مرة واحدة عام ١٩٠٩م، وكانت مسافته ١٦٠٠٠ كلم، واشتركت ٨ سيارات وعاد منها ٣ سيارات.

وأول سباق أوروبي منظم هو سباق الجائزة الكبرى الفرنسي عام ١٩٠٦م (٤). وفي الوقت

(١) مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط، د.ط، ١/٤٦٧.

(٢) الشري، المسابقات وأحكامها، ط.١، ص ١٤٣.

(٣) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ١٤٨.

(٤) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ١٤٨.

٢- سباق الرالي: تعتبر سباقات الرالي سباقات للتحمل والسرعة، وتشمل عدة مراحل، يحصل المتبارون في نهاية كل منها على عدد من النقاط. وتتم سباقات الرالي - عادة - على الطرقات العامة المفتوحة للسير الطبيعي أثناء السباق، وتكون بعض هذه الطرقات زلقة في الشتاء أو مبتلة أو مكسوة بالثلج، كما أنها تقام أحياناً على بعض الطرقات التي تقفل أمام السير العادي أثناء السباق.. ويتم جمع نتائج كل المراحل في النهاية (١).

ثانياً: الدراجات النارية والهوائية:

الدراجات النارية: هي إحدى الآلات الميكانيكية وقد لجئ في تصميمها إلى استخدام مواد خاصة مثل الأكرون والتيتان ومزيج أساسه الألمنيوم لصناعتها.

تتطلب قيادة الدراجات النارية تقنية جيدة وعينا ثابتة وردات فعل فائقة مع بعض الميل إلى المخاطرة. ويتبع السائق تدريباً خاصاً لتمارين عضلات الساعدين التي تعمل باستمرار. ويلبس سائق الدراجة النارية الخوذة وتكون مطابقة لشروط الأمن والسلامة مع توفير وقيات على الكوعين والجوانب والركبتين، وحذاء من الجلد مزود بكلاب معدني.

تاريخ سباق الدراجات النارية:

أول سباق للدراجات النارية جرى بفرنسا بمدينة نوي ١٨٨٧.

أنواع سباق الدراجات:

١- السباق على الطرق: ويجري على طرق خاصة أو حلبات مغلقة، ويكون السباق وفقاً على دراجات معينة لها خصائص خاصة.

٢- سباق المتوكوروس: يجري هذا النوع على حلبات في وسط الحقول وفيه مسالك محصبة وممرات مائية ومناطق وعرة ومنحدرات قوية، وهذا النوع من السباق يختبر قدرة السائق على التحمل

(١) موسوعة ويكيبيديا - سباقات الرالي:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8B%1D%8A%D%84%D%9A%D%8A%D%8A%D%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8B%1D%8A%D%84%D%9A%D%8A%D%8A)

والمهارة كما يختبر دراجته، وهو يتطلب إعدادا جسديا خاصا ودراجات قوية متينة.

٣- سباق التحمل: ويكون هذا النوع من السباق على نوعين: سباق المراحل الذي يمتد أياما عدة وتقطع فيه مسافات شاسعة، وسباق الـ ٢٤ ساعة: وفيه يتناوب سائقان كل ساعتين من أجل قطع المسافة.

٤- سباق التريال: هو سباق يعتمد على مهارة وحذق السائق أكثر من سرعته، ويجري لمسافة ٤٠ كم، وتكون الطرقات المعبدة حافلة بالمفاجئات التي تعيق السائق الذي يجب أن لا يتوقف عندها، وفيه تسجل عقوبات لكل سائق يسقط أو تلامس قدماه الأرض أو يخرج عن المخطط المرسوم له^(١).

أما الدراجات الهوائية: فهي مركبة من حديد ذات عجلتين تسير بقوة دفع القدمين.

مكونات الدراجة: العجلتان - المقود - المقعد - جسم الدراجة - البدالات (محرك الدراجة)^(٢).

تاريخ سباق الدراجات:

ظهرت الدراجة لأول مرة سنة ١٨١٦، وكانت من البارون كارل فون درايس، وقد وضع نموذجها الأول من الخشب، وكان على سائقها استخدام قدمه لدفعها إلى الأمام، ومع مرور الزمن تطورت وتنوعت مواد صناعتها وأشكالها، وخلال العقد الأخير من القرن التاسع عشر صار للدراجة الهوائية شعبية واسعة في جميع أنحاء العالم باعتبارها وسيلة نقل للعمل والنزهة والرياضة^(٣).

وقد نظمت أول مباريات السباق بين باريس وروان سنة ١٨٩٦^(٤).

أنواع سباقات الدراجات الهوائية:

- سباقات الطرق: وتجري هذه السباقات على طرق عادية إما على مراحل وقد يستغرق السباق أياما، وإما على خط مسار واحد، وتقوم على اجتياز مسافة قصيرة يجتازها المتسابقون في

(١) الشثري، المسابقات وأحكامها، ط.١، ص ١٤٤-١٤٧.

(٢) الشثري، المسابقات وأحكامها، ط.١، ص ١٤٨.

(٣) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ٩٦.

(٤) الشثري، المسابقات وأحكامها، ط.١، ص ١٤٩.

نهار واحد.

- سباقات الحقول: وتجري مثل هذه السباقات عادة في فصل الشتاء، على أرض متعرجة وموحلة وأثناء هطول الأمطار، وبما أنها مضية مجهدة ولا تخلو من الأذى الجسماني فإنها لا تطول مسافتها كثيرا.

- سباق الميدان: ويجري هذا السباق على ميدان أو مدار مقفل، وهذا الميدان عبارة عن حلقة تشمل خطين مستقيمين ومنعطفين منحدرين، ويرتفع المدرج في جهته الخارجية لتعطيل مفعول الطرد المركزي، ويغطي المدرج بالخشب أو الإسمنت، وعلى المتنافسين أن يلبسوا خوذة واقية على رؤوسهم، وللسباق في تلك الميادين قواعد دقيقة وصارمة^(١). ولهذا السباق أنواع:

○ سباق السرعة: يتبارى فيه ٢ أو ٣ لمسافة ٦٠٠ متر.

○ سباق التعقب: يندفع المتسابقون لاتجاهات متقاربة على المدرج ويجتهدون لتلافي بعضهم

بعضا.

○ سباق الكيلو متر: انطلاقا من نقطة البداية ضد الساعة.

○ سباق المسافة المتوسطة: ٤ كلم للفردى، وللفرق مطاردة.

○ السباق وراء الدراجات النارية^(٢).

○ سباق الـ ٤٠ كلم^(٣).

حكم السباق على السيارات والدراجات النارية والهوائية:

- السباق عليها بغير عوض جائر، لما تقدم عند فقهاءنا من جواز السباق بغير عوض في كل

شيء^(٤).

(١) الشري، المسابقات وأحكامها، ط.١، ص ١٤٩.

(٢) الشري، المسابقات وأحكامها، ط.١، ص ١٥٠.

(٣) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ١٠٠.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط.٢، ٤٠٢/٦. النفراوى، الفواكه الدواني، د.ط، ٣٥٠/٢. الهيتمي، تحفة المحتاج،

د.ط، ٣٩٩/٩. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤٧/٤.

- السباق عليها بعوض: وهنا اختلف العلماء المحدثون على قولين:

القول الأول: الجواز: ومن أصحاب هذا الرأي سعد الشثري واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية^(١)، لأنه من أدوات الحرب ولوازمه في هذا العصر.

الدليل: القياس على الأنواع الثلاثة: وذلك لأن نفع هذه الأدوات اليوم في الحرب أشد من نفع الخيل والإبل والسهام^(٢). قال ابن تيمية: فالمغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين^(٣). وقال ابن القيم بعد أن أورد قصة ركانة: فإذا كان أكل المال بهذه المسابقة أكلا بحق فأكله بما يتضمن نصره الدين وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى وعلى هذا فكل مغالبة استعانوا بها على الجهاد تجوز على العوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها^(٤).

القول الثاني: المنع، وأصحاب هذا القول: د. ياسين درادكة والشيخ عبد الكريم تان، لما فيه من الخطورة على المتسابقين^(٥).

الدليل: لما كانت هذه السباقات تشتمل على خطورة وعلى أذى للمسلم حرمت، مع الغنية عنها في غيرها. ولا يمكن اعتبارها من أدوات الحرب إلا إذا اتصلت بها اتصالاً وثيقاً^(٦).

الترجيح: الراجح والله أعلم هو الرأي الأول القائل بالجواز بعوض، حيث إن سباق السيارات والدراجات في الأصل جائز لأن الأصل في المعاملات الإباحة ولأن قيادة السيارات والدراجات في الغالب تعين على القيام بأساليب الجهاد لاحتياج الحرب إليها في بعض الأحيان وإن كانت قليلة. كل هذا بشرط أن تنضبظ بالبعد عن اللهو والعبث والخطورة، وبالطبع المقصود هنا السيارات المجهزة بمواصفات رياضية خاصة تراعي قواعد الأمن والسلامة.

(١) الشثري، المسابقات وأحكامها، ط. ١، ١٥١-١٥٢. وفتوى اللجنة الدائمة برقم: ٣٣٢٣ بتاريخ ١٩/١٢/١٤٠٠هـ وفتوى

رقم ٣٢١٩ بتاريخ ١١/٩/١٤٠٠هـ. وقد نقلهما الشيخ الشثري في المرجع الذي أشرنا إليه.

(٢) الشثري، المسابقات وأحكامها، ط. ١، ص ١٥١.

(٣) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، د. ط، ١/٤٩٧.

(٤) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ١/٢٠٦.

(٥) درادكة، نظرية الفرر في الشريعة الإسلامية، د. ط، ٢/٢٤٨.

(٦) شبير، أحكام المسابقات المعاصرة (ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر)، ص ١٢. بتصرف.

وقد قمت بعمل استبيان إلكتروني حول سباقات السيارات وكان من أهدافه قياس الآتي:

- ١- مدى معرفة الناس بسباقات المحركات.
- ٢- مدى اهتمام المجتمع بهذه السباقات.
- ٣- مدى أثر هذه السباقات على المجتمع من حيث القبول أو الرفض.
- ٤- مدى معرفة المجتمع بالحكم الشرعي لهذه المسابقات.

وكانت عينة الاستبيان عينة عشوائية بأعمار تتراوح بين ٢٥ - ٦٠ عاما، من مختلف التخصصات الحياتية فمنهم المختص بالهندسة أو العلوم الشرعية ومنهم الباحث الأكاديمي، ومنهم طلاب المرحلة الثانوية؛ وعددهم يزيد على أربعين شخصا، وإنما كان هذا التنوع ليضفي قياسا حقيقيا وموضوعيا لأهداف الاستبيان، ويعطي مصداقية أكبر للنتائج.


أما أسئلة الاستبيان فقد تمحورت حول أهدافه وإليك الأسئلة:

- هل تستهويك سباقات المحركات (السيارات - الدراجات النارية)؟
- النوع الذي تفضله في سباق السيارات.
- هل سبق لك المشاركة في أحد سباقات المحركات؟
- هل الحكومة تشجع على سباقات المحركات؟
- هل تجد أن التوعية كافية بإيجابيات وسلبيات سباق السيارات؟
- هل تؤيد سباقات الشباب في الشوارع العامة؟
- هل تجد أن سباق السيارات يؤثر في بناء الشخصية وتنميتها؟
- هل تؤيد وجود ساحات خاصة للتفحيط؟
- هل تعرضت أو تعرض أحد أقاربك لحادث بالسيارة خلال التفحيط؟
- هل ترى أن التشريعات القانونية كافية في علاج مشكلة التفحيط؟
- هل تعرف الحكم الشرعي لممارسة سباقات المحركات؟

- هل تعتقد أن ممارسة سباق المحركات طاعة لله عز وجل؟

تحليل الاستبيان بالرسم البياني:

سباق المحركات



التحليل الوصفي لنتائج الاستبيان:

بعد دراسة نتائج الاستبيان والتفكر فيها توصلت إلى النتائج التالية:

١- تتساوى نسبة من تستهويه سباقات المحركات مع من لا تستهويه هذه الرياضات، ونسبة من سبق له المشاركة في هذه السباقات نحو ٢٠% من العينة، ولعل قلة نسبة المشاركة ترجع إلى الاحتياجات المالية الكبيرة والتجهيزات الباهضة لهذه السباقات.

٢- انتشار الوعي الأساسي بالسلامة المرورية ومتطلبات الأمان، والتجهيزات والتسهيلات التي تقدمها الدولة، حيث أن ما نسبته ٤٠% من العينة تدرك بأن الحكومات تشجع على سباقات المحركات. ٧٨% ترى أن الوعي غير كافٍ لمخاطر هذه الرياضات فداعي التوعية لا يزال قائماً خاصة عند فئة الشباب، و٨٤% لا يؤيدون منافسات الشباب بسياراتهم في الشوارع العامة نظراً لخطرها على الشارع ومستخدميه.

٣- ٦٠% من العينة تؤيد وجود ساحات للتفحيط ضمن ضوابط السلامة العامة وقوانين الرياضة الدولية وبحضور رسمي وطاقم طبي، حيث أن هذه الرياضة تستحوذ على قلوب الشباب، فتقنينها خير من منعها على الإطلاق، و٥٧% من العينة ترى أن هناك أثراً كبيراً لهذه السباقات في نفوس الشباب الأمر الذي يستدعي وقفة جادة من قبل الجهات الرسمية لمراعاة متطلبات الشباب ولما لهذه السباقات من أثر كبير في تنمية الأبدان والعقول والنفوس.

٤- ٧٤% من العينة ترى أن التشريعات القانونية غير كافية في علاج مشكلة التفحيط في الشوارع العامة والأماكن غير المخصصة لهذه الرياضة.

٥- بالنسبة للحكم الشرعي لهذه السباقات تبين أن أغلب العينة لا تعرف الحكم الشرعي لهذه السباقات، وكذلك طائفة كبيرة من هذه العينة لا تعلم إن كان المسلم يكسب أجراً عند ممارسته هذه الرياضات أم لا. وهذا يدعو أهل الفقه والعلم على بحث ودراسة أحكام هذه السباقات ونشرها بين المسلمين حتى يكونوا على بينة من أمر دينهم، ولعل هذه الدراسة المتواضعة تكون إضافة في هذا المجال وشعاع نور يُسلط على هذا النوع من السباقات.

ثالثاً: السباق على السفن:

تعريف السفينة:

السفينة: الفلك: جمعها: سُفن وسفائن وسفين، ويقال للإبل سفائن البر^(١). وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: السفينة معروفة، وتسمى الفلك، سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء؛ أي تقشره، فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: إنما سميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قل الماء. وقيل: لأنها تسفن على وجه الأرض؛ أي تلتق بها. والجمع سفائن وسفن وسفين.

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، ويشمل اسم السفينة عندهم كل ما يركب به البحر، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة^(٢).

حكم السباق على السفن:

السباق على السفن قد يكون بعوض وقد يكون بدون عوض:

- أما السباق على السفن بغير عوض: فالجمهور على جوازه^(٣). وهناك وجه آخر عند الحنابلة عدم جواز السبق في غير الأنواع الثلاثة لا بعوض ولا بدونه^(٤) وهو وجه ضعيف.

- أما السباق على السفن بعوض: اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: المنع: وهو مذهب جمهور العلماء^(٥).

أدلة القول الأول:

-عموم حديث (لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل)^(٦) دالٌّ على أن العوض يجوز حصراً

(١) مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط، د.ط، ٤٣٤/١.

(٢) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٤/٢٥.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط.٢، ٤٠٢/٦. القرابي، الذخيرة، ط.١، ٤٦٦/٣. البجيرمي، حاشية البجيرمي على

الخطيب، د.ط، ٣١١/٤. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤٧/٤.

(٤) المرادوي، الإنصاف، د.ط، ٩١/٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ط.٢، ٢٠٦/٦. القرابي، الذخيرة، ط.١، ٤٦٦/٣. البجيرمي، حاشية البجيرمي على

الخطيب، د.ط، ٣١١/٤. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤٧/٤.

(٦) رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان، أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٢٠٥/٤

في الثلاثة دون غيرها.

-ولأن السفن لا تنفع في الحرب، فهي ليست من آلات الجهاد.

-ولأن سبق السفن بالملاح لا بمن يقاتل عليها.

القول الثاني: الجواز: وهو رأي عند الشافعية وعند الحنابلة، وسيأتي كلامهم مفصلاً.

أدلة القول الثاني:

-السفن في قتال الماء كالخيل في قتال الأرض، فهي معدة لجهاد العدو في البحر.

- ولأنها تحمل الأثقال في البحر، فكانت كالإبل في البر.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: هل يقاس عليها السبق بالسفن والطائرات والشدات أم لا؟

على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج يجوز السبق عليها؛ لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله، كالإبل في البر^(١).

وفي فروع ابن مفلح: والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ

السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعمد إذا كانت مما ينفع في الدين، اختار ذلك شيخنا

- يعني ابن تيمية -^(٢). وهذه عبارة عامة والسبق بالسفن يندرج فيها.

الترجيح:

والله أعلم أن السباق على السفن جائز بعوض لأمر، منها:

- مشروعية السباق بقصد التدريب على الجهاد والمهارة في وسائله، ومما لا شك فيه أن

السفن وسيلة قديمة حديثة من وسائل الجهاد، فالجهد برية وبحرية وجوية.

- الإسلام صالح لكل زمان ومكان، والقول بعدم جواز المسابقة في السفن وقصرها على ما

ورد في الحديث من الخف والحافر والنصل، مع أنها صارت لا تستعمل في الحرب لتقدم آلات الحرب

=

رقم الحديث (١٧٠٠). وسبق تخريج الحديث والكلام عليه.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١، ١٨٥/١٥.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ط. ١، ١٩٠/٧.

والقتال وتطورها، فالقول بهذا المعنى يعني نسبة الجمود إلى الإسلام وعدم مواكبته التطور في آلات ووسائل الجهاد، مع أننا نرى النصوص جاءت معللة حتى تواكب تطور الزمان، ولما ثبت صحة قياس الآلات الحديثة على الآلات القديمة التي وردت في الحديث، إذن فلتصح المسابقة على السفن بعوض قياسا على الآلات المذكورة في الحديث.

سباق القوارب الشراعية:

يذكر التاريخ أن بحارة الخليج هم أول من استخدم القوارب الشراعية في الإبحار في القرن الثالث قبل الميلاد، وذلك من أجل الغوص بحثا عن اللؤلؤ وصيد الأسماك، وفي رحلات طويلة للتجارة، ومع التقدم الكبير الحادث في المنطقة كادت هذه الأنشطة التراثية أن تندثر لولا بعض الجهود التي فكرت أن تحافظ على هذا التراث وصياغته بشكل سباقات تتماشى وظروف العصر الحاضر، ففي يوم ٢٩/١/١٩٨٨ أقيم أول سباق للقوارب الشراعية بدبي، ويعد سباق جزيرة "صير بونعير" أشهر هذه السباقات، حيث يمتد من الجزيرة إلى شاطئ الجميرة لمسافة ٥٥ ميلا بحريا، وهو يتطلب قدرات متميزة من نواخذة القوارب في فن ومهارة الملاحة، وأهم ما يميز هذه السباقات عن غيرها أن خط السير الخاص بها لا يمكن تحديده إلا قبل انطلاق السباق بساعات محدودة وفي يوم السباق نفسه وذلك حسب اتجاه الريح وسرعتها، بل إن سرعة الرياح التي تعد القوة المحركة للقوارب تتدخل في تحديد مسافة السباق، فإذا كانت الرياح قوية يُقام السباق لمسافة طويلة، وإن كانت ضعيفة يُقام لمسافة قصيرة.

وتصنع القوارب من الخشب الطبيعي، وبطول ٦٠ قدما وعرض ١٤ قدما، ويمنع استخدام المواد غير الطبيعية مثل طلاء القوارب أو تغليفها بالفير جلاس، وتستخدم في الأشعة نسيج القطن فقط^(١).

- المسابقات على المركبات غير الحيوان (السفن والسيارات...) في القانون:

القانون المدني الأردني لم يذكر نصا خاصا بالسباق على المركبات غير الحيوان، لكن عند حديثه عن القمار تحدث عن جواز عقد الرهان، قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق

(١) العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ط٢، ١٨٣-١٨٤.

والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(١).

ولا شك أن سباق السيارات أول ما يتبادر إلى الذهن من كلمة سباق، فلا شك أنه داخل في هذا النص القانوني. وتصديقا لهذا، أنشأت الدولة الأردنية نادي السيارات الملكي الذي يرعى أكثر من ٢٦ سباقا للسيارات كل سنة في الأردن من شتى أنواع سباقات السيارات^(٢). ويجدر بالذكر أن الأردن لا تقيم سباقا للقوارب لقلة المساحة الساحلية لها.

(١) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

(٢) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

المطلب السابع: المسابقات الرياضية: كرة القدم نموذجاً في الفقه والقانون:

– المسابقات الرياضية كرة القدم نموذجاً في الفقه:

التعريف بكرة القدم:

كرة القدم هي رياضة جماعية تُلعب بين فريقين يتكون كل منهما من أحد عشر لاعباً بكرة مُكوّرة. يلعب كرة القدم ٢٥٠ مليون لاعب في أكثر من مئتي دولة حول العالم، فلذلك تكون الرياضة الأكثر شعبية وانتشاراً في العالم، تُلعب كرة القدم في ملعب مستطيل الشكل مع مرميين في جانبيه. الهدف من اللعبة هو إحراز الأهداف بركل الكرة داخل المرمى.

تاريخ كرة القدم:

هذه اللعبة قديمة ومعاصرة، يرجع تاريخها من حيث هي مباريات أو منافسات يشترك فيها فريقان أو طرفان يحاول كل منهما ركل الكرة أو دفعها أو تحويلها في الاتجاه المضاد إلى احتفالات كانت تجري في مصر وبعض الدول الأخرى.

ففي الصين مثلاً يحكي أحد الكتاب الصينيين عن مباراة أقيمت عام ٣٠٠٠ ق.م وأنهم في عام ٥٠٠٠ ق.م كانوا يلعبونها بكرة محشوة بالشعر، عرفها الإغريق تحت اسم هارستوم، ثم مارسها الرومان عبر الامبراطورية الشاسعة التي امتدت على جميع أنحاء العالم المعروف آنذاك، وعن طريق روما انتقلت اللعبة إلى بلاد الإنجليز فأعجب الشعب الإنجليزي بها حتى مارسوها في الشوارع والساحات العامة وانصرف معظمهم إليها دون باقي الرياضات الأخرى، حتى حاربها بعض الملوك لأنها شغلت الناس عن الفروسية^(١).

وفي آواخر القرن الثاني عشر الميلادي كانت مباريات كرة القدم تُجرى يوم الثلاثاء المقدس وبعد عدة أعوام أصبح يوم الثلاثاء مهرجاناً لكرة القدم في إنجلترا تُعطل فيه الدوائر الحكومية في إجازة يجتمع فيها المواطنون لمشاهدة البداية الرسمية للمباريات، حيث يقوم عمدة لندن بركل الكرة إيذاناً ببداية المقابلة^(٢).

(١) رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ط.١، ص ٣١٩. وانظر: العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ط.٢، ص ١٧٤.

(٢) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ٢٢٥. وانظر: جمال العدوي، الرياضة في حياتنا، ط.٢، ص ١٧٥.

- نتيجة لدخول عدد كبير من المشجعين إلى الملعب أحيانا يحصل تدافع ويحصل اختناقات وقد تحصل مضايقات للنساء وأمور من الموبقات والعياذ بالله كما حصل في مشكلة ستاد بور سعيد في مصر عام ٢٠١٢ التي راح ضحيتها ٧٢ شخصا^(١).

- تأهيل وبناء هذه الملاعب يستهلك الكثير من الأموال والدخل القومي، على سبيل المثال: ستاد هزاع بن زايد في الإمارات كلف ١٤٥ مليون يورو! ^(٢).

أمور وضوابط لا بد منها عند ممارسة كرة القدم:

- أن توضع في حجمها الطبيعي بين النشاطات الرياضية الأخرى، وإفساح المجال أمام النشاطات الاجتماعية الأخرى.

- أن يتحول الاهتمام ببعض اللاعبين إلى الاهتمام بالشباب وتربيتهم وفوائد الرياضة لهم.

- أن تنضبط بالضوابط الشرعية: كاللباس الساتر للاعبين، والتوقف لأداء الصلاة، وتهذيب عبارات وسلوك المشجعين.

- البعد عما يؤدي البدن تناول المنشطات الرياضية.

- ألا تكون سببا في إنشاء أندية المراهقات، فهي من القمار^(٣).

حكم لعب كرة القدم والألعاب الرياضية عموما:

إذا توافرت في الألعاب الرياضية الضوابط الشرعية والعامّة مما فيه فائدة اللاعب لبدنه وعقله

(١) انظر موسوعة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8D%87%D%8B2%D%8A7%D%8B9_%D%8A8%D9%86_%D%8B2%D%8A7%D9%8A%D%8AF

(٢) انظر موسوعة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%AF_%D9%87%D8%B2%D8%A7%D8%B9_%D8%A8%D9%86_%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%AF

(٣) أبو سمك، التربية الترويحية، د.ط، ص ٢٠٨-٢٠٩.

فإن الأصل في الأشياء الإباحة لكن دون بذل العوض لأنه ليس من وسائل الجهاد، وهكذا كل لعب بالكرة بين فريقين كالتنس والسلة والطائرة وغيرها (١).

فإن اختلت الشروط والضوابط فالقول بالحرمة هو الأوفق، والحكم يشمل اللاعب والمشاهد على السواء (٢).

ومع الأسف واقع كرة القدم اليوم مليء بالمخذورات الشرعية من تهيج الناس وعنصريتهم لأفرتهم التي يشجعونها ومن إقامة رهانات وإحداث شغب ولغط في الملاعب وتضييع للصلاوات والأوقات. فلا بد على أهل العلم والرأي التوجيه والإرشاد لمحو هذه المظاهر المخالفة. والله أعلم.

- المسابقات الرياضية: كرة القدم نموذجاً في القانون:

القانون المدني الأردني لم يذكر نصاً خاصاً بكرة القدم، لكن عند حديثه عن القمار تحدث عن جواز عقد الرهان، قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة (٣).

ومما لا شك فيه أن كرة القدم من الرياضة التي يصدق عليها هذا القانون ويشعرها ويبيحها، ولا أدل على ذلك من تأسيس الاتحاد الأردني لكرة القدم الذي يعنى وينظم شؤون أندية كرة القدم في المملكة الأردنية (٤).

(١) أبو سمك، التربية الترويحية، د.ط، ص ٢٠٨-٢٠٩. شبير، أحكام المسابقات - ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي، ص ١٢.
(٢) الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط.١، ص ٧٠٧. رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ط.١، ص ٣٣٥. الجزائري، منهاج المسلم، د.ط، ص ٢٦١. آل محمود، الجندية، ط.٢، ص ٤١-٤٣.
(٣) الزعي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.
(٤) الاتحاد الأردني لكرة القدم: <http://www.jfa.com.jo/JfaPages.aspx?PID=&lang=ar>

المطلب الثامن: مسابقات ألعاب القوى في الفقه والقانون:

- مسابقات ألعاب القوى في الفقه:

أولاً: رياضة الجودو:

نشأتها: عُرفت في بلاد الصين ٦٦٠ ق.م، ثم انتقلت إلى اليابان، وقد جرت إحدى منازلها حوالي ٢٣٠ ق.م بحضور الإمبراطور " سوينن " بين متنافسين شهيرين هما: نومي سوكوم وتيما كيومايا، وكانت اللعبة تنتهي بالقضاء على أحد المتنافسين لأنها كانت بدون قواعد تنظيمية.

وفي سنة ١٨٨١م عكف " جيجوروكانو " المدرس في جامعة طوكيو على دراسة هذه اللعبة فوضع لها القوانين والأسس، وفي عام ١٨٩٠ انتشرت اللعبة في مختلف أنحاء أوروبا، ثم ما لبثت أن أصبحت لعبة شائعة في أنحاء العالم^(١).

طريقة لعب رياضة الجودو: تعتمد رياضة الجودو على التماسك والالتحام بين المتنافسين والعمل على إخلال التوازن لطرح الخصم أرضاً، وتتركز تقنية إفقاد توازن الخصم وتجميده على ثلاث مراحل:

الأولى: تعتمد على طرح الخصم أرضاً.

الثانية: تعتمد على التثبيت أو التحام الجسمين.

الثالثة: تعتمد على الهجوم^(٢).

ثانياً: الكراتيه:

نشأتها: الكراتيه فن من فنون القتال والدفاع عن النفس باليد المجردة من السلاح عرفها الهنود قديماً إذ فكر أحد الهنود بطريقة يدافع بها عن نفسه بغير الأساليب المعروفة، ولا يستخدم فيها سوى الوسائل الطبيعية، فراح يراقب الحيوانات ويدرس حركاتها في الدفاع عن نفسها لدى مهاجمة أعدائها لها، فصب اهتمامه على النمر وهو يفترس طريدهته وعلى سائر الطيور الجارحة حين تنقض على

(١) سعد وآخرون، الألعاب الرياضية، د.ط، ص ٩٩. كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ٢٦٤.

(٢) سعد وآخرون، الألعاب الرياضية، د.ط، ص ١٠٠.

فرائسها مشددا على مراقبة الأرجل والأجنحة في أثناء هذه العمليات، ومع الزمن تطور هذا الفن وانتقل إلى الصين عن طريق كاهن ففرضه على الرهبان أولا، ثم انتشرت هذه الرياضة في كافة أنحاء العالم^(١).

طريقة لعبها: تعتمد رياضة الكراتيه على الضرب باليدين أو المرفقين أو الركبتين أو القدمين، وتوجه هذه الضربات الهجومية إلى المناطق المحددة في القانون كالבطن والصدر والظهر. وهناك نوعان من رياضة الكاراتيه هما:

الأول: المنافسات المقيدة: يقوم المتباري في المنافسة المقيدة باستعراض نماذج متنوعة أمام هيئة تتكون من خمسة قضاة، يمنح كل قاضٍ منهم المتباري نقاطاً تتراوح ما بين نقطة واحدة وعشر نقاط، ويفوز في المنافسة المتباري الذي يحصل على أعلى مجموع من النقاط.

الثاني: المنازلات الحرة: حيث يخوض المتنافسان النزال دون اتباع أساليب فنية معدة مسبقاً، ويراقب كل مباراة حكم واحد وأربع قضاة يسجل اللاعب النقاط عندما يسدد ضربة إلى خصمه بعدها أغلب القضاة فعالة، وينبغي أن تبدأ الضربة بكل قوة ولكن تتوقف قبل أن تصيب الخصم، ويمكن أن تلمس الضربات التي توجه إلى الخصم لمساً خفيفاً غير مؤثر، ولا يتم الضرب بكامل القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس^(٢).

حكم المسابقة في رياضة الجودو والكراتيه:

هذه المسابقات جائزة شرعاً لأنها لون من ألوان الإعداد والإستعداد للجهاد لما فيها من تنشيط للبدن وتمارين للأعضاء مما يعين على حمل السلاح ومقاتلة الأعداء، لذا يجوز تقديم الجوائز للفائزين فيها بشرط ألا يكون غرض المتسابقين الناحية المادية ولا الشهرة.

ورد في منهج المسلم للجزائري قوله: (إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرتة والدفاع عنه، ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجمعه، ولا الشهرة وحب الظهور، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض

(١) سعد وآخرون، الألعاب الرياضية، د.ط، ص ١٨٣. كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ١٩٤.

(٢) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ١٩٥ - ١٩٦.

والفساد فيها كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم.

إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها هو التقوي واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى، وعلى هذا يجب أن نفهم الرياضة في الإسلام، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن قصدتها الحسن إلى قصد سيء من اللهو الباطل والقمار المحرم^(١).

وقد رأينا في المصارعة جواز بذل العوض فيمكن قياس لعبة الجودو عليها لشبهها بما حيث فيها تقوية للبدن وعون على مقاتلة الأعداء، ولما ورد من مصارعة النبي -صلى الله عليه وسلم- لركانه.

ولا تقلُّ الكاراتيه أهمية عن الجودو، حيث فيها تقوية للبدن وإعداد لمقاتلة الأعداء ولا بد للجدد على الخصوص من إجادة مثل هذه الألعاب لاحتمال حاجتهم إليها في ساحة الجهاد وبالذات عند التحام الجيشين، فالغلبة للأقوى والأقدر على التحمل والصبر.

وإذا ما جوزنا العوض في الجودو والكاراتيه فمن باب أولى بغير عوض. ويلحق بالكاراتيه والجودو ما يشبهها من فنون القتال كالتايكواندو والكونج فو وغيرها من فنون القتال.

ثالثاً: رياضة رفع الأثقال:

في دورة (أنجرس الأولمبية) في بلجيكا التي جرت سنة ١٩٢٠م قام الإتحاد الفرنسي لرفع الأثقال بوضع قوانين محددة، وفي نفس هذه السنة صدر الإتحاد الدولي. مع أن البطولة العالمية لم تقم إلا سنة ١٩٣٥م في باريس.

يتكون جهاز رفع الأثقال من قضيب وأقراص ومثبتات للأقراص^(٢). وهذه الرياضة لها دور كبير في تقوية عضلات الساقين واليدين والفخذين والبطن، وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يبحث على مثل هذا النشاط لما فيه من جوانب ترويجية وإجمام للنفس إضافة إلى دوره في تقوية البدن لملاقاة الأعداء ومنزلتهم، وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بقوم يرفعون حجرا، فقال: " (ما يصنع هؤلاء؟). قالوا: يرفعون حجرا يريدون الشدة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أفلا

(١) الجزائري، منهاج المسلم، د.ط، ص ٢٢٩.

(٢) كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د.ط، ص ١٠١.

أدلكم على من هو أشد منهم؟ - أو كلمة نحوها - الذي يملك نفسه عند الغضب) (١).

وفي هذا دليل على إقراره - صلى الله عليه وسلم - لما كانوا يفعلونه، ولو كان فيه محذور شرعي لنهاهم عنه.

كما ورد في الخبر أن ابن عباس مر بقوم يتحدون حجرا - ويروى يحدون حجرا - فقال: " عمال الله أقوى من هؤلاء، وكل هذا من الرفع والإشالة" (٢).

هذا وإن كانت هذه الألعاب لا تدخل في معنى الآلات المعينة على الجهاد، ولكن يجوز التسابق فيها والمنافسة من غير بذل المال، فإنها تقوي البدن وتعلم الجلد والصبر (٣).

قال بعض الحنابلة: ويجوز الصراع ورفع الحجر ليعرف الأشد (٤).

و قال ابن القيم: المغالبة بشيل الأثقال كالحجارة والعلاج فالجمهور لا يجوزون العوض فيها ومن جوزه على المشابكة والسباحة والصراع والأقدام فمقتضى قوله الجواز هنا إذ لا فرق (٥).

ومنع فقهاء الشافعية إشالة الحجر أي رفعه ويسمى بالعلاج حيث قالوا: فأما المداحاة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه فباطلة قطعاً، وإشالة الحجر باليد ويسمى بالعلاج، والأكثر على عدم جواز العقد عليه (٦).

حكم مسابقة رفع الأثقال:

والله أعلم أن جواز السباق في رفع الأثقال بعوض أقوى من المنع إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية من ستر للعورة، والتزام باللباس الشرعي، لأن فيها كما قدمنا تقوية للجسم وإعداد للنفس

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب فيمن يملك نفسه عند الغضب، ٦٨/٨ رقم الحديث (١٢٩٨١). والإسناد حسن.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان، ط ١، ١٠/٥٢٠. رشيد، اللهو المباح، ط ١، ص ١٠٨. كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، د. ط، ص ١٥٦.

(٣) أبو سمك، التربية الترويجية، د. ط، ص ٢٠٨.

(٤) المرادوي، الإنصاف، د. ط، ٦/٩٠.

(٥) ابن القيم، الفروسية، ط ١، ص ٣١٧.

(٦) الأنصاري، أسنى المطالب، د. ط، ٤/٢٢٩.

على الصبر والتحمل عند مقابلة الأعداء، بالإضافة إلى إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم -
والصحابة الكرام على ذلك كما تقدم.

- مسابقات ألعاب القوى في القانون:

قال القانون المدني الأردني في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرمية وفيما هو
من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(١).

ومما لا شك فيه أن ألعاب القوى وفنون القتال هي سبيل الإعداد الجسماني للمحارب
والمقاتل، فهي مندرجة في هذا النص الذي يجيز عقد الرهان.

فالقانون إذن يبيح ألعاب القوى والسباق فيها.

كما أن الدولة الأردنية أنشأت الاتحاد الأردني لألعاب القوى والاتحاد الأردني للتايكواندو^(٢).

(١) الزعي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢٠.

(٢) اللجنة الأولمبية الأردنية: [/http://www.joc.jo/ar/sports/jordan-taekwondo-federation](http://www.joc.jo/ar/sports/jordan-taekwondo-federation)

الباب الثاني: عقد المناضلة في الفقه والقانون:

- الفصل الأول: حقيقة عقد المناضلة في الفقه والقانون وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: حقيقة عقد المناضلة في الفقه.
 - المبحث الثاني: حقيقة عقد المناضلة في القانون.
- الفصل الثاني: أركان وشروط عقد المناضلة في الفقه والقانون وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: أركان وشروط عقد المناضلة في الفقه.
 - المبحث الثاني: أركان وشروط عقد المناضلة في القانون.
- الفصل الثالث: أحكام عقد المناضلة في الفقه والقانون وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: أحكام عقد المناضلة في الفقه.
 - المبحث الثاني: أحكام عقد المناضلة في القانون.
 - المبحث الثالث: تطبيقات أحكام عقد المناضلة في الفقه والقانون.

الفصل الأول: حقيقة عقد المناضلة في الفقه والقانون:

- **المبحث الأول: حقيقة عقد المناضلة في الفقه.**
- **المطلب الأول: تعريف المناضلة في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية المناضلة.**
- **المطلب الثالث: أنواع المناضلة.**
- **المطلب الرابع: طبيعة عقد المناضلة.**
- **المبحث الثاني: حقيقة عقد المناضلة في القانون.**
- **تعريف المناضلة في القانون**
- **الأدلة على مشروعية المناضلة.**
- **أنواع المناضلة.**
- **طبيعة عقد المناضلة.**

المبحث الأول: حقيقة عقد المناضلة في الفقه.

تمهيد:

أولاً: أهمية الرمي في الإسلام:

لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريباً راقياً دائماً هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المدرب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المدرب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمدرب يستطيع التغلب على غير المدرب بسهولة ويسر.

ومن الضروري أن يثق المقاتل بسلاحه والثقة تتم بالتدريب على استعمال السلاح فإذا كان المقاتل لا يثق بسلاحه لضعف تدريبه أو لضعف سلاحه فإن مصير هذا المقاتل لا يُحسد عليه.

وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولكن لم يكن تدريبهم إلزامياً، فكان منهم من يتدرب ومنهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه.

فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحثّ عليه لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح، فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي، وهذا دليل على أهميته، فالرسول صلى الله عليه وسلم اهتم بالرمي وبأنواع السلاح المختلفة بنفسه وأمر أصحابه بذلك، فمن ذلك الآتي:

١- عن أنس قال: كانت قبيلة سيف^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة^(٣).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنه يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالسلاح حتى

(١) خطاب، العسكرية العربية الإسلامية، ط. ١: ص ١٤٦

(٢) قبيلة سيف: قبضته، قال ابن الأثير: هي التي تكون على رأس قائم السيف. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.: ٧/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، ٢٠١/٤، حديث رقم (١٦٩١)، قال الترمذي عقب روايته للحديث: حديث حسن غريب.

إنه جعل قبعة سيفه من الفضة، ولولا أهمية السلاح عنده لما أنفق الفضة في تزيينه.

٢- عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) ((١)).

وجه الدلالة من الحديث: الحث على قضاء وقت الفراغ والاستراحة في التدريب على السلاح.

٣- وعن عقبة بن عامر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا) أو (قد عصي) ((٢)).

وجه الدلالة من الحديث: النهي عن نسيان طرق الرمي بعد تعلمه، واعتباره معصية لله عز وجل، أي يجب اتقان الرمي على الدوام، وما هذا إلا لأهمية الرمي في الإسلام، فلو لم يكن الرمي مهما في الدين لما رتب العقوبة على تركه ونسيانه.

هذا وكان الذي يجيد الرمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشار إليه بالبنان ويُرفع ذكره بين الناس، فسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، فجمع له الرسول صلى الله عليه وسلم أبويه ويقول له: (إرم فداك أبي وأمي) قال سعد: جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد ((٣)).

وكان رماة المسلمين يوم أحد خمسين عيّنهم النبي صلى الله عليه وسلم على جبل عينين برئاسة عبد الله بن جبير رضي الله عنه ((٤))، وكسر أبو طلحة يومها قوسين أو ثلاثة ويومها رمى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قوسه الكتوم حتى صار شظايا فرمى بالحجر ((٥)).

هكذا كانوا، وأما نحن اليوم فمن الحقائق المؤلمة أن الشعوب العربية قد فقدت كثيرا من خصائصها العسكرية، ورزئت في فروسيتها التي كانت معروفة بها في العالم، فكانت رزينة كبيرة وخسارة

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ٣/ ١٥٢٢ رقم الحديث (١٩١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ٣/ ١٥٢٢ رقم الحديث (١٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، ٥/ ٢٢ رقم الحديث (٣٧٢٥).

(٤) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، ٣/ ١٧٤.

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط ١، ٣٢/٢.

فادحة، وكانت سببا من أسباب ضعفها وعجزها في ميدان الجهاد فقد اضمحلت الروح العسكرية وضعفت الأجسام ونشأ الناس على التنعم، وقد حلت السيارات محل الجياد حتى كادت الخيل العربية تنقرض من الجزيرة العربية وهجر الناس المصارعة والمناضلة وسباق الخيل وأنواع الرياضة البدنية والتدريبات العسكرية^(١).

ثانيا: أنواع الرماية: (٢)

تعددت آلات وأدوات الرمي قديما وحديثا ومنها الآتي:

- أ- الرمي بالسهم والرمح الصغيرة التي تنفصل من اليد.
- ب- الرمي بالحجارة، سواء كان الرمي باليد أو بالمقلاع أو بآلة المنجنيق.
- ج- الرمي بالرصاص من البنادق والمسدسات والرشاشات.
- د- الرمي بالمدافع المختلفة على أهداف ثابتة أو متحركة، أرضية أو جوية.
- هـ- القذف بالطائرات على أهداف مختلفة لضمان إصابة الأهداف أثناء العمليات الحربية.

ثالثا: أحوال السهم (٣):

يطلق على السهم أسماء متنوعة حسب الحالة التي ينتهي إليها - قريبا أو بعدا، إصابة

أو عدمها - بالنسبة للهدف الذي يُرمى، ومن هذه الأحوال:

أ- سهم جائز: إذا مرّ في إحدى جانبي الهدف، ويسمى أيضا (خاصر)، وقد يقع في جانب الهدف أو ورائه وحسابه حسب الشرط.

ب- سهم طامح: هو الذي قارب الإصابة ولم يصب؛ ويكون مخطئا.

ج- سهم طائش: وهو الذي يجاوز الهدف كالجائز، ولكن لا يُعرف مكان وقوعه.

د- سهم غائر: هو الذي لا يُعرف راميّه.

(١) الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، د.ط، ص ٢٤٦.

(٢) رشيد، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، ط١، ص ٣٥١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ١٥/٢١٢ - ٢١٣ و ٢٢٣.

هـ- سهم خاطف: هو المرتفع في الهواء، ثم يخطف نازلا.

و- سهم مزدلف: هو أن يقع دون الغرض على الأرض، ثم يثب إلى الغرض.

رابعاً: أجزاء الغرض المعدة للرمي^(١):

أ- الغرض: ما يُقصد إصابته أو يُرمى إليه ويكون من جلد أو قرطاس أو ورق أو خشب أو غيره.

ب- الهدف: ما يُنصب الغرض عليه، مثل: أن يكون تراباً مجموعاً ونحوه.

ج- الدارة: نقش مستدير كالقمر قبل استكمالها قد يُجعل وسط الغرض، وفي وسطها نقش يُسمى الخاتم، وقد يقال له: الحلقة والرقعة، فالإصابة في الهدف أوسع وفي الغرض أضيق وفي الدارة أكثر ضيقاً، ولا يجيدها إلا الحذاق من الرماة.

د- الشَّنّ: الغرض الذي تُقصد إصابته، وأصله الجلد البالي، وقيل هو جلدة تُلصق على وجه الهدف.

هـ- الجريد: الطوق الذي يكون حول الجلد.

و- العُرَى: السير أو الخيط المشدود به الشَّنّ على الجريد.

ز- المعاليق: هو أوتار يُشد بها عُرَى الشَّنّ إلى أوتار في الهدف.

خامساً: القوس والسهم والرمح والسيف والمنجنيق:

القوس^(٢): هو في الأصل: عود من شجر جبلي صلب يُحنى طرفاه بقوة ويُشدّ فيهما وتر من الجلد أو العصب الذي يكون في عنق البعير فهو يشبه إلى حد ما قوس المنجدين. وكان العرب يسمونها الذراع لأنها في طول الذراع، ولذا كانوا يتخذون منها وحدة للقياس فيقيسون بها المدرع، ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] أي قدر قوسين عربيين أو قدر ذراعين.


(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١، ١٥/٢٠٣. النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط، ١٥/١٧٠. الأنصاري، الغرر البهية

شرح البهجة الوردية، د. ط، ٥/١٨٤. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، د. ط، ١٩٣/٢.

(٢) خطاب، العسكرية العربية الإسلامية، ط. ١، ص ١٥٠.

وعلى الرامي إذا أراد الرمي أن يمسك وسط القوس باليسرى ثم يثبت السهم في وسط الوتر باليمنى ثم يجذبه إليه مساويا مرفقه الأيمن بكتفه مسددا بنظره إلى الهدف، فإذا بلغ الوتر نهايته تركه من أصابعه فاندفع إلى وضعه الأول دافعا أمامه السهم إلى هدفه

(انظر الشكل رقم ١ وفيه صورة القوس وعليه أجزاءه).



الشكل رقم (١) القوس وعليه أجزاءه

ب- السهم:

القوس للرامي كالبندقية، والأسهم كطلقاتها، ولا بد للرامي من أن يحتفظ في كنانته (وعاء حفظ الأسهم) بعدد من الأسهم عند القتال.


والسهم والنبيل والنشاب أسماء لشيء واحد وهو: عود رفيع من شجر صلب في طول الذراع تقريبا، يأخذه الرامي فينحته ويسويه ثم يفرض فيه فراضا دائرية، ليركب فيها الريش ويشده عليها بالجلد المتين أو يلصقه بالغراء ويربطه ثم يركب في قمته نصلا من حديد مدبب له سنتان في عكس اتجاهه يجعلانه صعب الإخراج إذا نشب في الجسم.

وأجود الخشب للقوس والسهم ما اجتمع فيه الصلابة والخفة ورقة البشرة وشفاء الأديم، وكان طويل العرق غير رخو ولا متنفس، وأجود الخشب في المشرق عود الشوحط وبالأندلس الصنوبر الأحمر الخفيف.

والأصل في السهام أن يُرمى بها عن بعد، سواء أكان ذلك في ميدان مكشوف أو من وراء الأسوار والحصون، وهو سلاح فتاك قتال، وخاصة إذا سقي نصله بالسم. وفي بعض الأحيان كانت السهام تستعمل كأداة للتخاطب يكتب عليه راميها ما يشاء ثم يرميها لمن يشاء حفظا للسرية^(١)

(انظر الشكل رقم ٢ موضحا عليه أجزاءه).

(١) خطاب، العسكرية العربية الإسلامية، ط. ١، ص ١٥٣.



الشكل رقم (٢) السهم وعليه أجزاءه

ج- الرمح:

كان العربي يتخذ رمحه من فروع أشجار صلبة، أشهرها النبع والشوحط وأحيانا كان يأخذه من القصب الهندي المجوّف بعد تستوية عقده بالسكين وتركيب نصل من حديد في رأسه.

والرمح سلاح عريق في القدم شاع استعماله عند الشعوب القديمة، وكان أكثر شيوعا عند الأمم التي تتراد الصحراء، ومنهم العرب.

والرمح منها الطوال ومنها القصار، فالطوال خاصة بالفرسان حيث تساعدهم الخيل على حملها وأما الرماح القصيرة فقد يستعملها الراجل والفارس أيضا وهي أشبه بالعصا.

وكان العرب يعنون بالرمح ويفضلون القناة الصماء على الجوفاء؛ لصلابتها وغنائها في المعارك فيوالون دهنها بالزيت لتحافظ على مرونتها ولدونتها.

وطريقة حمل الرمح كانت في الغالب الاعتقال وهو خاص بالفرسان وهو جعل الرمح بين الركاب والساق بحيث يكون النصل لأعلى والرجح لأسفل، ولكل قبيلة طريقة في حمل الرمح.

وكان المسلمون يقضون وقتا طويلا في التدريب على استخدام الرماح، إما بمطاردة الوحوش وإما بإعداد حلقة من الحديد تسمى الوترية يتمنون على الطعن داخلها، حتى حذقوا الطعن بها. (انظر الشكل رقم ٣ للرمح وعليه أجزاءه).

سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن معديكرب^(١) يوما عن السلاح.

فقال عمرو: يسأل أمير المؤمنين عمّا بدا له.

قال: ما تقول في الرمح؟

(١) عمرو بن معديكرب بن عبد الله الزبيدي الشاعر الفارس المشهور. يكنى أبا ثور، قال ابن ماكولا: له صحبة ورواية. وقال أبو نعيم: له الوقائع المذكورة في الجاهلية، وله في الإسلام بالقادسية بلاء حسن، قدم عمرو بن معديكرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد زبيد فأسلم، وشهد عمرو فتوح الشام، وفتوح العراق، عن قيس بن أبي حازم قال: شهدت القادسية فكان سعد على الناس، فجعل عمرو بن معديكرب يمرّ على الصفوف، ويقول: يا معشر المهاجرين، كونوا أسودا أشداء، فإنّ الفارس إذا ألقى رمحه يئس، فرماه أسوار من الأساورة بنشابة، فأصاب سية قوسه، فحمل عليه عمرو فطعنه فدقّ صلبه، ونزل إليه فأخذ سلبه. هذه الترجمة مذكورة في: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، ٥٦٩/٤. ملخصا.

فقال: أخوك وربما خانك فانقصف.

قال: فما تقول في الترس؟

قال: هو المحرّ وعليه تدور الدوائر.

قال: فالنبيل؟

فقال: منايا تُخطيء وتصيب.

قال: فالدرع؟

قال: متعبة للراجل ومشغلة للراكب وإنما لحصن حصين.

قال فالسيف؟

قال: هنالك ثكلتك أمك. فضربه بالدرّة، وقال: بل أمك لا أم لك (١)

(انظر الشكل رقم ٣ الرمح وعليه أجزاءه)

(١) ابن القيم، الفروسية، ط. ١، ص ٤٣٠.



الشكل رقم (٣) الرمح وعليه أجزاءه

د- السيف (١):

السيف أشرف الأسلحة عند العرب، وأكثرها غناء في القتال، يحافظ العربي على سيفه ولا يكاد يفارقه، وقد امتلأت بتمجيده أشعارهم وجاوزت أسماؤه المئة في لغتهم

وهو آخر الأسلحة استعمالاً في المعركة بعد القوس والرمح، وذلك أن القتال يكون أول الأمر بالسهم عن بعد ثم تطاعنا بالرمح عند المبارزة واقتراب الصفوف ثم تصافحاً بالسيف عند الاختلاط، ثم تضاربا بالأسلحة البيضاء وخلصا بالخنجر عند الالتحام والاختلاط، فهو الذي يحدد مصير المعركة وعلى حُسن بلائه تتوقف نهايتها، ويكفي لبيان فضل السيف قول النبي صلى الله عليه وسلم (الجنة تحت ظلال السيوف)^(٢).

وسيوف العرب أنواع كثيرة تختلف باختلاف صناعاتها وأماكن صنعها أشهرها السيف اليماني نسبة إلى اليمن، والهندي أو الهندواني أو المهند وهو المصنوع بالهند وهو يلي اليماني بالجودة، والمشرقي المنسوب إلى مشارف الشام، والقلمي نسبة إلى القلعة حصن البادية، والبصري المنسوب إلى بصرى الشام.

وطريقة حمل السيف تكون بتعليقه بالأكتاف والعاتق ولذا يقال (تقلد سيفه) أي جعله كالقلادة وذلك بحمله على الكتف الأيمن وتركه متدلّياً على جنبه الأيسر.

أما إذا كان الفارس يحمل سيفين فإنه يتقلد بأحدهما ويجعل الآخر بوسطه وقد علّق كل واحد منهما في حمالته محفوظاً في قرابه الجلدي.

(انظر الشكل رقم ٤ للسيف وعليه أجزاءه)

(١) خطاب، العسكرية العربية الإسلامية، ط.١، ص ١٥٧-١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت بارقة السيوف، ٢٢/٤، رقم الحديث (٢٨١٨).



الشكل رقم (٤) السيف وعليه أجزاءه

هـ- المنجنيق والعرادة:

هذا السلاح شديد النكاية بالأعداء بعيد الأثر في قتالهم فبحجارتة تهدم الحصون والأبراج وبقنابله تحرق الدور والمعسكرات وهو يشبه سلاح المدفعية الحديثة.

والعرادة آلة من آلات الحرب القديمة، وهي منجنيق صغير، وقد كان الإنسان أول مرة يُحارب بالحجر يرميه بيده ثم اتخذ المقلاع بعد ذلك لتكون رميته بعيدة قوية، ثم فكر في طريقة لرمي حجارة أكبر وهدف أبعد فهداه تفكيره إلى المنجنيق، واتخذها أولاً على هيئة (الشادوف) الذي يسقي به قسم من الفلاحين زرعهم، وهو عبارة عن رافعة محور الارتكاز فيها في الوسط والقوة في ناحية والمقاومة في أخرى، على أن يكون ثقل الحجارة هو المحرك له، بحيث إذا هوى الثقل ارتفع الشيء المرمي في كفته^(١).

وبمرور الزمن اجريت تحسينات على المنجنيق في هيئته وكيفية رميه حتى أصبحت ترمي كأبعد وأقوى ما يكون الرمي، ولم تستخدم العرب في الجاهلية المنجنيق وأول من استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم في غزو الطائف^(٢).

(انظر الشكل المرفق رقم ٥ المنجنيق)

(١) خطاب، العسكرية العربية الإسلامية، ط.١، ص ١٦١-١٦٤.

(٢) التبريزي، مشكاة المصابيح، ط ٣، ١١٥٧/٢.



المطلب الأول: تعريف المناضلة:

المناضلة لغة: قال في معجم المقاييس: (النون والضاد واللام: أصيل يدل على رمي ورمامة. ونضل فلانا: راماه بالنضال فغلبه في ذلك. وهو يناضل عن فلان: يتكلم عنه بعذره، كأنه يرامي دونه. وانتضلت سهما من الكنانة. ويقال استعارة: انتضلت رجلا من القوم: اخترت منهم. وانتضال الإبل: رميها بأيديها في السير. وانتضلوا وتناضلوا: رموا بالسبق.)^(١). قال في المطلع على أبواب المقنع: (قال الأزهري أيضاً: النصال في الرمي والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي)^(٢). قال في لسان العرب: (نَضَلَ ناضله مناضلة ونضالا ونيضالا: باراه في الرمي ونضلته أنضله نضالا: سبقته في الرماء. وناضلت فلانا فنضلته إذا غلبته. وخرج القوم ينتضلون إذا استبقوا في رمي الأغراض. وفي الحديث: (أنه مر بقوم ينتضلون) أي يرمون بالسهم. يقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق)^(٣).

اصطلاحاً: المناضلة نوع مخصوص من أنواع المسابقة، وهي المسابقة بالرمي. هذا عند المذاهب الأربعة واختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بالعض في بعض أنواع المناضلة سيأتي بيانها في محلها إن شاء الله^(٤).

ويمكن أن نصوغ تعريفاً للمناضلة بأنه: (عقد بين فردين أو حزبين أو أكثر تقوم على المغالبة في الرمي بالسهم والرمح وكل سلاح يمكن أن يُرمى به بعوض أو بغير عوض). والفرق بينه وبين عقد المسابقة أن عقد المناضلة يختص بنوع معين من أنواع المسابقة هو الرمي، بينما عقد المسابقة أعم إذ يشمل أنواعاً كثيرة غير الرمي.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ٤٣٦/٥.

(٢) البجلي، المطلع على أبواب المقنع، ط١، ص٣٢١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ١١/٦٦٥. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٨، ١٠٦٣/١.

(٤) الحنفية: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، د.ط، ٤٠٤/٦. المالكية: المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل،

ط١، ٤/٦١٠. الشافعية: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، ١٦٦/٦. الحنابلة:

البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، ٤٧/٤.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية المناضلة في الفقه الإسلامي:

أولاً: من الكتاب:

الدليل الأول:

قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]

وجه الدلالة:

أمر سبحانه بإعداد القوة للأعداء، والقوة: كل ما يُتقوى به في الحرب، ومن ذلك: السلاح
والقسي. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي) قالها
ثلاث مرات (١) (٢).

وقال القرطبي: وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين.
قال صلى الله عليه وسلم: (يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً). وتعلم الفروسية واستعمال
الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعين. (٣).

وقال الشوكاني: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب
لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة (٤).

ويؤخذ من الآية شرعية التدريب في الرمي لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يُحسن
الرمي لا يسمى معدا بالمرّة (٥).

الدليل الثاني:

قال تعالى ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧].

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ١٥٢٢/٣. رقم الحديث (١٩١٧).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ط ١، ٣٦٦/٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ٣٥/٨.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ٩٥/٨.

(٥) الصنعاني، سبل السلام، د. ط، ٥٠٤/٢.

وجه الدلالة:

قال الطبري: نستبق: نتضل بالسباق^(١)، وقال الزجاج: نستبق: نتضل^(٢).

وقال الأزهري: النضال في السهام، وقال القشيري: نستبق أي في الرمي أو على الفرس أو على الأقدام^(٣).

الدليل الثالث:

قال تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

وجه الدلالة:

الحث والإعانة من الله على من يرمي في سبيل الله، فكان الرمي مندوبا إليه.

ثانيا: من السنة النبوية

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا، وأنا مع بني فلان) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لكم لا ترمون؟)، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا فأنا معكم كلكم)^(٤).

وجه الدلالة:

في الحديث التنويه لفضيلة الرمي^(٥) وأنه أمر مندوب إليه.

الدليل الثاني:

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط ١، ١٥/٥٧٧.

(٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ط ١، ٣/٩٥.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ط ١، ٣/١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، ٣٨/٤ رقم الحديث (٢٨٩٩).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ٨/٩٥.

عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من علم الرمي ثم تركه فليس منا)^(١).
وجه الدلالة:

فيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الحرب والتمرن فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض أعضائه.

وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثمًا شديدًا، لأنه ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بالجهاد وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لأنه سنامه وبه قام^(٢).

الدليل الثالث:

عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله. وارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها)^(٣).

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين، ولهذا قال الذي يحتسب في صنعته الخير... فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب، ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال، وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ١٥٢٢/٣ رقم الحديث (١٩١٩).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ط. ١، ٩٦/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرمي، ١٣/٣ رقم الحديث (٢٥١٣).

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ط. ١، ٩٧/٨.

الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر)^(١).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز السباق على جعل في النصل^(٢).

دليل الإجماع:

بناء على ما ذكر من الإجماع على المسابقة في الباب الأول نوره ونذكره هنا لأن النضال يدخل في المسابقة:

قال الإمام القرطبي: أجمع المسلمون (العلماء) على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل. قال الشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار^(٣).

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة^(٤).

وحكى الإجماع محمد بن الحسن، الجصاص، ابن عبد البر، ابن حزم، العمراني، النووي، الزركشي، وابن حجر العسقلاني، مع خلاف في التفاصيل^(٥).

فرع: فضل الرمي:

فضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين (يا بني اسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً)^(٦) وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين، ولما كانت

(١) رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان، أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٢٠٥/٤ رقم الحديث (١٧٠٠). وسبق تخريج الحديث والكلام عليه.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، د.ط، ٥٠٢/٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط.٢، ١٤٦/٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ط.٢، ٤٤٦/٩.

(٥) سلطان العلماء وأبو الليل، المسابقات المعاصرة، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الرابع عشر التابع لمجمع الفقه الإسلامي، ص ١٦.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، ٣٨/٤ رقم الحديث (٢٨٩٩).

السهم من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر والتنبيه عليها^(١). وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان وهي إرهاب الأعداء والحكم يدور مع علته.

فإذا كان الشيء الموجود أكثر إرهابا كالسيارات البرية والهوائية المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد كانت مأمورا بالاستعداد بها والسعي لتحصيلها حتى أنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

لذا تجوز النكاية بالعدو بكل ما يقدر عليه^(٣).

من هنا فالسبق والرمي أمر مندوب إليه إن كان القصد منه الجهاد في سبيل الله ومباح إذا قصد به غير الجهاد لأنه حينئذ يكون عدة للجهاد.

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ط. ٢، ٣٧/٨.

(٢) السعدي، تيسير الكريم المنان، ط. ١، ٣٢٤/١.

(٣) المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ط. ١، ٩١/١.

المطلب الثالث: أنواع المناضلة:

تعددت أنواع المناضلة حسب الشروط والاتفاق فيما بين الرماة، فهم الذين يحددون نوع المناضلة (الرمي)، وقد أجملها الفقهاء في نوعين هما:

(المبادرة) و(المفاضلة أو المحاطة)، وهناك نوع اعتبره بعض الفقهاء نوعا ثالثا هو الحوايي، إلا أن جمهور الفقهاء اعتبروه من نوع المحاطة ولم يفرده كنوع ثالث، ومنهم من جعله صفة من صفات الإصابة في الرمي، وإليك بيان هذه الأنواع:

النوع الأول: المبادرة^(١).

المقصود بها أن يقولوا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية -مثلا- فهو السابق. فإيهما سبق إليها مع تساويهما فقد سبق.

أيهما السابق؟ إذا رميا عشرة عشرة، فأصاب أحدهما خمسا ولم يصب الآخر خمسا فالمصيب خمسا هو السابق لأنه قد سبق إلى خمس وسواء أصاب الآخر أربعاً أو ما دونها أو لم يصب شيئا.

هل يلزم إتمام الرشق؟

أ- في الحالة السابقة (حالة السابق) لا حاجة لاتمام السبق، لأن السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه.

ب- إن أصاب كل منهما خمسا من العشر فلا سابق منهما ولا يكملان الرشق.

ج- وإن رمى أحدهما عشرا فأصاب خمسا ورمى الآخر تسعا فأصاب أربعاً وجب اتمام الرشق، فإن أصاب العاشرة استويا وإن أخطأ فقد نضل الأول.

د- وإن لم يكن أصاب - الثاني - من التسعة إلا ثلاثا فقد سبق الأول ولا يحتاج إلى رمي العاشرة لأن أكثر ما يتمل أن يصيب به الثاني لا يخرج ذلك عن كونه مسبوqa.

(١) الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، د.ط، ٢/٢٨٦. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤/٥٦

النوع الثاني: المفاضلة^(١).

ما المقصود بها وما صفتها؟

المقصود بها: أن يقول أحدهما: أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث من عشرين رمية فقد سبق، وتسمى (المفاضلة) محاطة لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوط غير معتد به.

وهل يلزم إتمام الرشق إذا كان في إتمامه فائده؟

إذا قالوا: أينا فضل صاحبه بثلاث فهو سابق:

أ- إذا رميا اثنتي عشرة رمية فأصابهما أحدهما وأخطأها الآخر كلها لم يلزم إتمام الرشق، لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب الآخر الثماني الباقية يحطها الأول ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقا.

ب- وإن كان الأول أصاب من الاثنتي عشرة عشرًا لزمهما أن يرميا الثالثة عشر، فإن أصابا أو أخطئا أو أصابها الأول وحده فقد سبق ولا يحتاج لإتمام الرشق.

ج- فإن أصابها الآخر وأخطئها الأول فعليهما أن يرميا الرابعة عشر، والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالثة عشر، وأنه متى أصابها أو أخطئا أو أصابها الأول فقد سبق ولا يرميان بعدها. وإن أصابها الآخر رميا ما بعدها، وهكذا كل موضع كان في إتمام الرشق فائدة لزم إتمامه.

فرع ١: والفرق بين المفاضلة والمحاطة: أن المحاطة يقدر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة^(٢)، أي أن العبرة في المفاضلة بتحصيل فضل وزيادة أحد الطرفين على الآخر دون النظر إلى حط ما تساويا به، لكن في المحاطة ينظر إلى ما تساويا به ويحطانه ثم يشرعان في إكمال الرشق.

فرع ٢: اعترض على المحاطة بالأسئلة التالية:

١- لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا هل ينضل؟ مع أنه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك، إن قيل نعم انتقض حد المحاطة.

٢- لو أصاب الآخر واحدا فهل يكون كالأول؟.

(١) الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، د.ط، ٢/٢٨٦. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤/٥٦.

(٢) البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤/٥٦.

٣- لو شرط بعد الطرح (طرح المشترك) نضل شيء من غير تعيين، هل يجوز ويكون محاطة؟
منشأ هذه الأسئلة أنه اعتبر في المحاطة اشتراكهما في الإصابة وأن يفضل لأحدهما وأن يكون
فاضله عددا وأن يكون معيناً.

فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم: (أن تقابل أصابتهما وتطرح المشترك).

واعتبار كون الفاضل عدداً أفاده قولهم (بعدد كذا)

وكونه معيناً أفاده قولهم (كذا) ^(١).

وهناك النوع الذي اعتبره بعض الفقهاء نوعاً ثالثاً والمسمى بالحوابي، فبعض الفقهاء كالحنابلة
اعتبره صورة من صور المحاطة وبعض الشافعية، وبعضهم اعتبره نوعاً مستقلاً وهو رأي عند
الشافعية ^(٢).

والمقصود بالحوابي: أن يشترط إصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من إصابة
أحدهما ما بعد من إصابة الآخر، فمن فضل له بعد ذلك مما اشترطاه من العدد كان له السبق.

ويُعين الفائز بالحوابي: إذا رمى أحدهما فأصاب من الهدف موضعاً بينه وبين الغرض قدر شبر
حُساب له فإن رمى الآخر فأصاب موضعاً بينه وبين الغرض حُساب له وأسقط ما رماه الأول، فإن عاد
الأول ورمى فأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه، وإن أصاب أحدهما الشنّ وأصاب الآخر العظم
الذي في الشنّ أسقط الأول. هذا التفصيل كله إذا ما اشترط ذلك، قال الإمام الشافعي رحمه الله:
وعندي أنّهما سواء لأن الغرض كله موضع الإصابة ^(٣).

(١) الشريبي، معني المحتاج، د.ط، ١٧٣/٦.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ١٥/٢١٤. ابن قدامة، المغني، ط.٢، ٩/٤٧٥.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ١٥/١٧٧. ابن قدامة، المغني، ط.٢، ٩/٤٧٨.

المطلب الرابع: طبيعة عقد المناضلة: (بعوض وبغير عوض)

أولاً: المناضلة بعوض:

أ- اتفق الفقهاء على جواز العوض في المناضلة إذا كانت بالنصل^(١).

ب- المناضلة بغير النصل بعوض:

اختلف الفقهاء فيما يقاس على النصل مما يُرمى به، هل يجوز بعوض أم لا يجوز؟

أولاً: الحنفية والشافعية:

أباحوا المناضلة بعوض في كل ما له نصل يستعمل في الحرب كالرمح والحِراب وغيرها مما ينفَع في الحرب^(٢).

ثانياً: المالكية والحنابلة:

قصرُوا المناضلة بعوض على النصل وهو السهم والنشاب ولم يلحقوا بها غيرها^(٣).

الترجيح:

والله أعلم أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب وهو جواز المسابقة والنضال بالسهم وغيره من الأسلحة مما له نكاية بالعدو وما فيه من استعداد للجهد وإعداد للقوة، قال السعدي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: (أي كل ما تقدرُونَ عليه من القوة العقلية والبدنية أنواع الأسلحة وغير ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات والبنادق والطائرات الجوية والمراكب البحرية والقلاع والخنادق وآلات الدفاع والرأي والسياسية التي يتقدم بها المسلمون ويندفع عنهم شرُّ أعدائهم وتعلموا الرماية والشجاعة والتدبير.

فإذا كان الشيء موجوداً أكثر إرهاباً منها - الخيل - كالسيارات البحرية والهوائية المعدة

(١) ابن دمام، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، د.ط، ٥٤٩/٢. الصاوي، حاشية الصاوي على الصغير، د.ط، ٣٢٣/٢.

النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ١٤٢/١٥. ابن قدامة، المغني، ط. ٢٠، ٤٦٧/٩.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط. ٢، ٣٤٧/٣. النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ١٤٢/١٥.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ط. ٣، ٣٩٠/٣. ابن قدامة، المغني، ط. ٢٠، ٤٦٧/٩.

للقتال التي تكون النكاية فيها أشد كانت مأمورا بالاستعداد بها والسعي لتحصيلها حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

ثانيا: المناضلة بغير عوض:

تقدم أن المناضلة بعوض في السهام اتفق الفقهاء على جوازها، واختلفوا في غيرها بعوض، إلا أنهم أجازوا الثانية بغير عوض^(٢).

ولقد رأينا في الترجيح أن الجواز بالعوض أولى بالسهام وغيرها إذا كانت عدة واستعدادا للجهاد وقتال الأعداء، فمن باب أولى أن تجوز بغير عوض إذا كانت تحقق هذا الهدف، فكل سلاح أياً كان نوعه له نكاية في العدو تجوز المسابقة عليه بغير عوض.

والمسابقة والمناضلة سنتان إذا قصد بهما التأهب للجهاد، لذلك شرط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال لأن المقصود منه التأهب للقتال لذلك كانت المسابقة مشروعة^(٣).

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان، ط ١، ٣٢٤/١.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط ٢، ٧٥٣/٦، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، ٣٩٣/٣. الشريبي، معني المحتاج، د. ط، ١٦٨/٦. ابن قدامة، المغني، ط ٢، ٤٦٦/٩.

(٣) الشريبي، معني المحتاج، د. ط، ١٦٦/٦.

المبحث الثاني: حقيقة عقد المناضلة في القانون:

- تعريف عقد المناضلة في القانون:

ورد في القانون المدني الأردني المادة (٩٠٩) ما نصه: الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلاً يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المتفق عليه في العقد^(١). وهذا قريب من تعريف الفقهاء وهو: عقد بين فردين أو حزبين أو أكثر تقوم على المغالبة في الرمي بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يُرمى به بعوض أو بغير عوض.

- مشروعية المناضلة في القانون:

قال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(٢).

قوله " يجوز عقد الرهان في... الرماية" يستفاد منه إباحة المناضلة في القانون المدني الأردني.

- مجالات المناضلة:

قال في المادة (٩١١) فرع ٢ ما نصه: يشترط لصحة العقد أن... يبين في الرماية عدد الرشقات والإصابة المقبولة^(٣).

ويظهر الاتفاق بين الفقه والقانون على مجالات الرمي وأنواعه بشكل عام حيث تقوم كلها على الاتفاق والشرط فيما بين المتناضلين.

(١) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

(٢) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

(٣) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

– طبيعة عقد المناضلة:

يرى القانون بشكل عام جواز بذل العوض بصور مختلفة في مسألة المسابقات فقد جاء في القانون المدني الأردني مادة (٩١٢) ما يوضح ذلك فرع ١: إذا كان الرهان بين اثنين أو فئتين جاز أن يكون بذل العوض من أحدهما أو من غيرهما ويعتبر كل فئة في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل^(١).

بينما لم يخصص القانون المدني الأردني نوعاً من الرياضة بعينها بالإباحة ومنع غيرها، بل نص بشكل عام في الجواز فقال في المادة (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة^(٢).

(١) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢١.

(٢) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢٠.

الفصل الثاني: أركان وشروط عقد المناضلة في الفقه والقانون:

المبحث الأول: أركان وشروط عقد المناضلة في الفقه:

● **المطلب الأول: أركان عقد المناضلة.**

● **المطلب الثاني: شروط عقد المناضلة.**

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد المناضلة في القانون:

● **أركان عقد المناضلة.**

● **شروط عقد المناضلة.**

الفصل الثاني: مقومات عقد المناضلة في الفقه والقانون:

المبحث الأول: مقومات عقد المناضلة في الفقه:

المطلب الأول: أركان عقد المناضلة.

تقدم عند الكلام على أركان عقد المسابقة أن المناضلة شكل من أشكال المسابقة وصورة منها إلا أنها اختلفت بأحكام وتفصيل استحدثت معها الأفراد بالبحث، لذلك أفردتها الفقهاء عن المسابقة، وفي الجملة أركان المناضلة ترجع لأركان المسابقة لكن تختلف في الأسماء وهاك تفصيلها^(١):

الركن الأول: المتناضلان:

يشترط لهما تكليف العاقد ورشده وإن كان العقد على الرمي لم يجز بأقل من نفسين لأن المقصود معرفة الحذق ولا يبين ذلك بأقل من اثنين فلا يجوز أن يتناضل أو يسابق الإنسان نفسه.

الركن الثاني: الأقواس:

وهي الآلة التي تستخدم في رمي السهام فوجودها ركن أساس لتمام عملية الرمي، ولا يضر أيًّا كانت عربية أو فارسية أو تركية.

الركن الثالث: الهدف (الغرض):

وهو ما ينصب ليرمى وهو أساس في الرمي، إذ لا بد لكل رامٍ من غرض أو غرض يرمي إليه الراميان، وسيأتي مزيد بيان له قريباً.

الركن الرابع: السهام:

وهي مما فيه نصل، وهي ما يرمى به نحو الغرض.

الركن الخامس: الصيغة:

وهو أساس من أسس كل العقود ومنها المناضلة حيث هي محل الاتفاق بين الرماة أو تقع كما هي عادتهم في الرمي كأن يكون الرمي مبادرة أو محاطة أو مفاضلة - كما تم بيانه سابقاً - أو عدد الرمي سهماً أو سهمين أو جميع الرشق... وهكذا.

(١) انظر الباب الأول ص ٧٠ أركان عقد المسابقة في الفقه.

وكما قدمنا في الفصل السابق قد يكون عقد المناضلة على عوض أو بدون عوض.

المطلب الثاني: شروط عقد المناضلة في الفقه:

الشرط الأول: تعيين الرماة:

لا يصح عقد المناضلة مع إبهام الرامي، لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه لا معرفة حذق رامٍ بالجملة، ولا يعلم ذلك إلا بتعيين الرامي كزيد وعمرو أو هذا الرجل، فلو وقع العقد على أن شخصا يسابق شخصا دون تعيين لم يجز وبطل العقد سواء وصفا أو لم يوصفا^(١).

الشرط الثاني: إحسان الرماة للرمي:

فيشترط أن تكون المناضلة ممن يحسن الرمي، لأن الغرض معرفة الحذق بالرمي ومن لا حذق له وجوده كعدمه^(٢).

الشرط الثالث: تعدد الرماة:

فيشترط أن يكون الرماة أكثر من واحد لأن النضال لا يكون إلا بين اثنين فلا يجوز أن يناضل أو يسابق الانسان نفسه لأن المقصود بالنضال معرفة الحذق ولا يبين ذلك بأقل من اثنين^(٣).

الشرط الرابع: اتحاد جنس الآلة:

يشترط في المناضلة اتحاد الجنس أن تكون الآلتان من جنس واحد فإن اختلف الجنس كالسهم مع المزاريق وهي الرماح الصغيرة، والنشاب مع الحراب لم يجز، لأنه لا يُعلم فضل أحدهما على الآخر في واحد من الجنسين ودواعي النضال تختلف باختلاف الآلة فقد يكون الرامي أحذق بنوع منه بالنوع الآخر، وإن لم يكن في البلد إلا نوع واحد لم يحتج إلى التعيين لأن الإطلاق ينصرف إليه كالنقد.

وإذا عقدا السبق على نوعين من جنس واحد كأن يرمي أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب جاز

(١) الصاوي، حاشية الصاوي على الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ١٥/٢٠١. الشربيني، مغني

المحتاج، د.ط، ١٦٦/٦. المرداوي، الإنصاف، د.ط، ٩٧/٦-٩٨.

(٢) المرداوي، الإنصاف، د.ط، ٩٧/٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ١٥/٢٢٩.

لأن النوعين من جنس واحد يتقاربان فيعرف بهما حدقه.

وإذا عيّنا في المناضلة نوعا فلا يجوز العدول إلى ما هو أجود منه أو أردأ منه، فإذا اشترطا القوس العربية في الرمي فليس لواحد منهما أن يعدل للقوس الفارسية لأجل الشرط إلا إذا تراضيا والعكس صحيح.

أما إذا اشترطا أن يرمي الأول القوس العربية والثاني القوس الفارسية جاز وإن اختلف القوسان بالنوع لكنهما متحdan في الجنس، والعبارة معرفة حدق الرامي (١).

الشرط الخامس: أن لا يرميا معا:

أن يبتدأ أحدهما بالرمي ولا يرميان معا خوف اختلاط سهميهما، فإن ذكرا في العقد من يبدأ بالرمي اتبع الشرط وإن أطلقا فعلى العرف (٢).

الشرط السادس: إمكان الإصابة:

فيشترط أن لا تكون الإصابة على ندور، لأنه يشترط أن يكون الوصول إلى الغرض ممكنا، فإن لم يمكن لم يصح العقد لفوات المقصود. وقدّر الشافعية المسافة التي يُتوقع الإصابة فيها مئتين وخمسين ذارعا، وما يتعذر فيها ثلاث مئة وخمسين ذارعا وما يندر فيها بما بينهما.

وقد قيل إنه ما رمى إلى أربعمئة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال صاحب التلخيص: رووا أنه لم يرم إلى أربعمئة ذراع إلا عقبة بن عامر، لم أر هذا (٣).

وسبب الندور في الإصابة يكون: إما لبعده المسافة، أو صغر الهدف أو كثرة الإصابة المشروطة كإصابة عشرة متوالية، والعقد على الإصابة النادرة فيه غرر، والغرر مردور في العقود للنهي عنه (٤).

الشرط السابع: معرفة المسافة:

تعرف المسافة إما بالمشاهدة أو بالذرعان أي أن تكون المسافة بين موقف الرامي معلومة لأن

(١) الهيثمي، تحفة المحتاج، د.ط، ٤٠١/٩. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤٠٩/٤..

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ١٧١/١٥.

(٣) العسقلاني، التلخيص الحبير، د.ط، ٤٠٠/٤.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ٢٠١/١٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، د.ط، ٤٠١/٩.

الإصابة تختلف في القرب والبعد هذا إن لم تكن عادة للرماة، فيحمل النضال على عادة الرماة إلا أن يشترط مسافة أخرى^(١).

الشرط الثامن: معرفة عدد الرشق والإصابة ونوعها:

يشترط أن يكون عدد الرشق معلوما وكذلك عدد الإصابة من الرشق وإنما اشترط علمه لأنه لو كان مجهولا لأفضى إلى الخلاف لأن أحدهما يريد قطع النضال والآخر يريد الزيادة فيحصل الخلاف، والعرف في الرمي أن يكون من عشرين إلى ثلاثين رشقة، ولا يجوز أن يكون عدد الإصابة مما هو ممتنع في العادة كأن يشترط أن يصيب الجميع أو تسعة من عشرة^(٢).

أما صفة الإصابة بأن يُعين كونها: خواسق أو خوارق أو موارد أو خوارم أو حوابي أو خواصر أو قوارع.

أ- خواسق: وهو ما خرق الغرض وثبت فيه.

ب- خوازق (خوارق): وهو ما خرق الغرض ووقع بين يديه.

ت- موارد: وهو ما نفذ من الغرض ووقع من ورائه.

ث- خوارم: وهو ما خرم جانب الغرض.

ج- حوابي: وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه، ومنه يقال حبي الصبي.

ح- خواصر: وهي ما أصاب إحدى جانبي الغرض، ومنه الخاصرة لأنها جانب الإنسان.

خ- قوارع: وهو ما أصاب الغرض دون أن يؤثر فيه^(٣).

الشرط التاسع: التسوية بين المتناضلين في أحوال الرمي:

(١) الصاوي، حاشية الصاوي على الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ٢٠٢/١٥. المرداوي، الإنصاف، د.ط، ٩٧/٦-٩٨.

(٢) الصاوي، حاشية الصاوي على الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١٥، ٢٠١/١-٢٠٤. المرداوي، الإنصاف، د.ط، ٩٧/٦-٩٨.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ٢٠٣/١٥. قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، د.ط، ٢٦٩/٤. ابن قدامة، المغني، ط.٢، ٤٧٥/٩.

يشترط التسوية بين المتناضلين في أحوال الرمي من عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر الأحوال^(١).

الشرط العاشر: معرفة الغرض وأحواله:

بأن يكون الغرض معلوماً بالمشاهدة أو الوصف حسب الاتفاق، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعده والسعة والضيق فوجب العلم به وسيأتي مزيد تفصيل في شروط الغرض^(٢).

الشرط الحادي عشر: وجود المحلل:

يشترط وجود المحلل إن كان النضال بعوض من كلا الطرفين، فيشترط وجود المحلل كما هو الحال في المسابقة^(٣).

فرع: الغرض تعدده وشروطه:

أ- تعدد الغرض:

١- السنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ثم يمضيان إليه يأخذان السهام ويرميان الآخر، وقد ورد هذا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى إبراهيم التيمي عن أبيه قال: رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين يقول أنا بها^(٤).

٢- أن يكون غرضاً واحداً لكل منهما لا غرضان، فإذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني.

٣- أن يكون غرضاً واحداً لهما يرميانه، وهذا جائز لحصول المقصود به^(٥).

ب- شروط الغرض:

(١) الصاوي، حاشية الصاوي على الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١٥٠، ١/١، ٢٠١-٢٠٤. الشربيني، مغني المحتاج، د.ط، ١٦٩/٦. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٤٩/٤.

(٢) الصاوي، حاشية الصاوي على الصغير، د.ط، ٣٢٤/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١٥٠، ١/١، ٢٠١-٢٠٤. الشربيني، مغني المحتاج، د.ط، ١٧٤/٦. المرادوي، الإنصاف، د.ط، ٩٧/٦-٩٨.

(٣) البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٥٠/٤.

(٤) العسقلاني، تلخيص الحبير، د.ط، ٣٠٥/٤ والحديث حسن. وإبراهيم هو: إبراهيم بن يزيد التيمي من علماء الكوفة وعبادها وزهادها روى عن أبيه والنخعي وأنس بن مالك وغيرهم، توفي سنة ٩٢ هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، د.ط، ٦٢/٥.

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط. ١، ٧١٨/٣.

١- أن لا يكون الغرض المرمي روحا. عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا)^(١). متفق عليه، وعن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصبر البهائم)^{(٢) (٣)}.

٢- أن يكون قدر الغرض معلوما في طوله وعرضه ونوعه وانخفاضه وارتفاعه لأن الإصابة تختلف باختلافه فوجب علمه والغرض هو ما يُقصد إصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو غيره ويسمى شارة وشننا كما تقدم.

لذا لا بد من معرفة أحواله بالمشاهدة أو الوصف. فإن كان العقد في موضع فيه غرض معروف وأطلق العقد حمل عليه وإن لم يكن وجب بيانه^(٤).

الفرع الثاني: أنواع الإصابة ونكباتها:

الإصابة على صورتين: مطلقة ومقيدة.

الإصابة المطلقة: وهي إصابة الغرض على أي صفة كانت، في وسطه أو أحد جانبيه، خرقه أو لا، وقع بجانبه أو علق فيه كل ذلك في الإصابة المطلقة معتبرٌ إصابةً. هذا إذا اشترط أن تكون الإصابة مطلقة^(٥).

الإصابة المقيدة: وهي ما كان المقصود منها وصف خاص بعينه لا غيره، خواسق أو خوارق أو موارق أو خوارم أو حواري أو خواصر أو قوارع وقد تقدم معناها قريبا.

وتعتبر الإصابة بالسهم: بأن يصيب الغرض بصله أي حديدته، أما لو أصاب بعرضه فلا تعتبر إصابة لأنه من سيء الرمي.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣، رقم الحديث (١٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣، رقم الحديث (١٩٥٦).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ط. ١، ٩٨/٨.

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي على الصغير، د. ط. ٣٢٤/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ط. ١، ١٥/١٥-٢٠٤-٢٠٤. المرادوي،

الإنصاف، د. ط. ٩٧/٦-٩٨.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ط. ٣، ٣٦٨/١٠.

نكبات الرمي^(١):

النكبة هي: التي تطراً على الرمي وتهوشه، وقد تطراً على الآلة أو الغرض، ولها صور عدة:

الصورة الأولى: انكسار القوس أو انقطاع الوتر، وهنا لا تحتسب الرمية لأن الخلل لم يحصل لسوء رميه، ولو أصاب بسهمه كان محسوباً له لأنه يدل على حذقه.

الصورة الثانية: اعتراض أجنبي للسهم، كأن يعترضه إنسان أو بهمية، لم تحتسب عليه الرمية لأنه معذور.

الصورة الثالثة: عروض علة في يد الرامي أو في الجو، لم تحتسب عليه الإصابة، ويشترط في علة الجو أن تكون مؤثرة كمطر أو ريح شديدة لا خفيفة أو ظلمة.

الصورة الرابعة: الإغراق في النزح: وهو أن يزيد الرامي في مد القوس حتى يخرج السهم عن مجراه جانب الوتر، وهذه العلة تؤدي إلى خلل في انطلاق السهم، فلا تحتسب عليه والإغراق مجاوزة الحد والمبالغة^(٢).

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ١٩٢/١٥. ابن قدامة، المغني، ط. ٢، ٤٨٢/٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، ٤٠/١١.

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد المناضلة في القانون:

- أركان عقد المناضلة:

قدمنا سابقا أن القانون لم يفصل مواد خاصة بعقد المناضلة، لكن جعله ضمن عقود الرهان والمقامرة. وكذلك قدمنا في الباب الأول أركان وشروط عقد المسابقة وهي لا تختلف غالبا عن أركان وشروط عقد المناضلة.

ويستفاد من تعريف القانون للرهان الأركان التالية:

الركن الأول: العاقدان: هما طرفا العقد.

الركن الثاني: الالتزام المالي (العرض) يشترط القانون في تكوين عقد الرهان أن يكون على عوض مالي.

الركن الثالث: المعقود عليه (محل العقد) هو الغرض والهدف المراد تحقيقه من عقد الرهان الذي يكون الرهان عليه، ومحل العقد هنا هو: القوس والسهم والهدف.

كل هذا يُستفاد من المادة رقم (٩٠٩) قانون مدني أردني: الرهان عقد يلتزم فيه أمرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلاً يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد^(١).

وإذا ما قارنا القانون مع الفقه سنصل إلى النتائج التالية:

1- يتفق القانون مع الفقه في نظريته إلى اعتبار العاقدين ركنا من أركان عقد المناضلة.

2- يتفق القانون مع الفقه في نظريته كذلك إلى اعتبار العوض المالي ركنا في أركان عقد

المناضلة.

3- يتفق القانون مع الفقه في نظريته إلى اعتبار محل العقد الذي يسميه الفقهاء محل السباق

أو

آلة السباق ركنا من أركان العقد وهي هنا القوس والسهم والهدف.

4- يمتاز الفقه عن القانون في اعتبار أركان أخرى مهمة لا بد منها، وهي: الصيغة، حيث لم

(١) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

يلتفت القانون المدني الأردني إلى الصيغة في إنشاء عقد الرهان.

- شروط عقد المناضلة:

في العاقدين:

١- أهلية المتعاقدين، لأداء الالتزام عند استحقاقه.

٢- التراضي بين المتعاقدين.

في العوض المالي:

١- أن يكون العوض معلوم المقدار والنوع.

٢- العلم بمخرج العوض بذاته.

٣- يلزم مخرج العوض إخراجه متى التزم هو بذلك.

٤- أن يكون له قيمة في القانون بأن يكون نقوداً أو شيئاً آخر له قيمة في القانون.

٥- أن يكون مقدار العوض بالتراضي.

في محل العقد:

ذكر القانون شرطاً واحداً في محل العقد هو انتفاء الجهالة، ولكن كما يُعلم فإن أموراً كثيرة تندرج في انتفاء الجهالة سواء كانت متعلقة بألة النضال عربية أو فارسية أو نحوه أو كانت في مكان النضال أو في المسافة بين الغرض وموضع الرامي أو زمن النضال.

ذكر القانون مدني أردني مادة (٩٠٩): الرهان عقد يلتزم فيه أمرؤ بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر جعلاً يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

وفي المادة (٩١١): يشترط لصحة العقد: فرع ١: أن يكون الجعل معلوماً، والملتزم ببذله معيناً بذاته. فرع ٢: أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة، كأن يحدد في السباق بين البداية والنهاية^(١).

(١) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ١٢٠.

وبالنظر إلى هذا نجد أن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون كالتالي:

١- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في شروط العاقدين، فكلاهما يعتبر أهلية التعاقد والرضى.

٢- يعتبر القانون في العوض المالي شروطاً لم يعتبرها الفقهاء كضرورة معرفة مخرج العوض وكون مقدار العوض بالتراضي، ويتفق مع الفقه في كون العوض له قيمة وأن يكون معلوماً وكذلك لزوم إخراج العوض.

٣- اتفق القانون مع الفقه في ضرورة اعتبار نفي الجهالة في محل العقد، لكن امتاز الفقه عن القانون بأن اشترط أموراً أكثر تعين على تحري الغرض من الرمي والنضال من إمكان الإصابة وتساوي الراميين في الموقف ونحوها من الشروط التي تقدمت، وكذلك لم يتعرض القانون لأنواع وأشكال الإصابة.

الفصل الثالث: أحكام المناضلة في الفقه والقانون:

- المبحث الأول: أحكام المناضلة في الفقه.
- المطلب الأول: عقد المناضلة من حيث الزوم والجواز.
- المطلب الثاني: انتهاء عقد المناضلة.
- المبحث الثاني: أحكام المناضلة في القانون.
- عقد المناضلة من حيث الزوم والجواز.
- انتهاء عقد المناضلة.
- المبحث الثالث: تطبيقات أحكام المناضلة في الفقه والقانون.

المبحث الأول: أحكام المناضلة في الفقه:

المطلب الأول: عقد المناضلة من حيث اللزوم والجواز:

عقد المناضلة من حيث اللزوم والجواز كعقد المسابقة الذي مر في الباب الأول. حيث قلنا هناك إن العقد قد يكون لازماً كالإجارة أو جائزاً كالجعالة.

أولاً: كون المناضلة عقداً جائزاً ينبني على هذا الاعتبار الأحكام التالية:

أ- لكل واحد منهما فسخ العقد قبل الشروع فيه.

ب- لهما الزيادة والنقصان في عدد الأرشاق والإصابات وفي المال بالتراضي.

ج- إن ظهر فضل أحدهما فله وحده الفسخ دون المفضول.

د- يفسخ العقد بموت أحدهما.

هـ- لا يؤخذ به رهن ولا ضمير.

و- لا يثبت في عقد المناضلة خيار المجلس.

ز- يجوز لكل منهما تأخير الرمي والإعراض عنه من غير فسخ.

ثانياً: كون المناضلة عقداً لازماً ينبني على هذا الاعتبار الأحكام التالية:

أ- تنفسخ المناضلة بموت أحدهما، كالأجير المعين.

ب- لا تنفسخ بالمرض والرمد ونحوهما، بل يؤخر الرمي.

ج- لصاحب العذر الفسخ بعذره.

د- لا يجوز تأخير الرمي بلا عذر.

هـ- لا يجوز التشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر بقصد الإضرار

بالطرف الآخر وإضعاف همته ويطالب بالتعجيل.

و- لا يُدهش المتأني بالاستعجال بحيث يمتنع من تحري الإصابة.

ز- لا يجوز إلحاق الزيادة والنقصان في عدد الأرشاق والإصابة والمال، وإلا يفسخ العقد

ويستأنفا من جديد.

ح- يُمنع كل واحد من المتناضلين من الكلام الذي يغيظ به صاحبه كالاتخار والتبجح بالإصابة والتعنيف على الخطأ أو إظهار الغلبة. كما يمنع من ذلك من حضرهم من الأمين والشهود والنضارة.

ط- ليس للمناضل مفضولا أو فاضلا ترك الرمي والجلوس، فإذا فعله يجبس ويعزر^(١).

فرع: آداب الرمي^(٢):

- ١- الملائكة لا تحضر من اللهو إلا الرمي، فينبغي على الرماة احترام من بحضرتهم فهم ضيوفهم في ميدان الرمي. روي فيه حديث (لا تحضر الملائكة شيئا من لهُوكم إلا الرهان والنصال)^(٣).
- ٢- ينبغي للمناضل أن يعد روحه إلى الرمي كرواحه إلى المسجد واجتماعه بمن هناك كاجتماعه برؤساء وأكابر الناس فلا بد من الاحترام والتقدير.
- ٣- الرواح إلى المرمى كالرواح إلى تعلم العلم، فيذهب على وضوء ذاكرا لله عز وجل، عامدا إلى روضة من رياض الجنة.
- ٤- إذا وصل إلى موضع الرمي دخل بأدب وسلم ووضع سلاحه.
- ٥- يحسن أن يصلي ركعتين ليس بتحية للبقعة ولكنها مفتاح للنجاح والإصابة.
- ٦- يدعو ويسأل الله التوفيق والسداد، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي

(١) الآثار المترتبة على لزوم العقد أو جوازه مذكورة في: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط، ٣٥١/٤. المصري، الميسر والقمار، ط.١، ص ٩٥. الشثري، المسابقات وأحكامها، ط.١، ص ٨٩-٩٣. بتصرف يسير، وقد تقدم في الباب الأول عند الكلام على جواز عقد المسابقة من لزومه ص ١٠٢.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ط.١، ١٥/٢٤٣. المرداوي، الإنصاف، د.ط، ١٠٠/٦. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٦١/٤. رشيد، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، ط.١، ٣٤٥-٣٥٢.

(٣) اشار إليه: ابن قدامة، المغني، ط.٢، ٩/٤٩٦. وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الأدب، باب ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده. ٤١٦/١٣. رقم الحديث (٢٦٨٤٦). قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة: ضعيف جدا، ٢/٢٢١ رقم الحديث ٦٤٧٦. لكن لأن الحديث في فضائل الأعمال والآداب عمل به الفقهاء على ما هي عادتهم.

بن أبي طالب (قل اللهم اهديني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم)^(١)

٧- ثم يتفقد قوسه وسهامه ويصلح من شأنها.

٨- عدم تبيكيت الآخر إذا أخطأ أو الضحك عليه أو تعبيره فهذا من السفل.

٩- لا يحسده على إصابته ولا يصغرها في قلبه.

١٠- عدم إحداد النظر إليه عند إرساله - رميه - فإن ذلك يشوشه ويشغل قلبه.

١١- على الرماة أن يخرجوا سيء الخلق من بينهم فإن ضرره يعود إليهم.

١٢- إذا وصلت نوبته شتم واستعد وسمى الله واستعان به، فهو صاحب الحول والقوة.

١٣- عليه أن يتأمل موضع سهمه ليعرف علة عدم الإصابة إن كانت، ليصلح من شأنه

ويستدرك.

١٤- الثناء على الله سبحانه وشكره إذا عرف علة الخطأ وإذا أصاب.

١٥- لا يتضجر ولا يتبرم من قوسه أو سهمه أو يديه ولا أستاذه.

١٦- بالصبر يصح كل أمر، فلا إصابة إلا بعد خطأ، والإساءة مقدمة على الإحسان.

١٧- أن لا يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لعن

فيه من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(٢).

١٨- أن لا يكون فيه شبهة قمار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال لصحابه

تعال أقامرك فليتصدق)^(٣).

١٩- التحلي بالروح الرياضية الإسلامية السمحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن حقا

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ٤/٢٠٩٠، رقم الحديث (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صير البهائم ٣/١٥٤٩، رقم الحديث (١٩٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ٣/١٢٦٧، رقم الحديث (١٦٤٧).

على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه) (١).

٢٠- يندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة أو خطأ قطعاً للنزاع.

فرع: حكم الافتخار في الرمي:

قد رأينا في آداب الرمي أنه لا يجوز أن يفتخر أحد المتناضلين على الآخر فينتقص منه عند فوزه أو إذا مني الآخر بالخسارة، لأن ذلك كما رأينا فيه كسر قلبه وإدخال الحزن على نفسه.

أما الافتخار بشكل عام بدون تخصيص أو إغاظة للطرف الآخر وإنما لحفز الهمة وتشجيعها فيجوز، وله عدة صور منها:

أ- الافتخار والانتماء للقبيلة أو الأب عند الرمي وظن الإصابة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين (أنا ابن العواتك من سليم) والعواتك جمع عاتكة وهن جداته صلى الله عليه وسلم (٢)، ونزل يوم حنين عن بغلته وقال (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) (٣).

ب- الصياح حال الرمي لما فيه من التشجيع وراحة النفس من التعب، والأحب من ذلك ذكر الله تعالى عند الرمي من تكبير ونحوه.

ت- يجوز تسمية نفسه ؛ رمى ابن عمر بين الهدفين فقال: أنا بها أنا بها. وقال مكحول: أنا الغلام الهذلي (٤).

ث- يجوز الرجز في المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد - الغابة - قال: خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول:

أنا أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقائق، باب التواضع، ١٠٥/٨، رقم الحديث (٦٥٠١)

(٢) السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط ١، ٢٨٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب بغلته صلى الله عليه وسلم البيضاء ٣٢/٤ رقم الحديث (٢٨٧٤)

(٤) ابن عساكر، تاريخ دمشق، د. ط، ٢٠٤/٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها ١٤٣٢/٣، رقم الحديث (١٨٠٦)

ج- التبخر في المشية قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دجاجة حين تبخر في مشيته في الحرب (إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن) (١).

ح- يجوز تحلية السيوف بالذهب والفضة، وما ذاك إلا لما أجزى من التفاخر فيه، وكرهوا آنية الذهب والفضة وأجازوا ذلك في السلاح.

خ- من معاني النضال في اللغة الافتخار، والمناضلة: المفاخرة، قال الطرمح:

ملك تدين له الملوك ولا يجائيه المناضل

وانتضل القوم إذا تفاخروا، قال لبيد:

فانتضلنا وابن سلمى قاعد كعتيق الطير يغضي ويجل (٢).

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ط ٢، ٢/٦٧. وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني وقال: وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد د. ط، ٦/١٠٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ١١/٦٦٦.

المطلب الثاني: انتهاء عقد المناضلة:

إذا انتفى ركن من أركان المناضلة أو شرط من شروطها فإنه يكون سببا في إبطال وإنهاء هذا العقد سواء من طرف واحد أو من الطرفين، سواء كان قولاً واحداً أو قولاً عند بعض المذاهب في الشروط التي اختلفوا فيها، فالحكم كله بطلان وانتهاء العقد.

ما ينهي عقد المناضلة ويبطلها:

أ- الوصول إلى عدد الإصابات المطلوب: ففي نوع المبادرة إذا وصل المتناضلان معا إلى العدد المطلوب فقد تم النضال لتحقيق الهدف، قال في الكافي (والمبادرة أن يقولوا: من سبق إلى إصابته أو نحوهما فهو السابق، فأيهما سبق إليهما مع تساويهما في الرمي فهو السابق) ^(١) وكذلك في المحاطة والمفاضلة، فلو قطع الأمل أحد المتناضلين باللاحق بصاحبه انتهى العقد وحكم للآخر بالفوز ^(٢).

ب- موت أحد الراميين: تنفسخ المناضلة بموت الرامي كالأجير المعين، وفي معنى موتهما عماهما وذهاب يدهما، ولأن القصد اختبارهما ومعرفة حذقهما وقد فات ذلك بالموت أو ذهاب العضو ^(٣).

ج- اشتراط عدم تبديل القوس والسهم، فهذا يبطل العقد لما فيه من التضييق ولأنه شرط يخالف مقتضى العقد ^(٤).

د- اشتراط شرط ينافي مقتضى العقد ^(٥):

كأن يشترط أن يرمي معا فهذا ينافي مقتضى العقد لأنه المقصود من الرمي معرفة الأحذق وهذا الشرط يفوته.

وكذلك مثل: اشتراط على السابق أن يطعم السبق أصحابه فهذا مبطل للعقد كما تقدم في الباب الأول.

(١) ابن قدامة، الكافي، ط. ١، ١٩٢/٢.

(٢) الأنصاري، شرح البهجة الوردية، د. ط، ١٨٦/٥. البهوتي - كشف القناع، د. ط، ٥٦/٤.

(٣) الأنصاري، شرح البهجة الوردية، د. ط، ١٨٤/٥. المرادوي، الإنصاف، د. ط، ٩٥/٦.

(٤) الأنصاري، شرح البهجة الوردية، د. ط، ١٨٥/٥.

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب، د. ط، ٢٣١/٤.

ومثل: اشتراط تقدم أحدهما على الآخر في موقف الرمي فهذا مبطل للعقد لأن التساوي في الموقف شرط أساسي لمعرفة الأحدثق.

ومثل: اشتراط ترك السباق أبدا، فهذا فيه إعراض عن طاعة وترك لمأمور به - الرمي - .

ومثل: اشتراط الإصابة النادرة: كأن يشترط إصابة عشرة من عشرة، فهذا نادر الحصول فيفوت مقصد الرمي والمناضلة لأنه لا يحصل إلا على ندور.

ومثل: وجود من لا حذق له في الرمي بين الرماة المتأبرين، فهذا يبطل العقد لأنه يفوت المقصود.

صور من المناضلة الباطلة^(١):

أ- قال رجل لآخر: إرم عشرة فإن أصبت بأكثرها فقد نضلتني فلك كذا، فهذا محرم لأن النضال عقد فلا بد له من طرفين. كسائر العقود.

ب- إذا انتضل اثنان ففضل أحدهما الآخر فقال له المنضول: حط فضلك ولك عليّ كذا لتساوى ومنتزamy بعد ذلك حتى ينضل أحدهما الآخر لم يجوز، لأن حط الفضل لا يقابل بالمال.

ج- إذا قالوا نقترع فمن خرجت قرعته فهو السابق فلا يجوز، لأنه لا يحصل به الغرض المقصود من النضال.

د- إذا قالوا: نرمي فأينا أصاب فالعوض على الآخر، لم يجوز لأنه يشبه القمار.

(١) الأنصاري، شرح البهجة الوردية، د.ط، ١٨٥/٥. البهوتي، كشف القناع، د.ط، ٥٧/٥.

المبحث الثاني: أحكام المناضلة في القانون:

- عقد المناضلة من حيث اللزوم والجواز.

يبدو أن القانون المدني الأردني يتجه إلى القول بلزوم عقد المناضلة - كما في المسابقة - بالنسبة إلى باذل العوض. فقد جاء في القانون المدني الأردني المادة (٩٠٩): الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر جعلاً يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المتفق عليه في العقد (١).

فنص القانون في قول (يلتزم فيه امرؤ) ظاهر في كون العقد لازماً من جهة باذل العوض.

ولم ينص القانون على لزوم العقد بالنسبة للأطراف الأخرى.

- انتهاء عقد المناضلة:

إذا اختل ركن من أركان عقد المناضلة أو شرط من شروطها فإنه قد يؤدي إلى بطلان وانتهاء عقد النضال، ومن هذه المبطلات:

١- أن لا يكون الجعل معلوماً أو لا يكون الملتزم ببذله معينا بذاته.

٢- حصول جهالة في موضوع العقد (محل النضال - مدة النضال الخ)

٣- إذا دخلت شبهة القمار أو الرهان المحظور في العقد.

جاء في المادة (٩١١) فرع ١: يُشترط لصحة العقد أن يكون الجعل معلوماً والملتزم ببذله معينا بذاته. فرع ٢: أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة.

وفي المادة (٩١٥) فرع ١: كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً.

يلتقي القانون مع الفقه في مبطلات عقد المناضلة في بعض الجهات كحصول الجهالة في موضوع العقد أو في العوض ودخول شبهة القمار فيه. ويمتاز الفقه الإسلامي عن القانون بذكر مبطلات لم يتطرق لها القانون كموت أحد الراميين أو اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد (٢).

(١) الزعي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢٠.

(٢) الزعي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط. ١، ص ١٢١.

المبحث الثالث: تطبيقات أحكام المناضلة في الفقه والقانون:

تمهيد:

هذا المبحث يدرس المسابقات التي تدخل فيها آلات الحرب القديمة إن كان لا يزال لها أثر في الحرب الحديثة مما يعرف الآن بالسلاح الأبيض، وتدخل فيها آلات الحرب الحديثة كالبنادق والرشاشات والمسدسات والمدافع والسفن والطائرات والصواريخ والمراكب البرية والبحرية والجوية. ولا ريب أن هذه المسابقات العسكرية تجوز بعوض يبذله الإمام أو غيره أو أحد المتسابقين أو كلاهما مع المحلل.

وأهم ما في هذه المنافسات العسكرية الرماية وإجادتها، فقد دعى الإسلام للاهتمام بها وإتقانها، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الآية بقوله: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي،^(١).

النظرة الإسلامية والرماية الحديثة:

إن إطلاق الرمي في الأحاديث النبوية يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع أو غير ذلك، وإن لم يكن هذا معروفا في عصره صلى الله عليه وسلم، والمراد منه يقتضيه، ولو كان لقيده بالسهم المعروفة، فكيف وهو لم يقيده.

قال السعدي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: (أي كل ما تقدر على من القوة العقلية والبدنية أنواع الأسلحة وغير ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات والبنادق والطائرات الجوية والمراكب البحرية والقلاع والخنادق وآلات الدفاع والرأي والسياسة التي يتقدم بها المسلمون ويندفع عنهم من له شرمن أعدائهم وتعلموا الرماية والشجاعة والتدبير.

فإذا كان الشيء موجودا أكثر إرهابا منها - الخيل - كالسيارات البحرية والهوائية المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد؛ كانت مأمورا بالاستعداد بها والسعي لتحصيلها حتى إنفا إذا لم

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ١٥٢٢/٣. رقم الحديث (١٩١٧).

توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

فالرماية وألوان الفروسية ممارسات واجبة في حق القادرين على الجهاد من الرجال وهي في نفس الوقت ممارسات ترويجية حسنة تدفع عن النفس الهم والغم، قال ابن القيم: فلو لم يكن في النضال - الرماية بالسهم - إلا أن يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافياً في فضله وقد جرب ذلك أهله^(٢). وقد روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يُذهب الله به الهم والغم)^(٣).

وهو من قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۗ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤-١٥] ^(٤).

- المسابقات العسكرية في القانون:

إن أكثر ما اعتنى به القانون في باب الرهان والمقامرة هو السباق والتنافس في المجال العسكري، إذ هو المجال المعني أصالة بالحث على السباق وترغيب التنافس فيه، فإن المقصد الأعظم من المسابقات إبراز المهارات التي تساعد في المعارك والقتال وفنونها وإتقانها.

ذكر القانون في المادة رقم (٩١٠): يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة^(٥).

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان، ط.١، ١/٣٢٤.

(٢) ابن القيم، الفروسية، ط.١، ١/١٢٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، تنمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، ٣٧/٣٩٢ رقم الحديث (٢٢٧١٩). والحديث حسنه الشيخ شعيب.

(٤) أبو سمك - التربية الترويجية في الإسلام، ط.١، ص ٧٣-٧٤.

(٥) الزعبي، الجامع المتين للقوانين الأردنية، ط.١، ص ١٢٠.

لاشك أن أعظم ما يعين على تحصيل القوة هو التنافس في المجال العسكري، فلا بد من الجزم بإباحة القانون المدني الأردني للمسابقات العسكرية. وقد أنشأت الدولة " نادي الرماية الملكي " لتعزيز هذا المفهوم عند المواطنين، وأقامت الدولة كذلك مسابقة دولية هي " مسابقة المحارب العسكرية " وقد شاركت فيها ١٨ دولة عام ٢٠١٦^(١). وكذلك يقام كل سنتين في العاصمة الأردنية عمّان معرض " سوفكس " لأسلحة القوات الخاصة، وهو يعد من أكبر معارض الأسلحة على مستوى العالم^(٢).

(١) موقع جريدة إرم نيوز: <http://www.ermnews.com/news/world/> ٢٦٣٤٩٤

(٢) موقع معرض سوفكس: [/http://sofexjordan.com/](http://sofexjordan.com/)

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني للوصول إلى نهاية هذا البحث حيث توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- ١- التعريف الاصطلاحي للمسابقة هو: عقد بين فردين أو حزبين أو أكثر يقوم على التنافس والمغالبة في المجالات العسكرية أو الرياضية أو العلمية ونحوها بعوض أو بدونه.
- ٢- هناك أنواع ومجالات متعددة للمسابقة حسب الغرض والباعث لها، ودخولها في أكثر من مجال من مجالات الحياة دليل على أهميتها.
- ٣- عقد المسابقة منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز، فمنها الحلال ومنها الحرام لذا كان له أركان وشروط خاصة به.
- ٤- بالنسبة لبذل العوض له عدة صور منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، فإذا كان العوض من الإمام أو من أجنبي أو من أحد الطرفين جاز، فإن كان من الطرفين لا يحل إلا بوجود ثالث يحل عقد السباق يأخذ إذا سبق ولا يغرم إذا سبق.
- ٥- أهمية الرمي في الإسلام وهو باب شامل لأنواع كثيرة من الأسلحة القديمة والحديثة، وهذا مأخوذ من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم من الآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فسّر القوة بالرمي، وكذا فعل الصحابة.
- ٦- للرمي آداب ينبغي مراعاتها فهي طاعة وعبادة.
- ٧- كل ما يؤدي إلى الجهاد وعونا له، يجوز فيه أخذ العوض كالمصارعة، وكل ما لم يكن كذلك فلا يجوز كالملاكمة.
- ٨- حرمة السباق في النرد متفق عليه، وكل ما قام على الحزر والتخمين فحكمه الحرمة.
- ٩- جواز المسابقة بالشطرنج بدون عوض وفق شروط معينة منها: عدم تضييع واجب وعدم

إيصالها لمحرم وعدم ملابتها المحرم.

١٠- جواز السباق بعوض في المسابقات العلمية والثقافية كالقرآن والحديث والنشيد والعلوم والآداب.

١١- مسابقات المحلات التجارية إذا خلت من صور القمار جائزة.

١٢- مسابقات الصحف ووسائل الإعلام وفق الشروط والضوابط الشرعية جائزة بعوض.

١٣- بطاقات التخفيض ذات الاشتراك حرام شرعا، وما كانت عامة بدون اشتراك جائزة شرعا.

١٤- المسابقات الترويجية جائزة بدون عوض إذا استوفت ضوابط وآداب الإسلام فيها.

١٥- يجوز العوض في سباق السيارات والدراجات والسفن وما شابهها، لأنه قد تنفع في الجهاد أو تعين عليه.

١٦- ما استجد من الألعاب الإلكترونية جائزة شرعا بلا عوض مالم تكن أو تؤدي أو تفضي إلى محرم شرعا.

١٧- ألعاب الجودو والكراتيه ورفع الأثقال وفق ضوابط وآداب الإسلام جائزة بالعوض لأنها وسيلة من وسائل الجهاد.

١٨- كل لعبة كانت بين فريقين بغير عوض جائزة إذا استوفت الشروط والآداب الإسلامية.

١٩- كل لعب كان فيه أذى للإنسان أو الحيوان يحرم شرعا - إذا كان في الوجه على الخصوص-.

٢٠- من خلال الاستبيان استنتجنا ضرورة توجيه الجهات الحكومية الشباب للرياضات النافعة مثل رياضة الفروسية وتذليل السبل لها.

التوصيات:

- ١- حبذا لو عملت الحكومات والهيئات الإسلامية على تشجيع كل ما يؤدي إلى الفروسية الأصيلة.
- ٢- المطلوب من الحكومات والأغنياء المسلمين السخاء على من يقوم بترسيخ معاني وشعائر الإسلام.
- ٣- العمل على منع كل مظهر أو مسابقة تخالف شعائر الإسلام وآدابه، كالملاكمة ومصارعة الثيران ونقار الديكة والقمار.
- ٤- إحياء الأسماء الإسلامية للألعاب كالفروسية والنضال والأغراض...
- ٥- توجيه الباحثين الشرعيين لبحث أحكام ما يستجد من ألعاب ومسابقات.
- ٦- رأس الأمر في كل هذا مخافة الله سبحانه وتقواه.

و أخيرا:

إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، هذا جهد المقل وعلى الله التكلان.

فقد بذلت ما استطعت من الجهد للوصول إلى هذا البحث بما يرضي الله سبحانه، ويكون فيه خدمة للبشرية.

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	
١	آل عمران	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	١
١٥	المائدة	٤٩	﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾	٢
١٥-١	الأنعام	٣	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	٣
١٢٢	الأنفال	١٧	﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾	٤
- ١٢١ ١٢٩	الأنفال	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ...﴾	٥
- ٥٧ ١٢٢	يوسف	١٧	﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾	٦
١٥	يوسف	٦٧	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٧
١	النحل	٨٩	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾	٨
١٠٩	النجم	٩	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾	٩
٦١	الحشر	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	١٠

فهرس أطراف الأحاديث

مرجع الحديث ورقمه	الحديث
صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير / ٢٨٦٨	أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الخفاء إلى ثنية الوداع...
صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب النهي عن ضرب الوجه - ٢٦١٢	إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه
صحيح البخاري - كتاب المناقب / ٣٧٢٥	إرم فداك أبي وأمي
صحيح البخاري - كتاب الإيمان / ٥٢ صحيح مسلم - كتاب المساقاة / ١٥٩٩	إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات...
سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب الرمي / ٢٥١٣	إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...
مجمع الزوائد للهيتمي - ٦٨/٨	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر يقوم يرفعون حجرا، فقال: "(ما يصنع هؤلاء؟)"
صحيح البخاري - كتاب الرقائق - باب التواضع - ٦٥٠١	إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه
سنن أبي داود - كتاب اللباس / ٤٠٧٨	أن ركائنا صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - فصرعه النبي - صلى الله عليه وسلم
صحيح البخاري - كتاب العلم - باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا - ٦١	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم..
صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء - ٢٨٧٤	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
السيرة النبوية لابن هشام - ٦٧/٢	إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن
صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير / ٢٨١٨	الجنة تحت ظلال السيوف
صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير / ٢٨٧٢	حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه
مسند الإمام أحمد - مسند أنس ابن مالك / ١٢٦٢٧	راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له (سبحة)
صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه / ١٩١٨	ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه
مسند الإمام أحمد - ٢٢٧١٩	عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يُذهب الله به الهم والغم

٧	عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي...	سنن أبي داود - كتاب الجهاد / ٢٥٧٨
٨	كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.	سنن الترمذي - أبواب الجهاد / ١٦٩١
٩	كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وهو...	المعجم الكبير للطبراني - ١٩٣/٢
١٠	كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبه	صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب صلاة المغرب - ٥٥٩
١١	لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر	سنن الترمذي - أبواب الجهاد / ١٧٠٠
١٢	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة...	مسند الإمام أحمد - مسند عائشة رضي الله عنها / ٢٤٨٥٥
١٣	لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً	صحيح مسلم - كتاب الصيد والذباح - باب النهي عن صبر البهائم / ١٩٥٧
١٤	ما تشهد الملائكة من لؤكم هذا إلا الرهان والنضال	سلسلة الأحاديث الضعيفة - ٦٤٧٦
١٥	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم	صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / ٧٢٨٨
١٦	من أدخل فرساً بين فرسين...	مسند الإمام أحمد - مسند أبي هريرة / ١٠٥٥٧
١٧	من سبق إلي فله كذا وكذا	مجمع الزوائد للهيتمي - رقم ٩٣٥٢
١٨	من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا	صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه / ١٩١٩
١٩	من قال لصحابه تعال أقامرك فليصدق	صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب من حلف باللات والعزى - ١٦٤٧
٢٠	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	موطأ الإمام مالك - كتاب الرؤيا - باب ما جاء في النرد
٢١	من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	صحيح مسلم - كتاب الشعر / ٢٢٦٠
٢٢	من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	صحيح مسلم - كتاب الشعر - باب تحريم اللعب بالنردشير - ٢٢٦٠
٢٣	نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصبر البهائم	صحيح مسلم - كتاب الصيد والذباح - باب النهي عن صبر البهائم / ١٩٥٧
٢٤	هاهنا نزلت بي أمي، وأحسنتم العوم في بئر بني عدي بن النجار	الطبقات لابن سعد - ٩٤/١
٢٥	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي	صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه / ١٩١٧
٢٦	والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة...	صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب فضل دوام الذكر - ٢٧٥٠

<p>صحیح البخاری - کتاب الجهاد والسير - باب التحريض على الرمي / ٢٨٩٩</p>	<p>٧ يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا</p>
<p>صحیح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والذكر - باب التعوذ من شر ما عمل وما لم يعمل - ٢٧٢٥</p>	<p>٨ يا علي سل الله الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم</p>

فهرس الأعلام

١. ابن أبي زيد، عبد الله القيرواني (ت ٣٨٦هـ): الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، صنف كتاب (النوادر والزيادات) و(الرسالة). (سير أعلام النبلاء: ٤٩١/١٢)

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ): المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الاصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من كتبه (النهاية في غريب الحديث). (الأعلام للزركلي: ٢٧٢/٥)

٣. ابن أمير الحاج، محمد الحنفي (ت ٨٧٩هـ): محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه (التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام)، في أصول الفقه (الأعلام للزركلي: ٤٩/٧)

٤. ابن داماد، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨ هـ): عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. له (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه. (الأعلام للزركلي: ٣٣٢/٣)

٥. ابن عساكر، علي بن الحسن (ت ٥٧١ هـ): هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، الملقب بثقة الدين، والمعروف بابن عساكر، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، صاحب (تاريخ مدينة دمشق) وغير ذلك من المصنفات الكثيرة. (شذرات الذهب لابن العماد: ٣٩٦/٦).

٦. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ): أفضى القضاة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي الشيخ الإمام البحر الممام العلامة القدوة الرحلة الحافظ المجتهد الأمة، شيخ الإسلام، سيد العلماء والحكام، ذو الدين المتين والورع واليقين، شيخ العصر وبركته. اشتغل وحصل، ودأب، وجمع، وسلّم إليه القول والفعل من أرباب المذاهب كلّها، وصار مرجع الفقهاء والناس، له (المبدع في شرح المقنع). (شذرات الذهب: ٣٠٧/٩)

٧. ابن مفلح، محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ): أفضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ثم الصّالحي الرّاميني الحنبلي الشيخ الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، وقال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، ألف (المنتقى) وكتاب (الفروع) قد اشتهر في الآفاق، و(الآداب الشرعية). (شذرات الذهب: ٣٤٠/٨)

٨. ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠هـ): الإمام العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره يحتاج إليها في زماننا، وله (البحر الرائق شرح كنز الدقائق). (شذرات الذهب: ٥٢٣/١٠)

٩. أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. (شذرات الذهب: ٢٣٠/٦)

١٠. الأنصاري، زكريا بن محمد الشافعي (ت ٩٢٦هـ): شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري منها (فتح الرحمن) في التفسير، و(تحفة الباري على صحيح البخاري) (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) فقه، أربعة أجزاء، و(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) فقه. (الأعلام للزركلي: ٤٦/٣)

١١. البجيرمي، سلميان بن محمد (ت ١٢٢١هـ): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. له (التجريد) وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و(تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب. (الأعلام: ١٣٣/٣)

١٢. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ): أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه الحنبلي المحدث التّحوي اللّغوي. عني بالحديث، وقرأ العربية واللّغة على ابن مالك، ولازمه حتّى برع في ذلك. وصنّف تصانيف، منها (شرح ألفية ابن مالك) وكتاب (المطلع على أبواب المقنع). (شذرات الذهب: ٣٩/٨)

١٣. بن فارس، أحمد (ت ٣٩٥هـ): أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإيها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة) و(المجمل)، و(الصاحبيّ) في علم العربية. (الأعلام: ١٩٣/١)

١٤. بهرام الدميري المالكي (ت ٨٠٢هـ): كان إماماً في الفقه والعربية وغيرهما، وتصدّر للإفتاء والتدريس عدة سنين، وانتفع به الطلبة، ثم ولي قضاء قضاة المالكية، بالديار المصرية فحمدت سيرته، ولم يزل ملازماً للاشتغال والأشغال، وقد انتهت إليه رئاسة السادة المالكية في زمنه، له شرح على مختصر خليل. (شذرات الذهب: ٧٨/٩).

١٥. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ): منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع) فقه، و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي)، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). (الأعلام: ٣٠٧/٧)

١٦. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ): ناصر الدّين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة البيضاوي كان إماماً، مبرّزاً، نظّاراً، خيراً، صالحاً، متعبداً. وقال ابن حبيب: تكلم كلّ من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير (المنهاج) الوجيز لفظه المحرّر، لكفاه. (شذرات الذهب: ٦٨٦/٧)

١٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): الإمام العلم، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، حفظا وإتقاناً وثقة، وعمدة، وهو شيخ خراسان، وله (السنن الكبرى) و(الصغرى) و(المعارف) وكتاب (الأسماء والصفات) و(دلائل النبوة) وغير ذلك. (شذرات الذهب: ٥/٢٤٩)

١٨. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت ٧٤١هـ): محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي: عالم بالحديث. له (مشكاة المصابيح) أكمل به كتاب مصابيح السنة للبخاري، وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٧ و(الإكمال في أسماء الرجال). (الأعلام: ٦/٢٤٣)

١٩. الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ): المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. له نحو خمسين مصنفاً، منها (التعريفات) و(الحواشي على المطول للتفتازاني). (الأعلام: ٧/٥)

٢٠. الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ): إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة. أشهر كتبه (الصحاح). وله كتاب في (العروض) ومقدمة في (النحو). أصله من فاراب. (الأعلام: ١/٣١٣)

٢١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. له مصنفات كثيرة، منها (غياث الأمم والتهياث الظلم) و(نهاية المطلب في دراية المذهب) (الأعلام: ٤/١٦٠)

٢٢. الحازمي، محمد بن موسى (ت ٥٨٤هـ): أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الشافعي الملقب زين الدين. كان فقيهاً حافظاً زاهداً ورعاً متقشفاً، حافظاً للمتون والأسانيد، غلب عليه علم الحديث، وصنّف فيه تصانيفه المشهورة، منها (الناسخ والمنسوخ) في الحديث. (شذرات الذهب: ٦/٤٦٣)

٢٣. الحصري، أبو بكر تقي الدين (ت ٨٢٩هـ): أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصري، تقيّ الدين: فقيه ورع من أهل دمشق. له مؤلفات منها (كفاية الاخبار) (الأعلام: ٦٩/٢)

٢٤. الخطاب، محمد بن محمد (ت ٩٥٦هـ): محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيّنيّ، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) (الأعلام: ٥٨/٧).

٢٥. الخراشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت ١١٠١هـ): محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية. (الأعلام: ٢٤١/٦).

٢٦. الخطّابي، حمّد بن محمد (ت ٣٨٨هـ): أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي البستي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة الجامعة، منها (معالم السنن) و(غريب الحديث) و(إصلاح غلط المحدّثين) وغيرها (شذرات الذهب: ٤٧١/٤).

٢٧. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ): محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح) في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة ٦٦٠ هـ وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بال تفسير والأدب. (الأعلام: ٥٥/٦)

٢٨. الرملي، محمد ابن شهاب (ت ١٠٠٤هـ): محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة منها (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). (الأعلام: ٧/٦)

٢٩. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ): محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدّثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه (شرح المواهب اللدنية) و(شرح موطأ الإمام مالك). (الأعلام: ١٨٤/٦)

٣٠. الزركشي، محمد بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ): بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الإمام العلامة المصنّف المحرّر وكان فقيها، أصوليا، أدبيا، فاضلا في جميع ذلك، ودرّس وأفتى، كان منقطعاً إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، من مصنفاته لقطّة العجلان، والنكت على ابن الصلاح، شرح جمع الجوامع. (شذرات الذهب: ٥٧٣/٨)

٣١. الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي (٧٧٢هـ): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي الشيخ الإمام العلامة إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها (شرح الخرقى) لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدلّ على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب. (شذرات الذهب: ٣٨٤/٨).

٣٢. الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ): عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة. من كتبه (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) في مذهب الحنفية، و(تخريج أحاديث الكشاف). (الأعلام: ١٤٧/٤)

٣٣. الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ): عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق). (الأعلام: ٢١٠/٤).

٣٤. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ): محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند. (الأعلام: ٣١٥/٥)

٣٥. سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ): ابن شعبة، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي مؤلف كتاب السنن. وكان ثقة صادقاً، من أوعية العلم (سير أعلام النبلاء: ١٢/٩)

٣٦. السفاريني، محمد بن أحمد (ت ١١٨٤هـ): محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها. ومن مؤلفاته (كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام). (الأعلام: ١٤/٦).

٣٧. السمرقندي، محمد علاء الدين (ت ٥٤٠ هـ): محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية أقام في حلب، واشتهر بكتابه (تحفة الفقهاء) وله كتب أخرى، منها (الأصول). (الأعلام: ٣١٧/٥).

٣٨. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ): محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) و(مغني المحتاج شرح المنهاج). (الأعلام: ٦/٦)

٣٩. الشرقاوي، عبدالله بن حجازي (ت ١٢٢٧): عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرى: فقيه، من علماء مصر. تعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة ١٢٠٨ هـ وصنف كتاباً، منها (حاشية على شرح التحرير). (الأعلام: ٧٨/٤)

٤٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو اسحاق (ت ٤٧٦): إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، من مؤلفاته التبصرة في أصول الفقه، والمهذب في الفقه الشافعي. (سير أعلام النبلاء: ٤٦١/١٨)

٤١. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، له ثلاثة (معاجم) في الحديث، منها (المعجم الصغير) (الأعلام: ١٢١/٣)

٤٢. عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ): الإمام، العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد العراقي، الفقيه، المالكي صنف في المذهب كتاب (التلقين)، وهو من أجود المختصرات. (سير أعلام النبلاء: ٤٣٠/١٧)

٤٣. عليش، محمد بن أحمد المالكي (ت ١٢٩٩ هـ): محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، من تصانيفه (فتح العليّ المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، وهو مجموع فتاويه، و(منح الجليل على مختصر خليل). (الأعلام: ١٩/٦)

٤٤. عمرو بن معديكرب (ت ٢١هـ): عمرو بن معديكرب بن عبد الله الزبيدي الشاعر الفارس المشهور. يكنى أبا ثور، قال ابن ماكولا: له صحبة ورواية. وقال أبو نعيم: له الوقائع المذكورة في الجاهلية، وله في الإسلام بالقادسية بلاء حسن، قدم عمرو بن معديكرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد زبيد فأسلم، وشهد عمرو فتوح الشام، وفتوح العراق، عن قيس بن أبي حازم قال: شهدت القادسية فكان سعد على الناس، فجعل عمرو بن معديكرب يمرّ على الصفوف، ويقول: يا معشر المهاجرين، كونوا أسودا أشداء، فإنّ الفارس إذا ألقى رمحه يئس، فرماه أسوار من الأساورة بنشابة، فأصاب سية قوسه فحمل عليه عمرو فطعنه فدقّ صلبه، ونزل إليه فأخذ سلبه (الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني: ٤/٥٦٩)

٤٥. عميرة، أحمد البرسلي (ت ٩٥٧هـ): أحمد البرلسي المصري الشافعيّ، شهاب الدين الملقب بعميرة: فقيه، كان من أهل الزهد والورع قال النجم الغزي: انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب (الشافعيّ) يدرّس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به. له (حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي) (الأعلام: ١/١٠٣)

٤٦. الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ): أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير). (الأعلام: ١/٢٢٤)

٤٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية له مصنفات جليّة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و(الذخيرة) في فقه المالكية. (الأعلام: ١/٩٥)

٤٨. الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء (ت ١٠٨٤هـ): أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء. (الأعلام: ٢/٣٨)

٤٩. محمد بن علي بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ): محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكيّ: فقيه نحوي مغربي الأصل. ولد وتعلم بمكة وولي إفتاء المالكية بالحرم، ومن مؤلفاته (تهذيب الفروق) اختصر به (فروق القرافي) في أصول الفقه. (الأعلام: ٦/٣٠٥)

٥٠. المنذري، عبد العظيم (ت ٦٥٦هـ): عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، أبو محمد، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير، صاحب (التكملة لوفيات النقلة) و(الترغيب والترهيب)، و(مختصر صحيح مسلم) وغير ذلك من المصنفات النافعة. (شذرات الذهب: ٤٥/١)

٥١. منلا خسرو، محمد بن فرامرز (ت ٨٨٥هـ): محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقته الحنفية والأصول. رومي الأصل. تبحر في علوم المعقول والمنقول، من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) (الأعلام: ٣٢٨/٦)

٥٢. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي (ت ٨٩٧هـ): محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له (التاج والإكليل) في شرح مختصر خليل، فقه، و(سنن المهتدين في مقامات الدين) (الأعلام: ١٥٥/٧)

٥٣. الميرغنياني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ): العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنياني، الحنفي، صاحب كتابي (الهداية)، و(البداية) في المذهب الحنفي. (سير أعلام النبلاء: ٢٣٢/٢١)

٥٤. النعيمي، عبد القادر بن محمد (ت ٩٧٢هـ): عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد ابن يوسف بن عبد الله بن نعيم، أبو المخاخر: مؤرخ دمشق في عصره. من علماء الحديث. مولده ووفاته في دمشق. من كتبه (الدارس في تاريخ المدارس) (الأعلام: ٤٣/٤)

٥٥. النفراوي، أحمد بن غانم (ت ١١٢٦هـ): أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكيه كتب، منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية. (الأعلام: ١٩٢/١)

٥٦. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ): علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري: حافظ، له كتب وتخرّيج في الحديث، منها (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) و(ترتيب الثقات لابن حبان) (الأعلام: ٢٦٦/٤)

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)
٢. الأصبحي، مالك ابن أنس، الموطأ، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م).
٣. ابن أمير الحاج، محمد الحنفي، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)
٤. الأنصاري، زكريا بن محمد الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)
٥. الأنصاري، زكريا بن محمد الشافعي، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، د.ط (القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ت).
٦. بازمول، محمد عمر، منهج البحث العلمي وكتابته في علوم الشريعة، (كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى. منشور على الشبكة)
٧. البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥م)
٨. البخاري، محمد بن عبد الله، صحيح البخاري، ط ٢ (القاهرة: دار التأصيل، ٢٠١٥م) طبعة خاصة بوزارة الأوقاف بدولة قطر.
٩. بدران بدران، الشريعة الإسلامية: د.ط (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت).
١٠. بسام سعد - الألعاب الرياضية، د.ط (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩م)
١١. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، ط ١ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨)

١٢. بلحاجي، عبد الصمد بن محمد - أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ط ١ (عمان: دار النفائس، ٢٠٠٤م)
١٣. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط ١ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٣م)
١٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط (د.م: د.ن، د.ت).
١٥. البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط ١ (عمان، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٣م)
١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)
١٧. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)
١٨. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، د.ط (بيروت: طبع دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)
١٩. التويجري، محمد بن ابراهيم - مختصر الفقه الإسلامي، ط ٦ (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٥م)
٢٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحرائي، الاختيارات الفقهية، د.ط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م)
٢١. الجابري، خليفة بن يحيى بن سعيد، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت - الأردن، ٢٠٠١.
٢٢. الجرجاني، علي بن محمد الشهير بالسيد الشريف، التعريفات، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)
٢٣. الجريسي، خالد، فتاوى علماء البلد الحرام، ط ١ (الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ١٩٩٩م)
٢٤. الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم، د.ط (قطر: طبع وزارة الأوقاف بدولة قطر، د.ت)

٢٥. جهينة، ابراهيم علام، مدونة التاريخ الرياضي، د.ط (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤م)

٢٦. الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م)

٢٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١ (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)

٢٨. الحازمي، محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م)

٢٩. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)

٣٠. الحامد، محمد محمود، ردود على أباطيل ورسائل الشيخ محمد الحامد، ط١ (قطر: وزارة الأوقاف القطرية مُعادة عن مكتبة الدعوة بحماة، ١٩٧٨م)

٣١. حسن، مرّح مؤيد، ظاهرة انتشار الألعاب الإلكترونية في مدينة الموصل وأثرها على الفرد، مركز دراسات الموصل التابع لجامعة الموصل، العدد ٧٥، أيلول ٢٠١٣م.

٣٢. الحصني، أبو بكر تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١ (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م)

٣٣. الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣ (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٢م)

٣٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)

٣٥. الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، د.ط (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت)

٣٦. خطاب، محمود شيت، العسكرية العربية الإسلامية، د.ط (ضمن سلسلة كتاب الأمة (طبعة خاصة بالحرس الوطني السعودي) ١٤٠٣هـ)

٣٧. الخطابي، حَمْد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط ١ (حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م)
٣٨. ابن داماد، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٣٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، د.ط (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
٤٠. درادكة، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، د.ط (الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردن، د.ت).
٤١. الدميري، بهرام المالكي، الدرر في شرح المختصر، ط ١ (دمشق: دار النوادر، ٢٠١٤م)
٤٢. الذهبي، محمد بن قايماز، العبر في تاريخ من غير، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)
٤٣. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط ٥ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)
٤٤. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، ط ١ (السعودية: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م)
٤٥. رشيد، مادون، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، ط ١ (الرياض: دار طيبة، ١٩٩٨)
٤٦. الرملي، محمد ابن شهاب، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، د.ط (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤م)
٤٧. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤ (دمشق: دار الفكر، د.ت)
٤٨. الزرقا، مصطفى، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (اعتنى بها مجد مكى وقدم لها يوسف القرضاوي)، ط ١ (دمشق، بيروت: دار القلم، والدار الشامية، ١٩٩٩م)
٤٩. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١ (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م).

٥٠. الزركشي، محمد بن عبد الله الشافعي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط١ (الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٣م)
٥١. الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح مختصر الخرقى، ط١ (السعودية: دار العبيكان، ١٩٩٣م)
٥٢. الزعبي، تيسير أحمد، الجامع المتين للأنظمة والقوانين في المملكة الأردنية الهاشمية، ط١ (الأردن: د.ن، ٢٠٠٣م).
٥٣. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، ط١ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).
٥٤. أبو زيد، بكر عبد الله، بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م)
٥٥. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١ (القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق، ١٣١٣هـ)
٥٦. الزيودي، ماجد محمد، الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الالكترونية، مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية، المملكة العربية السعودية، مجلد ١٠ ج ١ ٢٠١٥
٥٧. سانو، قطب - بطاقات المسابقات، (مؤتمر الفقه الرابع عشر - الدوحة، التابع لمؤتمر الفقه الإسلامي، يناير ٢٠٠٣م)
٥٨. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢ (د.م: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)
٥٩. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، د.ط (د.م: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)
٦٠. سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)
٦١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم المنان، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)
٦٢. سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ط١ (الهند: الدار السلفية، ١٩٨٢م)

٦٣. السفاريني، محمد بن أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط ١ (دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٧م)

٦٤. سلطان العلماء وأبو الليل (معاصران)، "المسابقات المعاصرة" مؤتمر الفقه الرابع عشر التابع لمجمع الفقه الإسلامي ٢٠٠٣م-الدوحة.

٦٥. السمرقندي، محمد علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)

٦٦. أبو سمك، أحمد عبد العزيز، التربية الترويجية في الإسلام، ط ١ (عمان: دار النفاثس، ٢٠٠٠م)

٦٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)

٦٨. الشاطري، أحمد بن عمر، الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس، ط ٢ (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)

٦٩. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، د. ط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)

٧٠. شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات المعاصرة (ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر، الدوحة، ٢٠٠٣م).

٧١. الشثري، سعد بن ناصر، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط ١ (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)

٧٢. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د. ط (دمشق: دار الفكر، د. ت)

٧٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)

٧٤. الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على التحرير، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)

٧٥. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط ١ (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دارالكلم الطيب، ١٤١٤هـ)
٧٦. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط ١ (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)
٧٧. الشيرازي، ابراهيم بن علي أبو إسحاق، المهذب في الفقه الشافعي، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)
٧٨. صفا، محمد، فن الشطرنج مع القانون الدولي، د.ط (بيروت: دار النفائس، ١٩٩٩م).
٧٩. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط ٢ (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٤م)
٨٠. الظاهري، علي بن حزم، المحلى بالآثار، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت)
٨١. ابن عابدين، محمد أمين الشامي، رد المختار على الدر المختار، ط ٢ (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٢م)
٨٢. ابن عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، ط ١ (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م)
٨٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستدكار، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)
٨٤. عبد الغني أبو العزم - معجم الغني الزاهر، منشور الكترونيًا في موقع معاجم صخر.
٨٥. عبد الله بن زيد آل محمود، الجندية، ط ٢ (قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٨م)
٨٦. عبد الوهاب المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)
٨٧. عبد الله ناصر السدحان، الترويح وعوامل الانحراف (كتاب الأمة العدد ٧٤)
٨٨. العدوي، جمال وآخرون، الرياضة في حياتنا، ط ٢ (الإمارات: دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٠م)
٨٩. العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم، تخریج أحاديث الإحياء، ط ١ (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٥م)

٩٠. ابن العربي، أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)
٩١. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، د.ط (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)
٩٢. العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
٩٣. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)
٩٤. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط ٢ (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م)
٩٥. عlish، محمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط (د.م: دار الفكر، ١٩٨٩م)
٩٦. الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)
٩٧. الغزالي، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب، ط ١ (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)
٩٨. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، د.ط (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م)
٩٩. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).
١٠٠. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
١٠١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)
١٠٢. ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، د.ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت)

١٠٣. القراني، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة في فروع المالكية، ط. ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
١٠٤. القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ط ٣ (الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٤م)
١٠٥. القرطبي، أبوعبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي -، ط. ٢ (مصر: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
١٠٦. قليوبي، أحمد سلامة / وعميرة، أحمد البرسلي - حاشيتنا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، د. ط (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).
١٠٧. القيرواني، عبد الله ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)
١٠٨. ابن القيم، محمد الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)
١٠٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الفروسية، ط ١، (السعودية: دار الأندلس، ١٩٩٣م).
١١٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
١١١. ابن كثير، اسماعيل، البداية والنهاية، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م)
١١٢. كرار، حيدر محمد - موسوعة الألعاب الرياضية، د. ط (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)
١١٣. الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء، الكليات، د. ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.).
١١٤. المالكي، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية، د. ط (مطبوع ضمن كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القراني، د. م: عالم الكتب، د. ت)
١١٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، ط. ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩).

١١٦. مجلة البعث الإسلامي - مجلد ٥٠ العدد (٦)، (الهند، د.ت)
١١٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط (القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت)
١١٨. المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار (المسابقات والجوائز)، ط١ (دمشق، بيروت: دار القلم،
الدار الشامية، ١٩٩٣م)
١١٩. المصلح، خالد، الحوافز التجارية، ط٢ (الدمام: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٥م)
١٢٠. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١ (بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٩٩٧م)
١٢١. ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)
١٢٢. المنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)
١٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)
١٢٤. منلا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط (د.م: دار إحياء الكتب
العربية، د.ت)
١٢٥. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط١. (بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
١٢٦. الميرغنياني، علي بن ابي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث
العربي، د.ت)
١٢٧. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢ (القاهرة: دار الكتاب
الإسلامي، د.ت)
١٢٨. الندوي، علي أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، د.ط (مصر: مكتبة الإيمان،
د.ت).
١٢٩. النعيمي، عبد القادر بن محمد، المدارس في تاريخ المدارس، ط١. (بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٩٩٠م).

١٣٠. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥م).

١٣١. النووي، محي الدين يحيى بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

١٣٢. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.٣ (بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

١٣٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط.١ (جدة، بيروت: دار المنهاج، ودار طوق النجاة، ٢٠١٣م).

١٣٤. ابن هشام، عبد الملك المعافري، السيرة النبوية، ط.٢، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م)

١٣٥. الهيثمي، أحمد بن حجر الشافعي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط.١ (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٧م).

١٣٦. الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط (دمشق: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

١٣٧. الهيثمي، أحمد بن حجر، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، د.ط (د.م.ن.ت)

١٣٨. الهيثمي، علي بن أبي بكر، - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط (القاهرة: دار القدسي، ١٩٩٤م)

١٤٧ . موقع جائزة الملك فيصل العالمية:

<http://www.kff.com/ar/King-Faisal-International-Prize> .

١٤٨ . موقع جريدة إرم نيوز: <http://www.ermnews.com/news/world/> ٢٦٣٤٩٤

١٤٩ . موقع معرض سوفكس: <http://sofexjordan.com/>

١٥٠ . موقع وزارة الثقافة الأردنية: <http://www.culture.gov.jo/>

١٥١ . موقع وزارة الشباب في الأردن: <http://www.moy.gov.jo/ar/node/> ٢٢

١٥٢ . وزارة الثقافة: <http://www.saqafa.info/> ١٠١/٢٠١٢/boxing.html

١٥٣ . وكالة رم للأبناء: <http://www.rumonline.net/print.php?id=> ٢٦٩٨٧٠

الملاحق

رابط الاستبيان الإلكتروني لسباق الفروسية وسباق المحركات:

<https://goo.gl/forms/٦٠YDAKADT٢CwnAkm> ٢